الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

من وقائع الندوة

عقدت الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة– بيت الزكاة– الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وتحت رعاية معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة السيد احمد يعقوب باقر العبد الله

استغرقت الندوة أربعة أيام من ٨–١١ محرم ١٤٢٢ هـ الموافق ٢–٥ أبريل ٢٠٠١م

شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، ونخبة من الفقهاء والخبراء، وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة

تمت تغطية الندوة إعلامياً بالوسائل المختلفة من تلفاز وإذاعة وصحافة

تم تسجيل حفل الافتتاح ووقائع الندوة ومناقشتها تسجيلاً كاملاً

وجه المشاركون في ختام الندوة برقية شكر إلى حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت، وإلى سمو الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وإلى صاحب السعادة الشيخ صباح الأحمد الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، وإلى السيد أحمد يعقوب باقر العبد الله وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية، ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة، على اهتمامهم ودعمهم ورعايتهم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي اتخذت من الكويت مقراً لأمانتها العامة

١– كلمات الافتتاح

كلمة راعي الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح والتي ألقاها نيابة عن سموه السيد أحمد يعقوب باقر العبد الله وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أصحاب الفضيلة ..... العلماء الأجلاء.

إخواني الحضور..... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسعدني أن أرحب بكم في دولة الكويت العربية المسلمة، بلد المحبة والإخاء، والعلم والثقافة والحضارة.

ويطيب لي أن أتقدم لكم بعظيم الشكر وجزيل الامتنان على تحملكم عناء السفر ومشقة القدوم للمشاركة في هذه الندوة المباركة.

هذه الندوة التي تبحث جملة من القضايا المعاصرة المتعلقة بركن من أركان هذا الدين العظيم، وهو ركن الزكاة، الركن الثالث من أركان الإسلام.

أيها الأخوة الأفاضل:

وكما تعلمون فالزكاة بجانب أنها تحقق معنى تعبدياً جليلاً، فإنها ذات أثر اجتماعي وسياسي واقتصادي وهي فوق ذلك لها مهمة أخلاقية جليلة في نفس مؤديها ومتلقيها، ولها أثر عظيم وعميق في المجتمع الإسلامي بأكمله.

فالزكاة هذا الركن العظيم ذو الأثر الشامل في حياة الفرد والأمة، والذي كاد كثير من المسلمين أن ينسوه أو يتناسوه بحاجة ملحة لجهود علماء الأمة الإسلامية لبحث ما استجد من أمور تتعلق بهذا الركن العظيم لنلحق في تطبيقاته المعاصرة بتطورات ومتغيرات العصر الذي تسارعت فيه الأحداث وتزاحمت فيه التطورات والمستجدات والذي لا يكاد يستقر على حال.

وهذه الندوة امتداد للندوة السابقة التي عقدت في العام الماضي في سلطنة عمان الشقيقة، والتي ناقش المشاركون فيها مواد كتاب (دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات)، حيث أقروا عدداً من هذه المواد ورأوا تأجيل البعض الآخر لهذه الندوة لمزيد من الدراسة والبحث، والذي نتوقع إن شاء الله الانتهاء من إقرار هذا الكتاب بصفة نهائية في هذه الندوة المباركة، وعندما يتحقق هذا الأمر إن شاء الله فلا شك أنه مفخرة لكل مسلم على وجه الأرض يعتز بدينه وأمته، حيث أنه إنجاز لم يسبقنا إليه أحد، وفي ذلك دلالة واضحة على كمال هذا الدين وشمولية أحكامه وقدرته على مواكبة تطورات الزمن.

أيها الأخوة الأفاضل...

إن الكويت بتوجيهات من صاحب السمو أمير البلاد المفدى حفظه الله، ورعاية كريمة من ولي عهده الأمين حفظه الله، قد آلت على نفسهما أن يكون لفريضة الزكاة دورها الرائد في المجتمع الإسلامي وقد أسس لأجل ذلك بيت الزكاة الكويتي، الذي وجد بحمد الله من شعب الكويت المسلم الدعم والمساندة، وهو أمر جعل من هذا الصرح الإسلامي مفخرة لكل مسلم فأصبح بيت الزكاة يتلقى الزكاة من كافة أقطار العالم الإسلامي لما يتمتع به من ثقة عالية وسمعة طيبة.

ويسعدني في ختام كلمتي أن انقل لكم تحيات سمو أمير البلاد وولي عهده الأمين حفظهما الله ورعاهما، وأتقدم لكم شخصياً بعظيم الشكر وجزيل الامتنان على تكرمكم بالحضور والمشاركة في أعمال هذه الندوة، ضارعاً لله سبحانه أن يمدكم بعونه وتوفيقه إنه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة أ.د. عجيل جاسم النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الحمد لله الذي رحب بالعلماء وأعلا قدرهم ورفع ذكرهم، وأدنى منه مكانتهم، فقال عز من قائل: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير} [المجادلة:١١].

وقال عز وجل {إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور} [فاطر: ٢٨].

سعادة السيد الأخ أحمد يعقوب باقر وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة، ممثل سمو ولي العهد الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح.

السادة الوزراء والسفراء.

السادة أعضاء مجلس الأمة، الأخوة الحضور الكرام.

نجتمع في هذا اليوم المبارك لنسعد بمشاركة ثلة طيبة من العلماء والفقهاء تداعو من بلاد عديدة، تلبية لنداء الله عز وجل، ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم ليشرفوا بالعمل على إقامة ركن من أركان الإسلام، ركن الزكاة، الركن الاجتماعي المالي، الذي يحتاج في هذا العصر خاصة إلى جهود الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبيين على حد سواء لحل معضلات تطبيقه في واقع الشركات والمؤسسات وغيرها على المستوى المحلي والعالم الإسلامي.

لقد أصدرت ندواتكم العلمية العشر زهاء اثنين وأربعين ومائة قراراً وست وعشرين توصية، وناقشتم خمسة وأربعين موضوعاً نظرتم فيما يربوا على ثلاثة وتسعين بحثاً وما زال في صحيفة الموضوعات الشائكة ما يحتاج إلى مزيد من البحث والنظر.

ومما يشير إلى أهمية هذا الركن وتشعب مباحثه وصعوبة مسالكه أن أحاديث وآثار الزكاة قد بلغت زهاء خمسمائة وسبعة الاف حديث جمعت الصحيح والحسن، والضعيف فأهلاً بكم باحثين ومنقشين ومتعبدين لله بما تقدمون من جهد هو أجر عظيم في موازين حسناتكم إن شاء الله تعالى.

أيها الحضور الكرام:

إن الله تعالى فرض على الأغنياء زكاة أموالهم، حقاً خاصاً للمستحقين، لا منه فيه ولا فضل بل المنة تحبط العمل وتحجب الأجر قال تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} [المعارج: ٢٤،٢٥] وفرض في أموال الأغنياء حقاً سوى الزكاة إن لم تكف الزكاة فقراءهم، ولأن غرض الزكاة إغناء الفقراء وباقي المستحقين، قال النبي صلى الله عليه وسلم، "من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" رواه مسلم، وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه: "إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء، وحق الله سبحانه وتعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم".

وقال ابن حزم وغيره: "فرض على الأغنياء من أهل بلدي أن يقوموا بقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من الوق الذب لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس، وعيون المارة "قال القاضي ابن العربي: إذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة فأنه يجب صرف المال غليها باتفاق من العلماء"، وقال الإمام مالك: يجب على كافة المسمين فداء أمراهم وإن استغرق ذلك أموالهم.

أيها الحضور السعداء:

إن وضع الزكاة في مستحقيها استثمار للأمة بأكملها، تنمية للفقراء، ولأموال الأغنياء، وللمجتمع، وقد ينفع الله بفقير تسد جوعته فيتعلم وينبغ، فكم من فقير نابغة بين جيوش الفقراء تلك، وكم غلام متميز دفين الجوع، ولو وجد وقتاً للدرس والتعلم لأفاد الأمة بإبداعه أو اختراعه، وأنا له ذلك وانشغاله بسد جوعته، وذل السؤال، أو مقاومة الظلم قد أخذ عليه وقته كله، بل شغله الفقر الكافر حتى عن حسن عبادته، ولذا يقول الإمام أبو حامد الغزالي:"من كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتان إلى سعادة الآخرة، فإذن نظام الدنيا أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين".

ويقول ابن خلدون: "إن الملك إذا كان قاهراً باطشاً منقباً عن عورات الناس وتعديد ذنوبهم شملهم الخوف والذل ولاذوا منه بالكذب والمكر والخديعة فتخلفوا بها، وفسدت بصائرهم. إن الاستعباد يؤدي إلى إسراع الفناء إلى الأمة المستعبدة بسبب ما يحصل في النفوس من التكاسل تناقص عمرانهم، وتلاشت مكاسبهم ومساعيهم ".

أيها الحضور الكريم:

إن سوء توزيع الثروة في العالم الإسلامي من أكبر أسباب الفقر التي تعانيه كثير من بلادنا الإسلامية وليس من حل قريب– تقوم بجزئه الأكبر الزكاة– سوى إنشاء اتحاد، أو منظمة إسلامية للزكاة تكون مهمتها ابتداء التنسيق بين لجان ومؤسسات وصناديق الزكاة في العالم الإسلامي، ووضع أولويات المصارف المستحقة على مستوى العالم الإسلامي ويكون من مهامها إقامة المشاريع الإنتاجية زراعية، وصناعية وتمليكها الفقراء والمستحقين.

وبإمكان هذا الاتحاد أن يطبق روح الزكاة، ويحقق أهدافها، أو يقترب من ذلك، ويغير مفهوم إعطاء الحد الأدنى الذي يعطي للمستحقين من الزكاة، ويعيدنا إلى النظرة الصحيحة التي قررها الفقهاء وهي أن الزكاة تعطى للمستحق كفاية سنة، أو كفاية العمر، فمن كان ذا حرفة فيعطى رأس مال يشتري به حرفته، أو يشتري له بمال الزكاة آلة الحرفة ويملكها.

أيها الحضور حفظكم الله:

إن مما يزيد من ضرورة البدء بإنشاء هذا الاتحاد، أو المنظمة الزكوية، العولمة الحالية والقادمة التي تتجاوز شراستها الاستعمار التقليدي الذي ملك الأرض ومن عليها عبيد، إلى استعمار يتغلغل في الثقافة والهوية إلى جانب الاقتصاد والسياسة فيزيد الغني غناء والفقير فقراً.

إننا بحاجة إلى تجمع يقدر على التعامل مع هذا المارد، تعاملاً علمياً تنظيمياً جماعياً، فبالزكاة وحسن توزيعها نستطيع تحصين عامة المسلمين والمستحقين للزكاة بخاصة بالتوعية والتثقيف والتدريب والتعليم، ونحصنهم من آفات العولمة إعلامياً وتربوياً، فنحفظ بذلك أجيالاً من تيارات العولمة الجارفة التي تتعامل بمنطق القوة تماماً كما كانت الجاهلية القديمة تقول: ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه يهدم– ومن لا يظلم الناس يظلم.

لقد علمتنا التجارب أن الجهود الشعبية الصادقة يباركها الله وييسر لها سبل النجاح، فقد نجحت البنوك والشركات الإسلامية في فرض نفسها ومنهجها، وكذا شركات التأمين أو شركات التكافل الإسلامية والدور على مؤسسة الزكاة ينبغي أن تفرض وجودها عالمياً إسلامياً لا محلياً فحسب.

وعلينا المبادرة فإن الحكومات الإسلامية تشغلها أولويات أخرى، ويوم تؤدي الزكاة دورها إسلامياً ستصبح الزكاة من أعظم وسائل التمكين لدين الله في الأرض وخاصة بتطبيق مصرفي المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله، بمفهومها الواسع الذي أقرته ندوتكم والمجامع الفقهية.

وهذا الذي ننادي به من الاتحاد أو المنظمة قد نادت به وأقرته ندوات ومؤتمرات سابقة ولكننا نعني البدء به بعون الله وتوفيقه.

لقد آن الأوان لأن ننظر للزكاة نظرة إسلامية لا محلية، فإن تعدد الدول الإسلامية واختلافها من حيث المساحة والعدد والموارد أدى إلى اختلال توزيع الثروة ومن ثم اختلال توزيع الزكاة بين المستحقين، فإن صاحب ذلك أن زكوات كل بلد توزع في أرضه دون نظر إلى أولويات الدول الإسلامية، فإن ذلك يزيد من سوء توزيع الثروة الإسلامية، صحيح أن الأصل أن زكاة كل بلد تصرف فيها، لكن ذلك إنما صح يوم أن كان الخليفة واحداً، فما فاض من بلد نقله إلى آخر، أما اليوم فالميزان مختل، ولو اعتدل ما وجد في أرض المسلمين فقير.

إن من العار الحديث عن الفقر في ظل فريضة الزكاة لو أخذت من وجوهها، وصرفت لمستحقيها.

وأضرب لكم مثلاً عملياً علمياً واحداً لتقدير حجم الزكاة في بلد إسلامي واحد.

عملت دراسة في الكويت لزكاة الشركات الكبيرة فقط، فتبين إحصائياً أن قيمة الزكاة بلغت ثلاثمائة وستين مليون دينار، أي ما يعادل ألفا ومائة وخمسة وستين مليوناً وثمانية وأربعين ألفاً وخمسمائة وأربعين دولاراً.

ولكم أن تتخيلوا آثار الزكاة لو كانت الدولة الإسلامية واحدة أو متعددة تخرج زكاة الشركات فقط وتنفقها حسب الأولويات، إذن لكان المسلمون حقاً أهلاً لشرف الإسلام وعزته، ولما عرف الفقر إليهم طريقاً، بل لدخل فقراء العالم في الإسلام أفواجاً بل دولاً دولاً، فإن الفقر معضلة العالم اليوم ولأصبحت الزكاة حقاً من أعظم وسائل التمكين لدين الله في الأرض.

أيها العلماء والفقهاء، أيها الحضور الكرام:

أصدقكم القول– فإن الرائد لا يكذب أهله– بأن تطبيقات الزكاة جمعاً وصرفاً محلياً وعالمياً تشير إلى أن الجهود مجدية، والآثار طيبة، فقد فتحت فتواحاً دعوية، ومكنت لدين الله في كثير من الآراضين ولو قام الاتحاد المنشود سيقوم أكثر وأكثر، ومع ذك نقول: إن الزكاة لن تؤتي ثمارها كاملة وانفي الفقر من بلاد المسلمين حتى تدعمها الدول الإسلامية بعد أن تقوم بتطبيق شريعة الله عدلاً وصدقاً ولعل هذا هو الحكمة الإلهية في إفراد الزكاة من بين أركان الإسلام بالطلب المباشر من الله تعالى إلى ولاة أمور المسلمين ابتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ثم الخلفاء، ثم الحكام عامة ولو توحدت بلاد المسلين أو تعددت قال تعالى:{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } [التوبة:١٠٣]، قال الإمام ابن عطية وغيره: الخطاب يقتضي أن

الإمام يتولى أخذ الصدقات أو الزكاة وينظر فيها وهذا يلفت الأنظار بقوة على وجوب قيام ولاة أمور المسلين رؤساء وأمراء وملوكاً ً بواجبهم في تطبيق فريضة الزكاة ضمن تطبيق شريعة الله عدلاً ليسعدوا وتسعد شعوبهم وهذا لا ريب داخل في عقد البيعة لهم كما قال الإمام الماوردي وغيرة: "إن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"

أيها الحضور الكرام، أيها العلماء والفقهاء بخاصة:

بمناسبة واجب النصية لحكامنا– التي لا خير فينا إن لم نقلها، ولا خير فيهم إن لم يقبلوها– وذلك في شأن القيام بأمر فريضة الزكاة بل فريضة تطبيق شريعة الله، استسمحكم عذراً لأشرفكم، وأشرف نفسي والحضور الكرام بأن ينوب عنكم في حمل همومنا ورسلى نصحنا إلى حكامنا الذين نرجو لهم كل خير وهداية عزة وأمن وأمان، الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله المتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة في خطابه النصاح الأمين إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد، وهو يومئذ أعظم ملوك الأرض لا تغرب الشمس عن دولته دولة الإسلام، يوم أن كان يخاطب الغمام تيهاً وفخراً فيتحداه أن يترك أرضاَ لا يأتيه خراجها منه فمن أبي يوسف إلى هارون ومنه ومنا إلى حكامنا حفظهم الله ورعاهم فمما قاله أبو يوسف.

يا أمير المؤمنين، إن الله وله الحمد قد قلدك أمراً عظيماً: ثوابه أعظم الثواب وعقابه اشد العقاب، قلدك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم، وليس يثبت البنيان– إذا أسس على غير التقوى– أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه، فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية، فإن القوة في العمل بإذن الله، فالله الله فإن البقاء قليل والخطب خطير والدنيا هالكة وهالك من فيها، والآخرة هي دار القرار.

فلا تلق الله غداً وأنت سالك سبيل المعتدين فإن ديان يوم القيامة إنما يدين العباد بأعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم، وقد حذرك الله فاحذر، فإنك لم تخلف عبثاً ولن تترك سدى.

وإن الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به، فانظر ما الجواب، واعلم أنه لن تزول غداً قدماُ عبد بين يدى الله تبارك وتعالى غلا من بعد المسألة فقد قال صلى الله ليها وسلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمله ما عمل به، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسده فيما أبلاه ".

فاعدد يا أمير المؤمنين للمسألة جوابها فإن ما عملت فأثبت فهو عليك غداً يقول، فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الأشهاد وإني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظم الله ورعاية ما استرعاك الله، وأن لا تنظر في ذلك إلا إليه وله، فإنك إن لا تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى، وتعمى في عينك وتتعفى رسومه ويضيق عليم رحبه، وتنكر من ما تعرف وتعرف منه ما تنكر، خاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها لا عليها، فإن الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء رده عن أماكن الهلكة بإذن الله وأورده أماكن الحياة والنجاة، إن الله بمنه ورحمته جعل ولاة الأمر خلفاء في أرضه، وجعل لهم نوراً

يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم وبين ما اشتبه من الحقوق عليهم، وإضاءة نور ولاة الأمر إقامة الحدود ورد الحقوق إلى أهلها بالتثبت والأمر البين، وإحياء السنن التي سنها القوم الصالحون أعظم موقعاً، فإن إحياء السنن من اليرِ الذي يحيا ولا يموت، وجور الراعي هلاك للرعية، واستعانة بغير اهل الثقة والخير هلاك للعامة، فاستتم ما آتاك الله يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز {لئن شكرتكم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد} [إبراهيم:٧] وليس شيء أحب إلى الله من الإصلاح، ولا أبغض إليه من الفساد، والعمل بالمعاصي كفر النعم، وقل من كفر من قوم قط النهمة ثم لم يفزعوا إلى التوبة إلا سلبوا عزهم وسلك الله عليهم عدوهم، وإني أسال الله يا أمير المؤمنين الذي وعدك من عليك بمعرفته فيما أولاك أن لا يكلك في شيء من أمرك إلى نفسك وأن يتولى منك ما تولى من أوليائه وأحبائه، فغن ولي ذلك والرغوب إليه فيه.
والسلام عليك يا أمير المؤمنين، والسلام عليكم حكامنا حفظكم الله.
رحم الله أبا يوسف فقد نصح ورحم هارون الرشيد فقد انتصح، ولا نظن في حكامنا إلا خيراً، إن نريد إلا النصح والإصلاح ما استطعنا، فإن الأمن والأمان في ظلال كتاب الله وهدي سيد الأنام صلى الله عليه وسلم.
قال الإمام على ابن أبي طالب رضي الله عنه "المسلمون قوم نصحه ينصح بعضهم بعضاً، والمنافقون قوماً غششه يغش بعضهم بعضاً".
هذا وبالله وحده التوفيق وعلى بركة الله تسير أعمال الندوة الحادية عشرة.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٢- بحث زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة

إعداد أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير أستاذ الشريعة الإسلامية كلية القانون - جامعة الخرطوم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائل الأنبياء والمرسلين، وبعد:
فهذا بحث عن زكاة الأسهم أكتبه استجابة لطلب من الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ملتزماً فيه، بقدر الإمكان، بالمخطط المعد من الأمانة العامة للهيئة، مع إجراء تعديل في ترتيب الموضوعات.
والله أسأل أن يوفقني إلى الصواب وأن يجنبني مواطن الزلل.

١- التعريف بالسهم (١)

السهم في القانون التجاري هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، وهو يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة، ويطلق السهم أيضاً على هذا الصك، فكلمة سهم تهني حق الشريك في الشركة، كما تعني الصك المثبت لهذا الحق.

ويقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة الاسمية، وهذا يقتضي المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم، ولكن بعض القوانين تجيز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية (٢).

والسهم قد يمثل حصة نقدية في رأس مال الشكة إذا كان ما قدمه الشريك نقداً، ويمسى سهماً نقدياً، وقد يمثل حصة عينية إذا قدم الشريك للشركة عيناً، منقولاً أو عقاراً، ويسمى سهماً عينياً، والسهم سواء كان نقدياً أو عينياً يعتبر مالاً منقولاً في قانون الشركات، ولو كانت الشركة تعمل في العقارات، ولو كانت الحصة التي قدمها الشريك عقاراً (٣).

وقد يكون السهم باسم شخص معين تثبت ملكيته للسهم بقيد اسمه في سجل تجاري في سجل الشركة، ويسمى "السهم الأسمي" وقد لا يحمل السهم اسم المساهم، وإنما يذكر فيه أنه لحامله، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة والغير، ويسمى "السهم لحامله" وتمنع بعض القوانين إصدار أسهم لحاملها.

وما دامت الشركة قائمة فليس للمساهم حق عيني، ولا المطالبة بقيمة سهمه، وإنما له الحق في الاستيلاء على نصيبه في الأرباح، لأن الحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج من ملكه وتصبح مملوكة للشركة بصفتها شخصاً معنوياً، فإذا انحلت الشركة كان لكل مساهم حصة في موجوداتها (٤).

وإذا أراد المساهم الخروج من الشركة فليس أمامه إلا أن يتنازل عن سهمه لغيره بمقابل أو بغير مقابل، وحق التنازل عن السهم من الحقوق الأساسية للمساهم، ومن الأصول التي يقوم عليها نظام شركات المساهمة، وهو السر في ازدهار هذا النوع من الشركات إذ يقدم الناس على الاكتتاب في أسهمها وهم مطمئنون إلى أنهم يستطيعون الخروج منها كلما أحوجتهم ظروفهم إلى ذلك، ولا يترتب على خروجهم ضرر للشركة أو لدائنيها، لأن الشرك الذي خرج من الشركة يحل محله شريك آخر.

وتضع بعض قوانين الشركات قيوداً على حرية تداول الأسهم لمنع التلاعب في قيمة السهم.

وتضع خمس قيم هي القيمة الاسمية، وقيمة الإصدار، والقيمة الدفترية، والقيمة الحقيقية، والقيم السوقية.

١- القيمة الاسمية هي قيمة السهم المبينة على شهادة السهم.

٢- وقيمة الإصدار هي القيمة التي ستصدر بها السهم، ويصدر السهم عادة بقيمته الاسمية، وإذا أصدر السهم بأكثر من قيمته الاسمية يسمى الزائد على القيمة الاسمية "علاوة الإصدار ".

٣- والقيمة الدفترية هي نصيب السهم من صافي أصول الشركة، وقد تزيد القيمة الدفترية أو تقل عن قيمته الاسمية تبعاً لنتيجة أعمال الشركة.

٤- والقيمة الحقيقية للسهم هي نصيب السهم من صافي أصول الشركة بعد إعادة تقديرها وبعد إعادة تقدير الخصوم لإظهار الالتزامات الحقيقية للشركة.

والقيمة السوقية هي القيمة التي يباع بها السهم في السوق المالي وفقاً لقوى العرض والطلب (٥).

٢- الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم:

هذا النوع بُحث في ندوات كثيرة، وبحثه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في أكثر من دورة بعد تلك الندوات، وأصدر فيه قرارات يستحسن أن تعتمد عليها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وتعمل بها ما لم يتبين ما يقتضي مخالفتها.

وفيما يلي قرارات المجمع:

١- الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة (٦).

هذا القرار يبين ما استقر عليه رأي الفقهاء المعاصرين من جواز تأسيس شركات المساهمة ما دام الغرض الذي أنشئت من أجله مشروعاً، ولكن هذا الجواز لا يعني أن تقبل جميع الأحكام التي يقررها قانون هذه الشركات، بل يجب علينا أن نعرض كل حكم من أحكام شركات المساهمة على القواعد الشرعية فما وافقها قبلناه، وما خالفها رفضناه.

ومن أحكام شركات المساهمة التعامل في أسهم الشركة، وهذا التعامل له صور مختلفة لا يمكن أن نحكم عليه بحكم شرعي، لأن بعض صور التعامل في الأسهم ممنوع شرعاً، وبعضها جائز.

ومن أهم صور التعامل في الأسهم بل أهمها:

٢- التعامل فيها بالبيع والشراء:

حكم هذا التعامل أنه جائز بأي ثمن يتراضى عليه البائع والمشتري إذا كانت أسهم الشركة التي يراد بيعها تمثل أعياناً موجودة في الشركة، أي إذا كانت جميع موجودات الشركة أعياناً، أو كانت موجودات الشركة مكونة من أعيان ونقود وديون، وكانت الأعيان هي الغالبة بحيث تكون النقود والديون تمثل نسبة قليلة من الموجودات، لأنها تكون في هذه الحالة تابعة للأعيان فتأخذ حكمها.

وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٧)، ولكن المجمع لم يبين النسبة بين الديون والنقود التي تجعلها تابعة للأعيان، واختلفت آراء الفقهاء في تحديدها، وأرى أن تكون أقل من الثلث.

أما إذا كانت أسهم الشركة تمثل نقوداً فإن بيعها يأخذ حكم بيع النقود، وتطبق عليه أحكام عقد الصرف، وإذا كانت الأسهم تمثل ديوناً تطبق علي بيعها أحكام بيع الديون(٨).

٣- الغرض من اقتناء السهم:

الأصل في اقتناء الأسهم أن يكون بغرض الاستفادة من ريعها، وهذا هو شأن الشريك في الشركة لا يلجأ إلى بيع نصيبه في الشركة إلا إذا احتاج إلى نقود، أو أراد الخروج من الشركة لأي سبب آخر، ولكن بعد وجود الأسواق المالية أصبحت الأسهم تتداول فيها بغرض التجارة، وبطريقة تخرجها عن حقيقتها، وتجعل

المتداول في الواقع هو قيمة السهم في السوق، وليس ما يمثله السهم من موجودات، لأن الذي يتاجر في الأسهم لا تهمه موجودات الشركة، ولا يسأل عنها، لأنه لا يرغب في المشاركة فيها، وإنما تهمه قيمة السهم وما حققه له شراؤه وبيعه من ربح، فهو في الحقيقة يشتري ويبيع قيمة السهم لا حقيقة السهم، فلا يكون هناك فرق بين المتاجرة في الأسهم والمتاجرة في بيع النقود، ويصح أن يقال في بيع الأسهم في الأسواق المالية: دولارات بدولارات والسهم مرجأ، كما قال ابن عباس عندما سئل عن سبب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي: " ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ (٩)".

٤- هل تجب الزكاة على الشركة أم على المساهم؟

قلت في تعريف السهم إنه الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وإن هذه الحصة قد تكون نقوداً، وهذا هو الغالب، وقد تكون عيناً، منقولاً أو عقاراً، والنقود التي يقدمها الشريك يتحول جزء منها إلى منقول أو عقار، وكذلك المنقولات والعقارات يتحول جزء منها إلى نقود تبعاً للعمل الذي تباشره الشركة، فالتكييف الحقيقي والواقعي للسهم هو أنه جزء من موجودات الشركة أيا كان نوعها، وهذه الموجودات أموال مملوكة تجب على مالكها زكاتها إذا توافرت فيها شروط وجوب الزكاة، لا فرق بينها وبين أي أموال مملوكة لأي شخص والزكاة تجب في المال على مالكه، فمن المالك لأموال الشركة
(١٠).

يقول الدكتور مصطفى كمال:

للشركة ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء... فأموال الشركة لا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل تعتبر هذه الأموال ملكاً للشركة... والحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه، وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد نصيب من الأرباح أو في الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة....

إذا كان هذا الذي يقرره علماء القانون التجاري بشأن أموال الشركة مقبولاً فقهاً فإن النتيجة المنطقية هي أن زكاة أموال الشركة لا يطالب بها المساهمون، وإنما تطالب بها الشركة بصفتها شخصية معنوية، وهذا هو رأي بعض من تعرض لهذه المسألة.

منهم الدكتور شوقي إسماعيل شحاته حيث يقول (١١):

" لما كانت الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه(١٢)، فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترك التكليف الديني وأساسه البلوغ والعقل (١٣)، وقياساً على زكاة الماشية وأن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوية على التفصيل الذي سبقت الإشارة إليه (١٤)، وأن الشركة في الماشية هي شركة أموال بالمفهوم المعاصر، وليس شركة أشخاص، وأن الشركة في الماشية تكون على وجه المخالطة، لا الملك، ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حده... ".

ومنهم الدكتور وهبه الزحيلي، فقد نقل رأي الدكتور شوقي ووافقه عليه (١٥).

ومنهم الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور حيث يقول:

"إنه بعد أن ذابت هذه الأسهم في شخصية اعتبارية واحده هي الشركة لا داعي للقول إن المالك يستطيع أن يخرج الزكاة عن سهمه أو سنده في أموال الشركة، بل يجب على هذه الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية أن تخرج هي الزكاة عن كل الأسهم والسندات المتوفرة لديها الداخلة في ملكيتها..(١٦) ".

ولكن الدكتور الفرفور يقول بعد هذا بقليل:

" صحيح إن الشركة ليت مخاطبة شرعاً بالزكاة لعدم تكليفها شرعاً، ولكنها بالوكالة أو بالنيابة الإلزامية عن المالك... (١٧) ".

فهذه العبارة يفهم منها أن الزكاة واجبة على المساهم المالك، وأن الشركة تخرجها نيابة عنه وهذه غير ما يفهم من عبارته الأولى.

وأرى أن زكاة الأسهم على المساهم، لأنه هو المالك الحقيقي للأسهم، والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها الأساسي، فإذا نص في النظام الأساسي على أن الشركة تخرج زكاة الأسهم وجب عليها إخراجها، ولا يطالب بها المساهمون، إما إذا لم يوجد هذا النص فلا تخرج الشركة الزكاة إلا بقرار من الجمعية العمومية، أو بقانون في الدولة يلزم الشركة بإخراج زكاة الأسهم.

وهذا الرأي متفق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢٨)، وهذا نصه:

تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة.

أو حصل تفويض من صاحب السهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه (١٨).

٥- كيف تخرج الشركة زكاة الأسهم؟

تخرج الشركة زكاة أسهمها الممثلة في الأموال الموجودة عندها كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال الشركة كأنها أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار، من حيث نوع المال الذي تجب فيها الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حي المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعي في زكاة الشخص الطبيعي.

فإذا كانت الشركة تجارية تعامل معاملة التاجر، وإذا كانت الشركة زراعية تعامل معاملة المزارع، وإذا كانت الشركة صناعية تعامل معاملة الشخص الذي يدير مصنعاً، وقد تستثمر الشركة أموالها في مجالات مختلفة من التجارة والزارعة وغيرها كما يفعل بعض أرباب المال بأموالهم؟ فإنها تعامل معاملتهم، وتخرج زكاة مال بحسب نوعه.

لا تطرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب: ينظر في بلوغ النصاب إلى الأسهم مجتمعة، لا إلى ما يملكه كل مساهم، فلا تطرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب خلافاً لما ذهب إليه بعضهم من وجوب طرحها (١٩).

وكل من الرأيين له سند من الفقه، يقول ابن رشد: "وعند مالك وأبي حنيفة أن الشريكين لا يجب على أحدهما الزكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب، وعند الشافعي أن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد،

وسبب اختلافهم الإجمالي الذي في قوله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه" فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم إذا كان المالك واحد فقط، ويمكن أن يفهم منها أنه يخصه هذا الحكم إذا كان لمالك واحد أو أكثر من مالك واحد، والشافعي كأنه شبه الشركة بالخلطة (٢٠).

والذي في كتب الشافعية أن الشافعي له قولان في هذه المسألة: قول في القديم بعدم تأثير الخلطة في زكاة غير المواشي، وقول في الجديد بتأثيرها، وهو الأظهر.

يقول الشيرازي: فأما الخلطة في غير المواشي وهي الأثمان والحبوب والثمار ففيها قولان، قال في القديم لا تأثير للخلطة في زكاتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والخليطان ما اجتمعا على الحوض والحقل والرعي، ولأن الخلطة إنما تصبح في المواشي، لأن فيها منفعة بإزاء الضرر، وفي غيرها لا يتصور غير الضرر، لأنه لا وقص فيها بعد النصاب(21)

وقال في الجديد: تؤثر الخلطة لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع " ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاته كالماشية، ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي(٢٢).

ويقول النووي: ولو اشترك أهل زكاة في ماشية زكيًا كرجل، والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة(23) .

ومما يرجح الأخذ بمذهب الشافعي الجديد أن طرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب يجب ألا يتم إلا بعد التحقق من أصحابها لا يملكون ما يكمل النصاب، وفي هذا مشقة على الشركات العامة– وبخاصة البنوك، والمشقة تجلب التيسير.

طرح أسهم غير المسلمين: هذا وينبغي التنبيه إلى أنه إذا كان في المساهمين غير مسلمين تطرح أسهمهم، لأنهم ليسوا أهل الزكاة.

لا تأثير لما يباع من الأسهم في أثناء الحول: إذا باع أحد المسلمين أسهمه في أثناء الحول فإن هذا لا يؤثر في إخراج الزكاة، لأن السهم باق، وإنما تغير مالكه، ولا يضر كون المالك الجديد لم يمض حول على ملكه ما دام السهم قد حال عليه الحول بالنسبة للشركة، ولو تنقل السهم بين عدد من الأشخاص (٢٤).

الأسهم المضافة في أثناء الحول: الأسهم التي تدفع قيمتها أو تعرضها الشركة للاكتتاب في أثناء العام لا يستقبل بها عام جديد وإنما تضم إلى موجودات الشركة، ويكون حولها حول المال الذي ضمت إليه إذا كان نصاباً عملاً بمذهب الحنيفية في أن العبرة بأول الحول وآخره (٢٥).

هذا وقد أصدر مجمع الفقه الإسلام الدولي قرارً في هذا الموضوع هذا نصه:

تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب

فيها الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعي في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين (٢٦).

زكاة الأسهم في الشركات التي لا تخرج الزكاة: ما تقدم كان بالنسبة للشركة التي تخرج زكاة أسهمها، أما إذا كانت الشركة لا تخرج الزكاة لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين إخراج زكاة أسهمها، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو الذي شرحته زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة أسهم الشركات.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي (٢٧) لا بقصد بيعها عندما ترتفع قيمتها، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع (٢٨).

هذا الرأي متفق مع رأي الأكثرية في مؤتمر الزكاة الأول بالكويت المنعقد في ١ شعبان ١٤٠٤هـ – ٢ مايو ١٩٨٤م من حيث وجوب الزكاة في الريع دون الأصل لكنه يختلف عنه من حيث الحول، فقرار مجمع الفقه الإسلامي يقضي بأن يبدأ حول الريع من يوم قبضه، ورأي الأكثرية في مؤتمر الزكاة يقضي بأن يضم الريع إلى سائر أموال الأسهم من حيث الحول والنصاب، وهو الأولى عندي ومؤدى الرأيين أن الأسهم المتخذة للاستثمار لا زكاة في أصلها، وإنما يزكى ريعها.

ورأت الأقلية في مؤتمر الزكاة أن يخرج مالك السهم العشر ١٠% من الريع فور قبضه قياساً على غلة الأرض الزراعية كما هو الشأن في زكاة المستغلات.

وإذا قبلنا مبدأ قياس زكاة الأسهم التي يتخذها صاحبها للاستفادة من ريعها على زكاة المستغلات فينبغي أن نضيف إلى هذين الرأيين رأيين آخرين.

أحدهما أن تزكي الأسهم زكاة عروض التجارة.

والثاني أن يزكى الريع عند قبضه بمقدار ربع العشر ٢.٥% ولا ينتظر به الحول.

وكل هذين الرأيين قال به بعض الفقهاء المتقدمين بالنسبة لزكاة الدور التي تتخذ للكراء ونحوها من الأشياء التي تتخذ للانتفاع بغلتها، وقد بين الدكتور القرضاوي هذه الآراء بيانا شافياً في البحث الذي قدمه لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية (٢٩).

هذا بالنسبة للمساهم الذي ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، أما المساهم الذي يقتني الأسهم بقصد بيعها (٣٠) عندما ترتفع قيمتها فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة فإذا جاء حول زكاته وهي في

ملكه زكى قيمتها الحقيقية إذا استطاع معرفتها من الشركة، وإن لم يستطع زكى القيمة الاسمية بإخراج ربع العشر ٢.٥% من القيمة ومن ربح الأسهم إذا كان لها ربح.

وإذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها بحسب قده ونيته، فان اشتراها لاستغلالها زكاها زكاة المستغلات على النحو الذي ذكرته، وان اشتراها ليبيعها زكاها زكاة عروض التجارة (٣١).

٦- زكاة المستغلات في أسهم الشركات التابعة:

التعريف المحاسبي للشركات التابعة هو أنها الشركات التي تمتلك فيها الشركة الأم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما يزيد عن ٥٠% من حقوق الملكية التي لها حق التصويت(32) .

الحكم الشرعي: إذا كانت الشركة التابعة تخرج زكاة أسهمها بالطريقة التي بينتها(٣٣). فإن الشركة الأم لا تخرج زكاة عن الأسهم التي تملكها في الشركة التابعة، لأن الشركة التابعة تنوب عنها في إخراج زكاة أسهمها.

أما إذا كانت الشركة التابعة لا تخرج زكاة أسهمها فعلى الشركة الأم إخراج زكاة ما تملكه في الشركة التابعة بالطريقة التي كانت ستخرجها بها الشركة التابعة لو أنها أخرجت زكاة أسهمها، وهذا في مقدورها لأن الشركة تابعة لها.

ولم أفهم المقصود " بالملك بصورة غير مباشرة " الذي ورد في التعريف المحاسبي، ولا تقييد حقوق الملكية بالتي لها حق التصويت، لأن كل سهم تملكه الشركة الأم تجب فيه الزكاة سواء كان له حق التصويت أم لم يكن له حق التصويت.

٧- زكاة الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة:

التعريف المحاسبي للشركات الزميلة هو أنها الشركات التي ليست شركات تابعة وتحتفظ فيها الشركة باستثمار طويل الأجل مكون من حقوق لا تقل عن ٢٠% من حقوق التصويت، وباستطاعة الشركة ممارسة تأثير ملموس عليها (٣٤).

الحكم الشرعي: تخرج الشركة الأم زكاة استثماراتها في الشركات الزميلة بنفس الطريقة التي تخرجها بها في الشركات التابعة (٣٥).

٨- زكاة الاستثمارات في أسهم الشركة المشتراة

التعريف المحاسبي: بموجب القوانين في بعض البلاد تقيد بعض الحكومات النسبة التي يمكن للشركة أن تشتريها من أسهمها فمثلاً بموجب قانون الشركات التجارية الكويتي والتعديلات اللاحقة له يجوز للشركة أن تشتري ما لا يزيد عن ١٠% من أسهمها(٣٦).

الحكم الشرعي: إذا اشترت الشركة أسهمها المعروضة للبيع في السوق بغرض بيعها عندما يرتفع سعرها، فإن هذه الأسهم تعامل معاملة البضاعة، فإذا باعتها الشركة أثناء الحول فإنها تعود إلى حالتها الأولى، وإذا لم تبعها إلى أن حال عليها الحول فإنها تعامل معاملة عروض التجارة.

٩- حكم الزكاة في المخصصات المتعلقة بالأسهم وهي:

أ- مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات الطويلة الأجل في الأسهم المشتراة بغرض النماء (الريع).

التعريف المحاسبي للمخصص بصفة عامة هو: كل مبلغ يحتجز من أجل الاستهلاك، أو مواجهة النقص في قيمة الموجودات، أو من أجل مواجه أي التزامات أو خسارة مؤكدة، وغير محددة المقدار بدقة(٣٧).

والتعريف المحاسبي لمخصص الهبوط... الخ هو:

ينشأ هذا المخصص من تقلبات الأسعار في الأسواق المالية (البورصة) (٣٨).

حكم الزكاة: لا أستطيع الجواب عن هذا السؤال لأني لم أفهم المقصود منه.

ب- مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المعدة للتجارة.

الحكم: لم يرد تعريف لهذا المخصص في دليل الإرشادات، ولم أفهم المقصود منه.

ج- مخصص الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة.

لم يرد تعريف لهذا المخصص في دليل الإرشادات، ولم أفهم المقصود منه.

د- مخصص الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة:

التعريف المحاسبي: ينشأ هذا المخصص من الفرق بين تقلبات الأسعار في الأسواق المالية للأسهم بالنسبة للأسهم المتداولة، والقيمة الدفترية لحقوق المساهمين في الشركات غير المتداولة أسهمها (٣٩).

الحكم:لم أفهم المقصود منه.

هـ- مخصص الاستثمارات في أسهم الشركات المشتراة

الحكم:لم يرد له تعريف ولم أفهم المقصود منه.

زكاة المخصصات بصفة عامة: بناء على التعريف المحاسبي للمخصصات بصفة عامة الواردة في المادة (٦) (٤٠) فإن هذه المخصصات تزكى إذا حال عليها الحول قبل أ، تصرف فيما حجزت من أجله، أو بعبارة أخرى: المخصصات يزكى إلا إذا صرف، أو صرف منه شيء قبل حولان الحول عليه، فإن الجزء المصروف هو الذي لا يزكى.

تعليق على المواد من (٢١-٣٠) والمادة (٩٠):

مقدمة:

هذه المواد تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية وهي الأسهم والسندات، وأذونات الخزانة التي ذكرها في المادة (٢٠).

وورد التعريف المحاسبي للاستثمار في الأوراق المالية على النحو التالي: "إن تعبير (الأوراق المالية) يشمل الاستثمار في الأسهم والسندات وأذونات الخزانة التي تقتنى بهدف استثمار الشركة لجزء من أموالها لدر دخل صافي بحيث إذا ذادت قيمتها السوقية أو احتاجت إلى أموال سائلة فإنها تبيعها وتحولها إلى نقدية".

وكتب بعد هذا: يختلف التقويم المحاسبي للأوراق المالية وحجمها الشرعي بحسب نوعها على ما سيتأتي:

وكتب بعد هذه المادة (٢١).

الذي يفهم من التعريف المحاسبي الوارد في المادة (٢٠) أن الشركة تساهم بجزء من أموالها في شركات أخرى لدر دخل إضافي.... الخ وهذا غير ما سيأتي في المادة (٢١) التي عنوانها: الاستثمار في الأسهم لأن المستثمر في الأسهم هو صاحب الأسهم، والمطلوب بيان كيفية إخراج زكاة هذه الأسهم.

المادة (٢١) الاستثمار في الأسهم: تعرض التعريف المحاسبي لبيان حقيقة السهم بما لا يخرج عما ذكرته في بحثي (٤١).

وفي الكلام عن الحكم الشرعي بين الدليل الشركات التي تجوز المساهمة فيها والتي لا يجوز بيانا مقبولاً، غير أن ما ورد في الهامش عن بيع الغرر يستحسن إعادة صياغته على النحو التالي:

بيع الغرر هو البيع المستور العاقبة، ومن صوره: بيع ما بطون الأنعام، بيع ما تثمره الحديقة، بيع الثمر قبل بدو صلاحه، بيع البعير الشارد، عقد التأمين.

ثم بين الدليل أن الشركة إذا زكت أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى، منعاً للازدواج، وهذا سليم، ولكنه أضاف عبارة "هذا إذا لم يكن السهم للتجارة " وأرى حذفها (٤٢).

ثم قال الدليل، أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها بحسب الغرض منها على النحو المبين في الفقرة التالية:

وهذا سليم أيضاً، ولكن الكلام عن إخراج الشركة الزكاة ناقص لأنه لم يبين كيف تخرج الشركة زكاة أسهمها.

المادة (٢٢) الاستثمار في الأسهم بغرض النماء (الاقتناء).

هذه المادة خاصة بالحلة التي لا تخرج فيها الشركة زكاة الأسهم، وإنما يخرجها صاحب الأسهم كما هو مصرح به في آخر المادة (٢١).

الحكم الشرعي الذي ورد فيها سليم، ومتفق مع ما قررته في بحثي(٤٣).

المادة (٢٣) مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات الطويلة الأجل في الأسهم المشتراة بغرض النماء (الريع):

لم أفهم علاقة هذه المادة بالمادة التي قبلها (٢١) لأن المادة (٢١) تتحدث عن الحالة التي لا تخرج فيها الشركة الزكاة وإنما يخرج فيها صاحب الأسهم زكاة أسهمه، فكيف تحتجز الشركة له مخصصاً؟ وكيف تعرف الشركة غرض المساهم ونيته عند اشتراكه أو شرائه للسهم؟

المادة (٢٤) الاستثمار في الأسهم بغرض المتاجرة:

الحكم الشرعي متفق مع ما بينته في بحثي(٤٤) مع التنبيه إلى ما ورد في البحث عن حكم المتاجرة في الأسهم.

المادة (٢٥) الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة: ينظر إلى ما كتب في البحث عن هذا الموضوع (٤٥).

المادة (٢٦) الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة: انظر إلى ما كتب في البحث عن هذه الاستثمارات (٤٦).

المادة (٢٧) مخصص الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة: ينظر إلى ما كتب في البحث (٤٧).

المادة (٢٨) الاستثمار في أسهم الشركة المشتراة: ينظر ما كتب في البحث (٤٨).
المادة (٢٩) السندات: الحكم الشرعي سليم.
المادة (٣٠) أذونات الخزانة: الحكم الشرعي سليم.
المادة (١٠٠) الأذونات وسندات الخزينة: تكرار مع (٢٩) و(٣٠).
الخلاصة: هذه المواد العشر لا تفي بالغرض، ولهذا وضعت المشروع التالي لزكاة السهم معتمداً فيه على ورد في البحث.

مشروع إخراج زكاة الأسهم

١- زكاة الأسهم واجبة على مالكها (المساهم) يخرجها بنفسه، أو تخرجها الشركة نيابة عنه وهو الأولى.
٢- تخرج الشركة الزكاة نيابة عن المساهمين في الحالات التالية:
أ- إذا نص في النظام الأساسي للشركة على أنها تخرج زكاة أسهمها.
ب- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بأن تخرج الشركة زكاة أسهمها.
ج- إذا كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج زكاة أسهمها.
٣- تخرج الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعي في زكاة الشخص الطبيعي.
٤- تطرح الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة مثل: أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وأسهم غير المسلمين.
٥- إذا باع أحد المساهمين أسهمه في أثناء الحول فإن هذا لا يؤثر في إخراج الشركة للزكاة، لأن الأسهم باقية، وإنما تغير مالكها، ولا يضر كون المال الجديد لم يمض حول على ملكه ما دامت الأسهم قد حال عليها الحول بالنسبة للشركة.
٦- الأسهم التي تدفع قيمتها أو تطرحها الشركة في أثناء العام لا يستقبل بها عام جديد، وإما تضم إلى موجودات الشركة، ويكون حولها حول المال الذي ضمت إليه.
٧- المخصصات التي تحتجزها الشركة لأي غرض من الأغراض لا تحسم من الموجودات الزكوية إلا إذا صرفت بالفعل قبل حولان الحول.
٨- إذا استثمرت الشركة بعض أسهمها في شركات تابعة لها فإن كانت الشركة التابعة تخرج زكاة أسهمها بالطريقة الشرعية فإن الشركة لا تخرج الزكاة عن الأسهم التي تملكها في الشركة التابعة.
أما إذا كانت الشركة التابعة لا تخرج زكاة أسهمها، فعلى الشركة الأم إخراج زكاة ما تملكه في الشركة التابعة بالطريقة التي كانت ستخرجها بها الشركة التابعة لو أنها أخرجت زكا أسهمها.

٩- إذا استثمرت الشركة بعض أسهمها في شركة زميلة فإن طرقة إخراج الزكاة هي نفس الطريقة التي تخرج بها الزكاة في الشركات التابعة (البند ٨).

١٠- إذا كانت الشركة لا تخرج زكاة أسهمها، فإن المساهم لا يخرج زكاة أسهمه على النحو التالي:

أ- إذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أسهمها، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة أسهم الشركات.

ب- وإذا لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي لا بقصد بيعها عندما يرتفع سعرها، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وذلك بضم الريع إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب، ولا زكاة في أصل السهم.

وإن كان ساهم في الشركة بقصد بيه الأسهم عندما ترتفع قيمتها، والمتاجرة فيها(٤٩) فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكي قيمتها الحقيقية إذا استطاع معرفتها من الشركة، وإن لم يستطع زكي القيمة السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى القيمة الاسمية بإخراج ربع العشر ٢.٥% من القيمة، ومن ربح الأسهم إذا كان لها ربح.

ج- إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها بحسب قصده ونيته، فان اشتراها لاستغلالها زكاها زكاة المستغلات، وإن اشتراها ليتاجر فيها زكاة زكاة عروض التجارة.

٣- بحث زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة

إعداد الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فلا شك أن للزكاة مقاماً رفيعاً في الإسلام، فهي إحدى أركان الإسلام الخمسة، ومنه أداءها جريمة كبرى، عاقب عليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، باستحلال دم مانعيها، حيث جهز خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً لقتالهم، وقال مقالته الخالدة: " والله لو منعوني عناقاً-وفي رواية- عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه".

ومن أحكام منعها أنها تؤخذ من مانعها قهراً أداءً للعبادة وشطراً من ماله عقوبة.

ومستند وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع من الوضوح بحيث تعتبر معلومة من الدين بالضرورة.

وحكمة مشروعيتها أنها طهرة للمال وتزكية، قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} (١). وفي الحديث: (ما نقص مال من صدقة). وفيها مواساة للفقراء، وعطف عليهم، وتأمين كفايتهم المعيشية ممن أقعدهم العجز عن العمل (٢).

وهي واجبة في كال مال نام بالفعل أو بالقوة، فتجب في أموال بهيمة الأنعام بشروطها، وفي الخارج من الأرض من كل مطعوم يكال ويدخر، وفي عروض التجارة من كال مال مباح معد للتجارة، سواء أكان ثابتاً كالعقار، أو منقولاً كسائر أنواع وأجناس البضائع والسلع، وهذه الأجناس الثلاثة من الأموال– بهيمة الأنعام والخارج من الأرض، عروض التجارة هي في الغالب أموال نامية بالفعل، إذ هي محل النماء والكثرة بحكم تهيئها لذلك، سواء أكان ذلك من حيث تكاثرها ونموها، أم كان ذلك من حيث تهيؤها للزيادة في قيمتها السوقية.

كما تجب الزكاة في الأموال النامية بالقوة، وهي الأثمان بمختلف أجناسها وأنواعها من ذهب وفضة وأوراق نقدية وغير ذلك مما يعد ويعتبر ثمناً تجتمع فيه خصائص الثمينة.

وهناك أجناس من الأموال موضع خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في أثمانها، كالعقارات المعدة للاستغلال على سبيل الكراء، وكالحلي المعد للاستعمال، أو العارية، وغير ذلك مما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتبهم الفقهية في كتاب الزكاة.

وحيث أن موضع هذا البحث ليس في استعراض الأموال الواجبة فيها الزكاة، وما لأهل العلم فيها من نظر وتأصيل وتفصيل، فقد آثرنا الاكتفاء بذكر الأموال التي هي في الواقع محل إجماع بين أهل العلم في وجوب الزكاة فيها وقد ذكرت هذه الأموال بصفة إجمالية تمهيداً للدخول في صميم البحث.

إن شركات المساهمة أموال تخضع لوجوب الزكاة إذا كانت محلاً للاستثمارات المباحة كشركات الزراعة والصناعة والمضاربات التجارية، وكشركات الاستيراد والتصدير والمصارف الإسلامية وغيرها.

والأسهم في هذه الشركات عبارة عن حصص شائعة في عمومها، ولوجوب الزكاة في هذه الشركات في واجبة في هذه الأسهم الممثلة لأجزاء هذه الشركات.

وحيث إن شركات المساهمة لكل واحدة منها مجال استثمار اختص به حسبنا نص عليه نظامها الأساسي وصدر الترخيص لها بذلك من الجهة المختصة في الدولة، فإن لهذا المال الاستثماري حكمه من حيث وجوب الزكاة فيه.

وحيث إن المتبع في جميع الشركات حسبما يصدر من النشرات السنوية لميزانيات تلك الشركات أن الزكاة تستقطع من صافي ربح الشركات، بغض النظر عن المجال الاستثماري للشركة، وبغض النظر عن الازدواجية التي تحصل على الشركات الزراعية في جباية الزكاة مها، حيث إن الزكاة تؤخذ منها مرتين، مرة عند تقديم محصولها الزراعي من الحبوب لصوامع الغلال، ومرة عند ميزانيتها السنوية وأخذ الزكاة من صافي أرباحها، هذا فيما يظهر لنا.

لهذا ولأهمية الزكاة وضرورة العناية بمعرفة أحكامها، والتحقق عن المال الواجب فيه الزكاة ومقدرا ما يجب، ولأن شركات المساهمة اليوم تمثل كمية كبيرة من الأموال المستثمرة، وهي في الواقع أموال لمجموعة فئات المسالمين من أيتام وأرامل وأشخاص ذوي تقى وورع وصلاح وحرص بالغ على تطهير أموالهم بالزكاة.
وفي نفس الأمر فإن القائمين على إدارة هذه الشركات وإن كانوا ذوي اختصاص إداري واقتصادي، فإنهم في الغالب ليسوا على مستوى شرعي من التأهيل لمعرفة أحكام الزكاة وما تجب فيه من أموال ومقدار الواجب فيها، ولهذا آثرت إعداد هذا البحث في زكاة أسهم الشركات، ويكفيني منه في حال قصوره عن إيفاء البحث حقه من النظر والتحقيق أن يكون هذا البحث إثارة لمن هو أقدر مني في التأصيل والتفصيل والنظر والتحقيق، فالمسألة من الأهمية بحيث يجب أن تعطى ما تستحقه من النظر، سواء أكان ذلك على مستوى فردي أم مستوى جماعي من هيئات شرعية مختصة، كالمجامع الفقهية ونحوها.
لا شك أن شركات المساهمة لها مجالات استثمارية متخصصة في الصناعة والزراعة والتجارة، فإن كانت شركة زراعية فهذا يعني أن مجالها الاستثماري في زراعية الحبوب والثمار فتخضع لأحكام الزكاة فيما تخرجه الأرض من الحبوب والقمار مما يُكال ويدخر، وتثبت لمنتوجات هذه الشركة أحكام الزراعة في الخارج من الأرض مالاً ومقداراً وزمناً.
وحيث إن ناتج الشركات الزراعية من الحبوب يُقدم في الغلال لصوامع الغلال، وصوامع الغلال تستقطع مما يُقدم إليها من حبوب مقدار الزكاة الواجبة فيها، فإذا قدمت إحدى الشركات الزراعية مثلاً لصوامع الغلال ألفي طن من القمح فإن صوامع الغلال تستقطع من هذا المقدار نصف العشر زكاة وقدره مائة طن، وتسجل للشركة ألفاً وتسعمائة طن، وهذا يعني أن زكاة هذا الخارج من الأرض لهذه الشركة قد تم إخراجها فلا ينبغي لإدارة الشركة أن تخرج زكاة عن صافي أرباحها، والحال أن الزكاة تؤخذ من كل منتوج زراعي في وقته عند تقديمه لصوامع الغلال إلي هي إحدى المؤسسات العامة للدولة، لما في ذلك من الازدواجية في التصرف والمخالفة الشرعية، فإن الشارع الحكيم يراعي مصلحة دافع الزكاة وآخذها وتحقق العدل في ذلك، وليس من العدل أن تؤخذ ممن وجب عليه مرتين.
هذا إن كانت الشركة منحصراً نشاطها الزراعي في إنتاج الحبوب، أما إذا كان لها نشاك آخر كتربية الأنعام على سبيل الإنتاج والتسمين للتجارة، أو كان لها نقود سائلة فإن الزكاة واجبة في هذين المالين بشروطه.
وإن كانت شركة المساهمة شركة صناعية كشركات الأسمنت والجبس والكهرباء والأدوية، والصناعات الأساسية وغيرها، فإن الزكاة واجبة في صافي أرباحها قياساً على زكاة العقارات المعدة للكراء، حيث إن الأصول الثابتة فيها من أدوات وأجهزه ومكائن ومكاتب ومخازن وغير ذلك من وسائل الإنتاج والتصنيع تعتبر كالعقار المعد للاستغلال على سبيل الكراء وما ينتج من هذه المصانع من عوائد استثمارية بعد حسم المصروفات الإدارية منها تعتبر كأجرة العقار.

فلا زكاة في معدات التصنيع، ومستلزمات من مكائن وتجهيزات وأدوات لازمة، ومبان مستلزمه، إذ هي مقيسة على العقار المعد للكراء، أو مقيسة على أدوات الصانع والنجار والصائغ والحائك وتجهيزات الورش الصناعية ونحو ذلك.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن الزكاة في هذه الوسائل غير واجبة، قال شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم– رحمه الله– في رسائله وفتاواه إجابة عن سؤال سئل عنه فقال: " إن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها "(٣) أ.هـ.

وقال رحمه الله إجابة على سؤال: هل في ورشة النجارة زكاة؟

"لا زكاة فيها بحال, وأما الزكاة في غلتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول "(٤) أ.هـ

وقال رحمه الله إجابة عن سؤال حول أدوات شركة الكهرباء وهل فيها زكاة؟

قال: "ما سألت عنه من الأموال التي جعلت في شركة الكهرباء، ونحوها لاستغلالها بالإيجار، فلا زكاة فيها، أي في الأعيان التي هي المكائن والمعدات التابعة لها لأنها ليست الأموال الزكوية ولا من العروض الزكوية" (٥) أ.هـ.

وإن كانت شركة المساهمة شركة تجارية، اختصاصها تداول السلع بيعاً وشراءً واستيراداً وتصديراً، كالمصارف الإسلامية اللاتي يعتمد استثمارها على المضاربات التجارية والكسب عن طريق التسهيلات المصرفية البعيدة عن الربا أخذاً وإعطاءً ، كالتحويلات المالية وإصدار الضمانات أو الشيكات بمختلف أجناسها وأنوعها، والتوكيلات والسمسرة وغير ذلك من مستلزمات الحركة التجارية في الأسواق المصرفية، مما لا يتعارض مع المقتضيات الشرعية والقواعد المعية في الشريعة الإسلامية، فهذا النوع من شركات المساهمة تجب الزكاة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة، وذلك بوجوبها في رؤوس أموالها وفي ما لها من احتياطيات وأرباح بعد حسم المصاريف الإدارية لإدارة أموالها في التجارة من ذلك، ولا يعتبر من المقدار الواجبة فيه الزكاة التجهيزات الإدارية، سواء أكانت أعياناً ثابتة أو نقوله، لأنها ليت محلاً للإدارة المالية والحركة التجارية بيعاً وشراءً، وإنما هي شبيه بدكان التاجر وما فيه من مستلزمات حركته التجارية من وسائل العرض والحفظ والتخزين.

هذا ما يظهر لي زكاة هذا الجنس من الشركات، ولكن نظراً إلى أن السهم في غالب الشركات قد تكون قيمته السوقية أكثر من قيمته مما يمثله من حصة شائعة في الشركة باعتبار قيمة كامل أعيانها من أدوات ووسائل إنتاج وسيولة نقدية وبضائعه وسلع، وغير ذلك مما يُعد ويعتبر من مقومات حركتها التجارية، كأن يكون للشركة قيمة اعتبارية مضافة إلى قيمتها المادية، فإذا ملك زيد من الناس مثلاً ألف سهم في شركة مصرفية إسلامية قيمة السهم الاسمية– الأصلية وقت الاكتتاب– مائة (١٠٠) ريال، وقيمته المادية باعتبار واقع الشركة وتقويم موجوداتها وقت وجوب الزكاة فيها خمسمائة (٥٠٠) ريال، وقيمة السهم في سوق الأسهم ألف ريال، فإذا نظرنا إلى هذه القيم الثلاث للسهم– قيمته الاسمية، قيمته المادية، وقيمته السوقية – نجدها قيماً معتبرة للسهم، فأي هذه القيم الثلاث تحتسب الزكاة باعتباره؟

هل نعتبر القيمة الاسمية باعتبار أن هذه القيمة للسهم في الشركة هي الأصل، واكرأ عليها من قيم أخرى تعتبر كارئة؟ أم تعتبر القيمة المادية للسهم باعتبار هذه القيمة هي القيمة الحقيقية للشركة وقت وجوب الزكاة؟ أم تعتبر القيمة السوقية المتمثلة في قيمة السهم المادية والاعتبارية معاً؟

إن القول بأن الزكاة واجبة في قيمة السهم الاسمية قول يتنافى مع العدل والإنصاف والحقيقة المتمثلة في وجوب الزكاة في واقع المال، ذلك أن القيمة الاسمية– الأصلية للسهم في الغالب لا تمثل القيمة الحقيقة لواقع الشركة، فقد تكون الشركة من النماء والازدهار بحال تكون قيمة السهم فيها أمثر من قيمته الاسمية، وقد تكون الشركة في حال من الكساد والخسارة بحيث يكون قيمة السهم فيها أقل من قيمته الاسمية.

وبهذا نستطيع القول بكل طمأنينة وقناعة بأن القيمة الاسمية للسهم في الشركات بعد مزاولتها خصائص أعمالها لا تمثل في الغالب القيمة الحقيقية للسهم في الشركات، حيث إن الشركات بعد حركتها الاختصاصية بين ارتفاع وانخفاض، ولهذا فإن احتساب الزكاة في هذه الشركات على اعتبار قيمة السهم الاسمية غير صحيح لفقده الأساس في النظر والتقدير.

ويبقى الأمر في وجوب الزكاة في أسهم هذا النوع من الشركات دائراً بين الأخذ باعتبار قيمته المادية المتمثلة في حقيقة واقع الشركة بما لها من رأس مال وربح واحتياط، وذلك وقت وجوب الزكاة فيها، وبين الأخذ باعتبار قيمة السهم السوقية المتمثلة في قيمته المادية والاعتبارية وقت وجوب الزكاة في الشركة.

فإن اتجه بنا النظر إلى أن الزكاة واجبة في الأموال الزكوية المحسوسة من حيوان أو عقار أو أثمان أو خارج من الأرض من حبوب وثمار أو سلع وبضائع تنتقل في أيدي الناس فإدارتها بيعاً وشراءً، وأن السلف الصالح من العلماء والفقهاء لم يذكروا في كتبهم أموالاً اعتبارية تجب فيها الزكاة كحقوق الاتفاق والاختصاص، وحقوق براءات الاختراع، وحقوق الطبع والتأليف والنشر والترجمة ونحو ذلك من الحقوق المعنوية، إن اتجه بنا النظر إلى هذا قصرنا وجوب الزكاة على القيمة الحقيقة لواقع الشركة لكونها المال النامي بالفعل والقوة، وهو المال المحسوس المشاهد من الفقراء وغيرهم.

إننا حينما نقصر النظر على هذا وعلى التمسك بما ذكره فقهاؤنا الأقدمون من قصرهم الزكاة على الأموال العينية المحسوسة، نقول بأن الزكاة واجبة في القيمة الفعلية للسهم في الشركة باعتبار صافي ما تملكه عروض وأثمان وقت وجوب الزكاة فيها، وأنه لا اعتبار للقيمة المعنوية المضافة إلى قيمة السهم الفعلية، لأنها ليست قيمة مالية لمال محسوس، وإنما قيمة للرغبة النفسية في هذه الشركة.

ويجاب عن هذا القول بأن الاختصاصات والتملكات المعنوية لها قيمة مالية تبذل في سبيل الحصول عليها والمعاوضه عنها ويكون لما تتبعه هذه الرغبة قيمة تزيد عن قيمته العينية ولم يكن لهذه الرغبات المعنوية وجود لدى فقهائنا الأقدمين حتى يكون منهم ذكر لأحكام هذه الرغبات من حيث التملك والاختصاص واعتبار التمويل وبالتالي اعتبار ذلك من أوعية الزكاة.

وهذا الإيراد هو حجة من يقول بوجوب الزكاة في الشركة باعتبار القيمة السوقية للسهم في أسواق الأسهم التجارية، سواء أكانت هذه القيمة السوقية متفقة مع القيمة الحقيقية للسهم أم أكانت زائدة عنها أو ناقصة،

حيث إن السهم في الشركة عبارة عن حصة شائعة في عموم الشركة، يسطيع مالكها أن يبيعها بالسعر السوقي في أي وقت يشاء بالثمن الذي هو قيمته في أسواق الأسهم ليحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسومة هو مال زكوي بإجماع أهل العلم.

ولقوة الاحتجاج لكلا الرأيين الأخيرين فإن ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل، ويمكن أن يكون من النظر في ذلك ثمرة التفصيل الآتي:

إذا كان مالك السهم في الشركة التجارية المساهمة يقصد بتملكه الاستثماري الاستمرار في تملك حصة شائعة في الشركة قدر ما يملكه فيها من أسهم، وأنه لا يقصد بتملكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، فهذه الفئة من المساهمين في الشركة لا يستفيدون من القيم السوقية للسهم، وإنما يحتفظ الواحد منهم بمستند ما يملكه من أسهم في الشركة للاستثمار وأخذ العائد الدوري من ذلك، حيث إن هذا العائد لا يتأثر زيادة أو نقصاً بالقيمة الاعتبارية للشركة.

وحيث إن الحصة الشائعة التي تمثلها الأسهم التي يملكها الفرد من هذه الفئة من المساهمين في هذه الشركة حصة من مجموعة حصص، تمثل كامل محتويات الشركة وهي– أعني هذه الشركة– تقوم بالمتاجرة في موجوداتها القابلة للإدارة التجارية بيعاً وشراءً، فيتجه القول بوجوب الزكاة على مالك الأسهم من هذه الفئة من المساهمين باعتبار القيمة المادية الحقيقية لموجودات هذه الشركة لا باعتبار القيمة السوقية لأسهمها.

أما إذا كان مالك السهم أو الأسهم من هذه الشركات التجارية ممن يمتلكها على سبيل المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، يشتريها اليوم ليبيعها غداً، ويبيعها غداً ليشتري غيرها اعتباراً بها عروض تجارة، فإن الزكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية لا باعتبار قيمتها المادية الحقيقية، لأن هذه الفئة من مالكي هذه الأسهم في هذه الشركات لا يقصد بذلك المتاجرة فيها بيعاً وشراءً وبسعر قيمتها السوقية، حيث إنه يشتري هذه الأسهم بسعرها في أسواق الأسهم ويبيعها بسعرها في أسواق الأسهم كذلك.

والقول بوجوب الزكاة في أسهم الشركات باعتبار قيمتها السوقية على من يتداولها بيعاً وشراءً على سبيل المتاجرة فيها، كالمتاجرة في عروض التجارة، هذا القول ليس مقصوراً على أسهم شركات المساهمة التجارية، بل هو عام في جميع أسهم الشركات، سواء أكانت شركات تجارية، أم كانت شركات صناعية، أو كانت شركات زراعية، أو شركات خدمات عامة، فمن يملك أسهماً في هذه الشركات يقصد بتملكها المتاجرة فيها، فالزكاة واجبة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة من جميع الأموال الزكوية، ثابتة كانت أم منقولة، وباعتبار قيمتها السوقية، لأن القيمة السوقية هي الاعتبار في تملكها بيعاً وشراءً.

وقد يُرد على هذا التفصيل إيراد خلاصته: إن الشريعة الإسلامية لا تفرق في الحكم بين متماثلين، فكيف يتم لنا وجاهة التفريق في الحكم بين زكاة أسهم يملكها أحد الأفراد، وبين زكاة أسهم أخرى من نفس النوع يملكها فرد آخر، ويكون لهذا التفريق أثر كبير في المقدار الواجب فيها من الزكاة، كأن يملك زيد من الناس ألف سهم في شركة تجارية، قيمة السهم السوقية فيها ألف ريال غرضه من التملك أن تكون عروض تجارة مهيأة

للبيع والشراء، يشتريها اليوم ليبيعها غداً، أو بعد غد ليشتري بدلها أسهماً أخرى غيرها، فإذا وجبت الزكاة فيها وهي في ملكه أخرج زكاتها ربع العشر من كامل قيمتها السوقية، أي خمسة وعشرين ألف ريال.

وعمرو من الناس يملك ألف سهم من الشركة نفسها، غرضه من التملك الاستمرار فيه وأخذ العائد الدوري، وقيمة السهم الحقيقية من واقع تقويم الشركة خمسمائة ريال، فإذا وجبت الزكاة فيها وهي في ملكه أخرج زكاتها باعتبار قيمتها الحقيقية ربع العشر ومقداره أثنا عشر ألفا وخمسمائة ريال.

ومن هذا المثال يتضح أن الاثنين– زيد وعمرو– متفقان في مقدار الأسهم وفي نوعها، ومع ذلك يخرج أحدهما زكاة ما يملكه من هذه الأسهم بمقدار ضعف ما يخرجه الثاني، فهذا تفريق بين متماثلين؟

والجواب عن هذا الإيراد أن للينة والتصرف وفق النية أثراً في تميز الحكم، فلو افترضنا أن محمداً من الناس عنده ثلاث قطع من الأراضي متجاورات ومتساوية في المساحة والرغبة والقيمة، باعها على ثلاث أشخاص أحدهم محمود اشترى منه القطعة الأولى بمائة ألف ريال لغرض بنائها مسكناً يسكنه، والثاني حامد اشترى منه القطعة الثانية بمائة ألف ريال لغرض تأجيرها، والثالث أحمد اشترى منه القطعة الثالثة بمائة ألف ريال لغرض المتاجرة فيها عرضاً من عروض التجارة.

فهؤلاء الثلاثة متفقون في التملك وفي قيمة العين المملوكة وفي مساحتها وموقعها، إلا أن لكل واحد منهم نية في التملك تخالف نية أخوية، ولهذه النية ما تستحقه من النظر الشرعي في وجوب الزكاة وفي مقدارها وفي سقوطها.

فالأرض التي اشتراها محمود في هذا المثال لا زكاة فيها، لأنه لم يتملكها بنية التجارة، ولا الاستغلال، والأرض التي اشترها حامد تجب الزكاة في غلتها إذا حال على غلتها الحول، حيث إن تملكها بنية الاستغلال على سبيل الكراء، والأرض التي اشتراها أحمد تجب الزكاة في قيمتها وقت وجوب الزكاة فيها، حيث إنه تملكها بنية التجارة، فهؤلاء ثلاثة أفراد تملكوا ثلاث أراض بقيم متساوية وفي موقع واحد ومساحة متفقه، حيث إن لكل واحد منهم رغبة في التملك لا تتفق مع نية أخوية، فقد اختلف الحكم في الزكاة فيها، سقوطاً ومقداراً.

وهذا قول عام أهل العلم، ومنهم سماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية سابقاً– رحمه الله– فقد جاء في فتواه ورسائله ما نصه: "الأرض المشتراة المعدة للتجارة هذه عروض تجارة تجب فيها الزكاة في قيمتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً" (٦) أ.هـ.

وقال إجابة عن سؤال رجل يتلك بيتاً للسكنى ثم بعد ذلك أجره فهل تجب الزكاة في قيمته أو في أجرته؟ قال ما نصه: "لا تجب الزكاة في قيمته، لأنه لم ينو بيعه وشراءه، ولا تجب في أجرته، لأنه لم ينو بها الاتجار بطريق الأجرة إلا بعد ملكه بمدة، والأصل عدم وجوبها فيها، وهذه النية لا تقوى على رفع الأصل، لكن هذا المال الذي قبضه تجب فيه الزكاة بعد تمام الحول من وقت استحقاقه "(٧) أ.هـ

وقال أيضاً: "فاتضح مما ذكر أعلاه أن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها "(٨). أ.هـ

ونظراً إلى أن التفريق في الحكم في وجوب الزكاة وفي سقوطها وفي مقدارها تبعاً للنية في التملك من الوضوح بحال متميزة، فقد لا نحتاج إلى مزيد نصوص من أقوال أهل العلم تفي تقرير ذلك، ويبقى من الإيراد الاستشكال في وجاهة التفريق بين وجوب الزكاة في أسهم شركة تجارية يملكها أحد الناس بينة الاستمرار في التملك، وبين وجوبها في أسهم نفس الشركة يملكها فرد آخر منهم بينة المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، والحال أن الزكاة واجبة في هذه الشركة في كامل قيمتها– رأسمالها وأرباحها واحتياطاتها– بعد حسم مصاريفها الإدارية وأصولها الثابتة التي ليست محلاً للتجارة والتداول حيث إن الزكاة واجبة في أسهم الثاني باعتبار قيمتها السوقية، وفي أسهم الأول باعتبار قيمتها الدفترية.

وقد يكون هناك فرق كبير بين القيمتين، القيمة الدفترية والقيمة السوقية، والحال أن الزكاة في الجميع واجبة في القيمة لا في الغلة، ولا شك أن هذا الإيراد له وجاهة، وقد سبقت الإجابة عنه في معرض توجيه القول باعتبار التفريق بين القيمتين في تقدير الزكاة الواجبة على هذه الأسهم، وقلنا بأن من يملكها على سبيل الاستمرار في تملكها لا ينتفع بالفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة السوقية، وقلنا بأن الزكاة في الأصل واجبة في الأموال المحسوسة، والقيمة السوقية تشتمل على قيمة اعتبارية ليس لها مقابل عيني محسوس ينتفع به ويحاسب عليه في زيادة حجم المال الزكوي، أما من يملكها على سبيل المتاجرة فيها بيعاً وشراءً يشتريها اليوم ليبيعها غداً أو بعد غد، ويبيعها ليشتري غيرها وهكذا، قصده ونيته الحركة في التملك والتداول في البيع والشراء، فإن هذا النوع من الناس لا يرضي البيع والشراء إلا باعتبار القيمة السوقية لهذه الأسهم، فلا يشتري أسهماً إلا بقيمة سوقية، ولا يبيع إلا بنفس القيمة السوقية، وهو نفس الأمر يستفيد من القيمة السوقية المشتملة على القيمتين الاعتبارية والحقيقية، بخلاف الأول فإنه لا يستفيد من القيم الاعتبارية التي يملكها ما دام قاصداً الاستمرار في التملك غير مستفيد من تقلب أسعارها في أسواق الأسهم التجارية.

والشريعة الإسلامية من الحكمة والعدل والإنصاف ومراعاة المصالح المختلفة والجمع بين تحصيلها في مقام دقيق ورفيع لا يتصور منها في هذا المقام أن تأتي بما يتعارض مع ذلك.

وخلاصة القول في زكاة أسهم الشركات المساهمة أن مالكها لا يخلو قصده من التملك من أمرين أحدهما: أن القصد بتملكها الاستمرار في التملك على سبيل استثمارها بأخذ عائدها الدوري فإن كانت أسهم تملكه في شركة زراعية فإن زكاتها فيما تخرجه الشركة من حبوب وثمار طبقاً لأحكام الزكاة في الخارج من الأرض، وإن كانت هذه الأسهم في شركة صناعية فإن زكاتها هي ما تخرجه الشركة عند كل حول مما يظهر في ميزانيتها عند نشرها في الوسائل الإعلامية وذلك من صافي أرباحها، وإن كانت شركة تجارية كشركات المصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير فإن الزكاة واجبة في قيمة السهم الحقيقية حسبما تُقَوَّم به الشركة عند وجوب الزكاة فيها بعد حسم مصاريف الإدارة والأصول الثابتة مما ليس محلاً للإدارة كمباني الشركة ومكاتبها ووسائل تجهيزها الثابتة.

الأمر الثاني: أن يكون القصد من تملك الأسهم من مالكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً يشتريها اليوم ليبيعها غداً أو بعد غد ويبيعها اليوم ليشتري غيرها طلباً للربح في تداولها وتقليبها، فمن كانت هذه نيته في التملك،

وهذا صنيعه في التصرف، فإن الزكاة واجبه في جميع ما يملكه من أسهم كل شركة مساهمة سواء أكانت شركة زراعية أو شركة صناعية أو شركة تجارية، وذلك عند كل حول، والمعتبر في قيمة السهم السوقية، حيث إن هذه الأسهم تعتبر بهذا القصد والتصرف عروض تجارة، وتجب فيها الزكاة كوجوب الزكاة في عروض التجارة محلاً وزمناً ومقداراً.

منع الازدواجية في إخراج الزكاة:

خروجاُ من الازدواجية في إخراج الزكاة على سبيل تكرار إخراجها، ولأن القائمين على إدارة الشركات في الغالب في حاجه إلى تبصيرهم بما يجب على هذه الشركات من زكاة حتى يكونوا على بينة من تصرفهم، ولئلا يكونوا في ذلك بين إفراط وتفريط في دفع الزكاة، فإن الزكاة في شركات المساهمة تختلف من حيث مقدار الوجوب وزمنه باختلاف تخصصها، فإن كانت الشركة شركة صناعية فتخرج زكاتها من صافي أرباحها عند صدور ميزانية الشركة على الوضع الذي تكرر ذكره، ومن يملك أسهماً فيها فإن كان تملكه إياها على سبيل الاستثمار والاستمرار في تملكها ترصداً لعائدها الدوري فإن الزكاة واجبة في عائد الأسهم التي يملكها، وحيث قامت الشركة بإخراج الزكاة عنها باعتبار القائمين عليها وكلاء عن المساهمين بحكم نظامها الأساسي، والدخول في المساهمة على هذا الاعتبار، ولأن نظام الشركة الصادر من ولي الأمر يلزمها بدفع زكاته عند صدور كل ميزانية لكل شركة، حيث الأمر كذلك فيكتفي المساهم فيها على هذا لا سبيل بما أخرجته الشركة زكاة عن كامل كيانها المتمثل في جميع أسهمها وكذلك ما يملكه في هذه الشركة من أسهم.

وإن كان تملكه إياها على سبيل المتاجرة فيها عروض تجارة فقد سبق القول بأن الزكاة واجبة في القيم السوقية لهذه الأسهم.

فإذا افترضنا أن زيداً من الناس يملك ألف سهم في شركة صناعية على سبيل المتاجرة بهذه الأسهم، قيمة السهم السوقية منها ثلاثمائة ريال فإن الزكاة عند تمام الحول واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية البالغة ثلاثمائة ألف، وقدر هذه الزكاة سبعة آلاف وخمسمائة ريال.

فإذا افترضنا أن الشركة أخرجت زكاتها عن صافي أرباحها، وأن كل سهم يخصه من الزكاة التي أخرجتها الشركة ريالاً واحداً، وأن مجموع زكاة الألف سهم مما أخرجته الشركة ألف ريال، هذه الألف الريال يحسمها مالك هذه الأسهم من مجموع الزكاة الواجبة على أسهمه التي يملكها بنية التجارة، فتكون الزكاة الواجبة على هذه الأسهم ستة آلاف وخمسمائة ريال، إضافة إلى ما أخرجته الشركة زكاة عن صافي أرباحها، ومن ذلك هذه الأسهم الألف منها.

وإن كانت الشركة شركة زراعية مساهمة، فإذا كانت زراعتها محصورة في الحبوب التي تقدمها لصوامع الغلال، وقامت صوامع الغلال بحسم الزكاة مع كامل ما تسلمته من إنتاج هذه الشركة فلا ينبغي للشركة أن تكرر دفع الزكاة عند إصدارها ميزانيتها، بل تكتفي بما قدمته لصوامع الغلال من زكاة عن الشركة.

فإن كان مالك الأسهم في هذه الشركة يقصد بتملكه الاستمرار في التملك للاستثمار وأخذ العائد الدوري، فقد أخرجت عنه زكاة أسهمه، حيث أخذتها صوامع الغلال، فيكتفي بذلك.

وإن كان مالكها يقص المتاجرة بها على سبيل المتاجرة بعروض التجارة فإن زكاتها واجبة عليه في قيمتها السوقية عند تمام الحول فيحسم من ذلك قيمة مقدار ما يخص السهم من الزكاة التي تسلمتها صوامع الغلال، لأن عدم خصم ذلك يعني الازدواجية في دفع الزكاة.

وإن كانت الشركة شركة مساهمة تجارية كالمصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير، فإن الزكاة واجبة في كامل القيمة الحقيقية للشركة رأسمالها وأرباحها واحتياطياتها محسوماً من ذلك المصاريف الإدارية والأصول الثابتة على ما سبق ذكره.

فإذا أصدرت هذه الشركة ميزانياتها فيجب أن يكون إخراج زكاتها على هذا التوجيه.

أما ما جرت عليه مثل هذه الشركات في الاكتفاء بإخراج الزكاة من صافي الربح قياساً على الشركات الصناعية فغير صحيح، وهو منع لجزء كبير من مال الشركة الواجب فيه الزكاة، لأن مال الشركة مال معد للتجارة بيعاً وشراءً وتداولاً وتقليباً، فهو خاضع لأحكام الزكاة في عروض التجارة، فإذا أخرجت الشركة الزكاة عن هذه الأموال باعتبار القيمة الحقيقية لها فإن الأمر بالنسبة لمالكي الأسهم لا يخلو من حالين، إما أن يكون مالك الأسهم فيها يقصد بتملكه إياها الاستمرار في التملك والاكتفاء بالعائد الدوري منها فإنه يكتفي بما أخرجته الشركة من زكاة عن أموال الشركة، وإن كان مالك هذه الأسهم يقصد بتملكه إياها المتاجرة فيها على سبيل الإدارة التجارية بيعاً وشراءً كعروض التجارة فإن الزكاة واجبة في قيمتها السوقية عند تمام الحول.

فإذا افترضنا أن زيداً من الناس يملك في إحدى الشركات التجارية ألف سهم، قيمة السهم الحقيقية مائتا ﷼ وقيمته السوقية ألف ﷼، فإذا حال الحول على أمواله التجارية فإن الزكاة واجبه في كامل القيمة السوقية لهذه الأسهم الألف وقيمتها مليون ﷼، ومقدار الزكاة على هذا المبلغ خمسة وعشرون ألف ﷼، وحيث إن الشركة نفترض فيها أنها أخرجت الزكاة عن كامل القيمة الحقيقية لهذه الأسهم الألف ومقدار قيمة هذه الأسهم مائتا ألف ﷼ فيكون مقدار زكاتها خمسة آلاف ﷼ فيحسم هذا المقدار من المبلغ الواجب ليكون المبلغ الواجب عليه إخراجه زكاة عن هذه الأسهم عشرين ألف ﷼، يخرجها مالك هذه الأسهم، وفي هذا مراعاة للخروج عن الازدواجية في دفع الزكاة، والله أعلم

زكاة السندات وأذونات الخزانة

السند وثيقة بمديونية نقدية مؤجل سدادها لوقت معين يستحق تأجيل هذه المديونية لفائدة ربوية دورية يجري تحديدها من قبل من أصدر السهم وهو ورقة مالية يجري تداولها بيعاً وشراءً ورهنا.

هذا واقع السند بغض النظر عن حكم إصدارة بهذا الوضع وتداوله من الجانب الشرعي. وإصدار السندات يقصد به تميل النشاط التجاري أن الصناعي بما يمكن المنشآت الاستثمارية من تغطية حاجاتها الاستثمارية في حال حصول عجز في التمويل أو احتياج للتوسع. وأذونات الخزانة سندات تصدرها الدولة في حال حصول عجز في وارداتها لتقوم بتغطية ذلك العجز.

فالسندات وأذونات الخزانة مسلك من مسالك الاستثمار الربوي حيث إنه في حقيقته إقراض بفائدة ربوية كما هو الحال في ممارسات البنوك الربوية.

وتمهيداً للحديث عن حكم زكاة السندات وأذونات الخزانة فيحسن بنا قول ما يلي:

تقدم لنا أن للزكاة أهدافاً عدة أهمها تطهير دافعها من الآثام وسوء الأخلاق، وتنمية المال بدفعها، واستقرار حق أهل الزكاة فيها.

ولا شك أن من بيده مال حرام فدفع الزكاة منه قد لا يطهره مما اكتسب من هذا المال الحرام، كما أن الزكاة لا تنمي مالاً حراماً حيث إن الزكاة في مقابلة تمام النعمة والمال الحرام ليس بنعمة.

ولكن نظراً إلى أن هذا المال بيد مسلم والمسلم لبنة اجتماعية في الكيان الإسلامي المكون من فئات من الناس ما بين غني وفقير وتقي وفاسق وقد استقرت حقوق الفقراء في أموال الأغنياء يدفعونها لهم طوعاً أو كرهاً. والمال الحرام إذا كان حراماً لوصفه ووسيلة اكتسابه كالمال الربوي والحلي المحرم وتعتبر يد من يضعها عليه يد تمليك على القول المختار. فهل لبقاء هذا الهدف– حق الفقراء في المال– أثر في بقاء وجوب الزكاة في هذا المال؟

يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الزكاة واجبة في الأموال التي بيد المتناهين من الأعراب إذا لم يعرف لها مالك معين فقال رحمة الله: " والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهية إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها فإنها إن كانت ملكاً لمن هي بيده كانت زكاتها عليه وإن لم تكن ملكاً له، ومالكها مجهول لا يعرف، فإنه يتصدق بها كلها فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير– وقال في موضع آخر– وإن كان لا يعرف أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذ هؤلاء من هؤلاء بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه وأكثر، ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما فيده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان فإن المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به ويزكي ذلك المال كما يزكيه المالك "(٩) أ.هـ

التفريق بين مال حرام بيد تائب عن تكسبه ومال حرام بيد مستمر على الاستزادة منه

أجمع العلماء على أن من بيده أموال حرام من مكاسب خبيثة متعددة وكان كافراً فأسلم فإنه يقر على ما بيده من أموال إذا لم تكن أملاً حراماً لذاتها كالخمر والخنازير لأن الإسلام يجُبُ ما قبله.

وذكر مجموعة من المحققين من أهل العلم أن نهائب الأعراب إذا تابوا وجهل أصحاب هذه النهائب لأن الأعراب التائبين يقرون على ما بيدهم من أموال حرام إذا كانوا فقراء لا سيما إذا كانت هذه النهائب مجهولاً أصحابها، وقد تقدم عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الجزء الثلاثين من مجموع الفتاوى ص (٣٢٥-٣٢٧).

وفي الدرر السنية ما نصه: جاء في إجابة للشيخ عبد الله العنقري قال: ذكر الشيخ عبد الله أبا بطين وغيره من مشايخ هذه الدعوة: " إن البدوي إذا عرف ماله عند حضري قد اشتراه من بدوي آخر ليس له انتزاعه منه إذا كان كل من البدويين ينهب من الآخر ومثل البدو اليوم الذي أرى أنه كان الذي عرفه عند أخيه المسلم

قد أخذه منه قبل أن يتوب من حاله الأولى فالظاهر أنه ما ينزعه من أخيه المسلم، لأنه أخذ منه وهو في حال كل منهما يأخذ مال صاحبه وإن كان المال أخذ بعد التوبة فهو يأخذه ممن وجده عنده بغير بذل ثمن"(١٠)أ.هـ.

وقال الشيخ عبد الله العنقري في جواب له عن العدائل المجهولة صاحبها وهي المنائح: "العلماء رحمهم الله قد ذكروا أن المال المجهول صاحبه يتصدق به صاحبه مضموناً، أو يدفعه إلى الحاكم، وقد أفتى الشيخ تقي الدين أن الغاصب إذا تاب جاز له الأكل مما بيده من المال المغصوب مع معرفه المالك وعدمها، وقد يؤخذ منه أن المسئول عنه أولى بجواز أكل ما بيده من المذكور إذا كان فقيراً " (١١) أ.هـ

وذكر بعض أهل العلم وبعض محققيهم أن ما بيده أموال محرمة بوصفها لا بأصلها كالأموال الربوية مما ليس لها أفراد معينين وهي مختلطة بماله الحلال وبثمن مجهوده في الاكتساب بها، فإذا تاب بيده هذه الأموال توبه نصوحاً مستكملة شروط التوبة إلى الله تعالى فإنه يقر على ما بيده وتوبته النصوح تُجبُ ما قبلها، ويعتبر ما بيده ملكاُ له، يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله "(١٢) وذكروا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن الموعظة أعم من أن تحصر في انشراح صدر الكافر إلى الإسلام.

وقالوا في توجيه هذا القول: إن الأخذ بهذا يدعوا أهل الفسوق إلى التوبة إلى الله، وإن القول بغير هذا الرأي يحرمانه مما بيه قد يسد عليه باب التوبة إلى الله، ويعين الشيكان عليه في الاستمرار على أخذ المال الحرام والتعاون على الإثم والعدوان.

وأجابوا عن الآية الكريمة {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون }(١٣) فأن هذه الآية خاصة بالأموال الذميمة المشتملة على الفوائد الربوية، فمن كان له في ذمة أحد الناس مبلغ من المال بعضه ربا فالتوبة تقتضي أن يتقاضى رأس ماله ويسقط ما زاد عنه من فائدة ربوية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله في معرض كلامه عن المقبوض بعقد فاسد يعتقد صاحبه صحته ثم ظهرت له عدم الصحة ما نصه: "وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل القبض أو استيفاءه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول، فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضى وإذا كان قد بقى في الذمة رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول"(١٤) أ.هـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: "أقول: اختار الشيخ تقي الدين أن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون، وأنه يصح التصرف فيه لأن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة، وإنما رد الذي لم يقبض، ولأنه قبض برضي مالكه فلا يشبه المغصوب، ولأن فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشقت والله أعلم " (١٥) أ.هـ

أما إذا كانت الأموال المحرمة لأفراد معروفين، فمن شروط التوبة إرجاعها إليهم، وإذا كانت محرمة بأصلها كالخمور والخنازير فمن تمام التوبة التخلص منها بإراقة الخمور وإتلاف أنواعها من مخدرات ونحوها.

والمال الحرام إذا كان حراماً لوصفه لا لذاته فهو مال منسوب لمن هو بيده لا سيما إذا كان صاحبه مجهولاً.
وتقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيميه في ذكر خلاف العلماء في تملكه على ثلاثة أقوال أقربها إلى الصواب إنه إن فات أفاد الملك إن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير بوصف ولا سعر لم يفد الملك (١٦).
كما تقدم النقل عن شيخ الإسلام في إخراج الزكاة منه (١٧).
ومما تقدم يتضح أن المال الحرام إما أن يكون حراماً لذاته كالخمر والخنزير، فهذا لا يعتبر مالاً زكوياً ويجب على من بيده هذا المال التخلص منه فإتلافه، والإمساك عليه إثم وعصيان، وأما أن يكون المال الحرام مغصوباً أو سرقات أو منهوبات أو ودائع مجحودة فإن كان أصحابها معلومين فيتعين إعادتها إليهم، ويقومون هم بإخراج زكاتها بعد قبضها ممن بيده، وإن كانوا مجهولين تعين إخراج زكاتها على من هي بيده.
وإن كان المال الحرام بوصفه لا بأصله كالأموال الربوية فيده عليه يد تملك فيجب عليه إخراج زكاته لأنه مال منسوب إلى مسلم متعبد بجميع أحكام الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها فإذا وجد منه تجاوز وتعد في التقيد ببعض المقتضيات الشرعية أمراً أو نهياً فإذا لم يكن تعديه موجباً لخروجه من ملة الإسلام فإن تجاوزه وتعديه لا يعفيه من القيام بالفرائض الأخرى وعليه إثم تجاوزه وتقصيره وتعديه فهو مؤمن بإيمانه فاسق بعصيانه.
فجمهور أهل العلم قالوا بتأثيم من يمتلك حلياً كالأواني الذهبية والفضية ومع ذلك قالوا بوجوب الزكاة فيها وإن كانت معدة للقنية، وإذا كان من أهداف الزكاة تطهير دافعها من الإثم وسوء الأخلاق، وتنمية المال بإخراجها منه فالمصر على التمسك بالمال الحرام والاستمرار في الاستزادة منه ليس أهلاً لتطهيره من الآثام وليس ماله الحرام أهلاً ليتيسر نماؤه وزيادته.
إذا كان من أهداف الزكاة التطهير والنماء وليس ذلك متحققاً في المال الحرام فإن من أهداف الزكاة تعلق حقوق الفقراء بالأموال الزكوية مما بيد إخوانهم المسلمين وهذا الهدف يكفي وحده باستقرار وجوب الزكاة في المال ولو كان حراماً بوصفه، حيث إن جمهور العلماء يقولون بالتخلص من هذا المال الحرام بإنفاقه في وجوه الخير، فإخراج الزكاة منه يعتبر أدنى وجوه التخلص والله أعلم.
وقد قال بإخراج الزكاة منه من المعاصرين فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة حيث قال:
" أما السندات فيقول الشيخ: السيد صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدود بفائدة معينة– إلى أن قال– وهذا القول يتعين الأخذ به للسندات الخاصة لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء، لأنها تنمي وتجلب للدائن فائدة وإن كانت محظورة، فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم على حين اختلفوا في المباح "(١٨) أ.هـ
ومما تقدم يتضح أن الزكاة واجبة في أموال الشركات المساهمة وأن وجوبها في هذه الأموال وجوب على مالكي أسهمها على التفصيل الوارد في البحث من حيث النظر في اعتبار القيمة الدفترية، والقيمة السوقية

التداولية، ومن حيث النظر في النشاط التجاري والنشاط الصناعي، أو الزراعي ومن حيث النظر في قصد التملك على سبيل الإدارة والتقليب أو استغلالاً على سبيل الاحتفاظ بشهادات الأسهم وأخذ عائدها الدوري.
كما أن الزكاة واجبة في الأموال الموثقة بالسندات وأذونات الخزانة حتى لو كانت هذه الأموال مستغلة استغلالاً ربوياً فهي أموال مملوكة لحاملي هذه السندات ملكاً تاماً وإذا كان بعضها تم اكتسابه بطريق غير شرعي لا يسقط وجوب الزكاة عنها حيث إن حرمة المال المكتسب بطريق غير مشروع وجهل أصحابه لا تتجه الحرمة لذاته وإنما لوصف اكتسابه، أما ذاته فهو مال معتبر وقد جاء في البحث أقوال بعض أهل العلم تقتضي اعتبار ماليته وثبوت الأحكام المتعلقة به ومن ذلك وجوب زكاته على مالكه المسلم.
وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
إعداد عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

بحث زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة

إعداد أ.د وهبة مصطفى الزحيلي
رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
جامعة دمشق – كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فهذا بحث دقيق يتناول تفصيلات مهمة جداً في زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، وبعد صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢٨)(٣/٤) عام ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م بشأن زكاة الأسهم في الشركات، من غير تعرض لحكم زكاة السندات، وقد صدر قرار رقم ٣٠(٥/٤) في بيان حكم سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وقرار(٦٠)(١١/ ٦) في حكم السندات إصداراً وشراءً وتداولاً، وصدرت قرارات وتوصيات في مؤتمر الزكاة الأول في الكويت شملت زكاة الأسهم والسندات.
وأورد هنا مخطط بحث زكاة الأسهم المطلوب:

١– تعريف السهم.
٢– الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم.
٣– أنوا الأسهم (أسهم الشركات التجارية، الصناعية، العقارية...).
٤– الغرض من اقتناء الأسهم.

٥- زكاة الأسهم المعدة للاقتناء بغرض النماء والاستثمار الطويل الأجل.
٦- زكاة الأسهم المعدة للتجارة.
٧- زكاة الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة.
٨- زكاة الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة.
٩- زكاة الاستثمارات في أسهم الشركات المشتراة.
١٠- هل تدخل أرباح الأسهم في تقويم الأسهم لغرض الزكاة؟
١١- هل تجب الزكاة على الشركة أم على السهم؟
١٢- حكم الزكاة في المخصصات المتعلقة بالأسهم وهي:
- مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات طويلة الأجل في الأسهم المشتراة بغرض النماء (الريع).
- مخصص الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة.
- مخصص الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة.
- مخصص الاستثمارات في أسهم الشركات المشتراة.

١- تعريف السهم

السهم: مصطلح قانوني تجاري جديد، نشأ مع نشوء الشركات المساهمة، ويراد به عند القانونيين: النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، أو النصيب في رأس مال الشركة، فهو يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وصاحبه مساهم. ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلته في إثبات حقوقه في الشركة ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم تنازلاً عن هذه الحقوق.

وجمعه أسهم: وهي صكوك لها قيمة اسمية، تمثل في مجموعها رأس مال الشركة، ويعطي المساهم عدد منها بقدر حصته فيها.

وتصدر الأسهم متساوية القيمة، لتسهيل توزيع الأرباح، وتحديد السعر في البورصة، وإحصاء الأصوات في الجمعية العمومية، وتساوي قيمة السهم يقتضي التساوي في الحقوق التي يعطيها السهم لصاحبه.

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ويلحق بالسهم كوبونات لها أرقام مسلسلة، ويحمل كل واحد منها رقم السهم، ويقدم المساهم هذه الكوبونات إلى الشركة في الميعاد الذي تعينه سنوياً لاقتضاء نصيب السهم من الربح(١).

والخلاصة: السهم: هو جزء من رأس مال الشركة المساهمة، ويعد حامل السهم شريكاً في موجودات الشركة.

يتبين من هذا أن للسهم معنيين:

١- مونه حصة الشريك في شركات الأموال مقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص.

٢- أو كونه الصك الذي يعطي للشريك إثباتاً لحقه، وهذا المعنى الثاني هو المقصود في التعامل التجاري، وقد يحمل السهم كلا المعنيين (٢).

وأنواع الأسهم بحسب طريقة إصدارها أو شكلها ثلاثة أنواع: أسمية، ولحاملها، وإذنية (٣).

والسهم الاسمي: هو الذي يحمل أسم صاحبه المساهم، وتثبت ملكيته له، وتنتقل ملكيته بالقيد في دفاتر الشركة.

والسهم لحامله: هو الذي لا يذكر فيه أسم المساهم، ويعد حامل السهم هو المالك في نظر الشركة.

والسهم الإذني أو للأمر: هو الذي يصدر لإذن شخص معين أو لأمره، ويتم تداوله بطريق التظهير، وهو نادر الإصدار.

وللسهم نوعان بحسب الحقوق المعطاة لصاحبها: عادية وممتازة (٤).

والأسهم العادية: هي التي تتساوى في قيمتها، وتمح المساهمين حقوقاً متساوية.

والأسهم الممتازة: هي التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وذلك في حال زيادة رأس المال بقيمة اسمية تختلف عن قيمة الأسهم الأولى، كإعطاء حق الأولوية في الحصول على الأرباح من (٥%) من قيمتها، والباقي للأسهم العادية، أو استيفاء فائدة سنوية ثابتة، سواء ربحت الشركة أو خسرت، أو حق استعادة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل القسمة بين المساهمين، أو إعطاء صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية، أو إعطاء المسامين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأس المال.

الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم:

التعامل بالأسهم يتناول جانبين: شراء الأسهم وتداولها بالبيع والشراء.

أما شراء الأسهم في الشركات المساهمة فيجوز بشرطين:

١- أن تكون أعمال الشركة مباحة شرعاً التجارة والتصنيع في كل ما ليس حراماً شرعاً كالأقمشة والمعادن والزيوت وتعليب الخضار والفاكهة، وبيع الكتب والمطبوعات والورق والكرتون ونحو ذلك، أما الحرام في الإسلام كإنتاج الخمور أو المتاجرة فيها، والقروض الربوية، والملاهي الليلية، والمسابح المختلطة، ونوادي القمار والبارات ونحوها، أو المخالفة لأحكام الشريعة فلا يحل لمسلم الإسهام فيها.

٢- ألا تكون أنشطة الشركة ضارة بالمصلحة العامة أو مشبوهة، كالتعامل مع العدو الحربي، أو زراعة المخدرات وتسويقها أو المتاجرة بأعضاء الإنسان.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٣ (١ / ٧) على ما هو ممنوع.

ونص البند الأول "الفقرة الأولى" على ما يأتي في موضوع الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة ومشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو انتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ت- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

ونص الفقرة (٦) هو:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح.

يجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

ونص الفقرة (٧) هو:

أ- لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي يقمج السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لمن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب- لا يجوز أيضاً بيع سهم يملكه البائع، وإنما يتلقى وعادً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه بيع ما لا يمتلك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائده للحصول على مقابل الإقراض.

وأما تداول الأسهم بالبيع والشراء أو الرهن: فيجوز بالتراضي بشروط ثلاثة:

١- تجنب الوقوع في الربا وشبهته.

كون السهم مملوكاً لصاحبه، وحوزاً لولو حيازة حكمية.

أن يتم البيع إذا كانت موجودات الشركة كلها أعياناً أو كانت الأعيان تزيد عن النقود والديون بنسبة أكثر من (٥٠%) مناً من بيع الكاليء بالكاليء، أي الدين بالدين.

نصت الفقرة (٨) من القرار السابق في مجمع الفقه على ما يلي:

يجوز بيع السهم أو رهنع مع مراعات ما يقضي به نظام الشركة كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامي في الشراء، وذلك يعتبر النص في هذا النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

ونصت الفقرة (ج) من العنصر الثالث من عناصر القرار رقم (٣٠) (٥ /٤) على نسبة أغلبية موجودات الشركة من الأعيان وهي:

إذا صار مال القرض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، وعلى أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

وعلى هذا لا يجوز بيع أسهم الشركة إذا لم تبدأ الشركة أعمالها، ويتقيد جواز البيع بقيود بيع الصرف ما دامت أسهم الشركة ما تزال نقوداً، وبقيود بيع الدين بالدين إذا كانت أسهم الشركة قد صارت ديوناً.

٣- أنواع الأسهم

تتميز الشركات المساهمة بقيامها بأوجه نشاط مخالفة تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، ولا تتوافر للأفراد وحدهم غالباً، فقد يكون هدفها تصنيع صناعات معينة، أو بناء عقارات كالدور والمحلات التجارية والمكاتب والأسواق العامة، أو الاتجار في مرافق تجارية متنوعة سواء في مجال النقل وأداء الخدمات المحلية والدولية

أو في مجال الاستيراد والتصدير أو إقامة المعارض أو إشادة أسواق تجارية كبيرة تستقطب الزبائن وتحقق لهم رغباتهم المتنوعة، في شئون حياتهم العامة أو الخاصة، أو تكوين مصارف (بنوك) ونحو ذلك.
ويقسم رأس المال عادة على أسهم، ولكل سهم قيمة معينة، حتى يتجمع رأس المال المطلوب بحيث لا يزيد بعدئذ، وقد يقبل الزيادة.
لكن القوانين السائدة اليوم تميز بين الشركات المدنية والشركات التجارية، فتقوم الشركات التجارية بقص الاحتراف وتكتسب صفة التاجر، وتخضع لكافة الوجبات المفروضة على التجار، كالقيد في السجل التجاري، وإمساك الدفاتر التجارية.
أما الشركات المدنية فليس لها صفة التاجر ولا تخضع لشيء مما ذكر، وتختص المحاكم المدنية بدعاويها، ولا يسأل الشركاء في الشركات المدنية عن ديون الشركة بطريق التضامن، وإنما يسألون شخصياً عنها ولو فيما زاد على مقدار حصصهم في حين أن مسؤولية الشركاء في الشركات التجارية مسؤولية شخصية وتضامنية بالنسبة للشركاء المتضامنين، ومسؤولية محدودة بالنسبة للمساهم، والأسهم تأخذ صفة الشركة التي يساهم فيها الشخص من تجارية وغيرها.

٤- الغرض من اقتناء الأسهم

بين ما إذا كان الاقتناء في مظلة الأحكام الشرعية أو في الأسواق المالية المعاصرة. ففي الحالة الأولى: يكون الغرض هو الاقتناء بقصد الربح أو المتاجرة بها إذا ارتفعت الأسعار أو ادخار قيمتها لبيعها عند الحاجة وقد يطرأ البيع عند الغبة في عدم الاستمرار في الشركة لسبب من الأسباب.
أما في الحالة الثانية (الأسواق المالية): فيكون شراؤها بقصد المتاجرة المحضة فيها، ويتم تداولها عادة مع مخالفة الأحكام الشرعية، بغض النظر عن مراعاة شروط التعامل بها المذكورة آنفاً وتأخذ حكم المتاجرة في النقود، لتحقيق الربح بأي شكل كان، حلالاً كان أو حراماً.

٥- زكاة الأسهم المعدة للاقتناء بغرض النماء والاستثمار الطويل الأجل.

النماء حقيقة أي بالفعل، أو حكماً- قابلية المال له وإن لم يتم تشغيله (٥) شرط من شروط وجوب الزكاة، وهو متحقق في السوائم الأنعام بالدر والنسل، وفي الأموال المعدة للتجارة والأرض الزراعية بما تنتجه من ثمار وزروع، وفي المعادن والركاز (دفين الجاهلية) والنقود (الذهب والفضة في الماضي، والعملات الورقية في الحاضر) فلا يشترط تحقيق النماء بالفعل، بل تكفي القدرة على الاستنماء، يكون المال في يد مالكه أو يد نائبه، والنقود لا يشترط فيها النماء بالفعل فتجب فيها لا زكاة، سواء نوى صاحبها التجارة بها أو لم ينو أصلاً، أو نوى النفقة.
ويترتب عليه أن لا زكاة على ما نماء فيه كثياب القنية وأثاث المنزل، والحوانيت والعقارات والكتب والأنعام غير المعدة للدر والنسل وإنما للحرث أو الركوب أو للحم، فلا زكاة عليها عند الجمهور، وتجب الزكاة عند المالكية في الأنعام مطلقاً، سواء كانت سائمة أو معلوفة أو عوامل.

وتكون الزكاة واجبة على الأسهم المقتناة للتجارة، لأنها مال يعمل في التجارة، وينمو بالممارسة الفعلية، كأي مال تشترى به عروض التجارة.

فإذا كانت الأسهم في شركة تجارية وجب زكاتها كعروض التجارة بنسبة ربع العشر (٢.٥%) وتنتج الزكاة على قيمة الأسهم السوقية وعلى أرباحها أيضاً: أما أسهم الشركات الصناعية أو العقارية فزكاتها على الناتج او الريع، لا على الأصول الثابتة.

أما إذا جهل المساهم كيفية استعمال الأسهم، أهي في التجارة أم في الصناعة أم في الاستثمارات العقارية، فتزكى الغلة أي الريع فقط، دون أصل قيمة السهم، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامية الدولي رقم (٢٨)(٣ /٤) ونصه.

إن لم يستطع معرفة ذلك أي أسلوب الاستثمار.

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقص التجارة فإنه يزكيه زكاة المستغلات (أي العقارية) وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية(٦) بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزرايعة، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول، من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقص التجارة زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكي قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٢.٥%) من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

٦- زكاة الأسهم المعدة للمتاجرة:

تبين من الكلام عن الفقرة السابقة إن زكاة أسهم التجارة واجبة على قيمة السهم السوقية وعلى الربح السنوي المستفاد من تشغيلها أو تخصيصها للتشغيل، وهذا حكم متفق عليه بين فقهاء المذاهب (٧).

وزكاة التجارات ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره (٨).

فتكون قيمة هذه الأسهم بحسب سعر السوق واجبة الزكاة، سواء تمت المتاجرة بها أو أعدت للتجارة.

٧- زكاة الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة:

الشركات التابعة (٩) (بغرض در الدخل) هي التي تمتلك فيها الشركة الأم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما يزيد عن (٥٠%) من الأسهم التي لها حق التصويت، وتُقَّوم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل، مع تكوين مخصص إذا كانت القيمة السوقية أقل من القيمة الدفترية، وتحسب زكاة الشركات التابعة بصورة مستقلة ثم يحدد نصيب الشركة الأم منها على أساس نسبة الأسهم التي تمتلكها، ويضم الإيراد إلى الموجودات الزكوية للشركة الأم، وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة (١٠).

٨- زكاة الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة:

الشركات الزميلة: هي التي ليست شركات تابعة وتكون مالكة من الأسهم بنسبة (٢٠%) والاستثمارات في أسهم هذه الشركات يعد من قبيل الاستثمار طويل الأجل.

وتُقّوم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل، مع تكوين مخصص إذا كانت القيمة السوقية أقل من القيمة الدفترية (التكلفة) كالشركات التابعة، ويطبق نفس الحكم الخاص بالاستثمارات في أسهم الشركات التابعة، ولا يحسم مخصص الهبوط في أسعارها من الموجودات الزكوية (١١).

٩- زكاة الاستثمارات في أسهم الشركة المشتراة:

تجب الزكاة في هذه الأسهم كالنوعين السابقين، ومعناها يعتمد على تخويل الشركة أن تشتري أسهمها من سوق الأوراق المالية في حدود معينة، وبشروط قانونية، وهذا بقصد المتاجرة وليس بغرض در الدخل، حيث تقوم ببيع هذه الأسهم مرة أخرى حينما تحتاج إلى سيولة، وتُقّوم هذه الأسهم – أي عند بيعها ولمعرفة سعرها- بسعر التكلفة (تكلفة شراء الأسهم وقت الاقتناء(١٢) وهذا قريب الشبه بمذهب الشافعية في تقويم عروض التجارة بسعرها يوم الشراء لا يوم البيع، لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه التاجر به، فيجب أن تجب الزكاة فيه، وتعتبر بيع، كما لو لم يشتر به شيئاً (١٣).

وتُقّوم أسهم هذه الشركة- أي من أجل الزكاة- على أساس القيمة السوقية عند حولان الحول، وتضم إلى الموجودات الزكوية، وهذا موافق لرأي الجمهور (غير الشافعية) في تقويم السلع بسعر البيع (١٤).

١٠- هل تدخل أرباح الأسهم في تقويم الأسهم لغرض الزكاة؟

إذا كانت الأسهم مستعملة في شركة تجارية، وجب الزكاة بحسب قيم الأسهم السوقية، ويضم لها الأرباح السنوية إن وجدت.

وأما أسسهم الشركات الصناعية والعقارية: فيحسب مقابل الثوابت من آلات المصانع والمباني العقارية، وتجب الزكاة على الغلة إذا بلغت نصاباً وحال (جار) عليها الحول القمري، كما تجب على ناتج المصنوعات أيضاً، وهذا موافق لفتاوى وتوصيات الندوة الأولى من ندوات هيئة الزكاة في الكويت (فقرة: ٢٠).

وأما أسهم الشركة الزراعية: فتجب الزكاة فيها على أعيان الناتج الزراعي من زروع وثمار حسبما قرر الفقهاء.

وأما إذا جهل المساهم أسلوب الاستثمار ولم يقصد بها التجارة، فتجب الزكاة على ريع الأسهم السنوي، وتزكى زكاة المستغلات العقارية، أي على الغلة الناتجة إذا حال عليه الحول، كما تقدم.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، وزكاه زكاة عروض التجارة، أي بحسب قيمتها السوقية وأرباحها كما تقدم.

وإذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول، ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه حينما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق أي يضم قيمتها إلى ما لده من نقود وعروض تجارية وديون كما نص عليه قرار مجمع الفقه السابق رقم (٢٨)(٣/ ٤).

١١- هل تجب الزكاة على الشركة أم على السهم؟

اتفق العلماء (١٥)على أن الزكاة تجب على المالك وهو المساهم، لا على الشركة إلا في أحوال أربعة نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢٨) (٣/ ٤) وهي ما يأتي(١٦):

- إذا نص نظام الشركة الأساسي على أن إدارة الشركة تخرج الزكاة نيابة علن المساهمين.
- إذا صدر به قرار من الجمعية العمومية.
- إذا كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة.
- إذا حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة الأسهم.

١٢- حكم الزكاة في المخصصات المتعلقة بالأسهم:

أصبحت الشركات ذات رأس المال الكبير متسعة الأنشطة، ومعقدة الاستثمارات، وهي حريصة كل الحرص على اسمرار نجاحها، والاحتفاظ بثقة المساهمين والعملاء بها، لذا تلجأ دائما في العصر الحاضر إلى تجنب الخسارة أو ضياع بعض الحقوق من قبل المتعاملين معها، عن طريق حسم بعض الأرباح في أوقات الرخاء وتوافر الأرباح وتخصيصها لتغطية حالات هبوط قيمة الاستثمارات، وهذا يتطلب معرفة حكم الزكاة في هذه المخصصات.

والمخصصات هي جمع مخصص، والمخصص نوعان: خاص وعام.

والمخصص العام هو: مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة.

والمخصص الخاص أو المحدد هو: مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدار في قيمة موجود محدد، سواء كان في موجودات الذمم، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها (أي القيمة المتوقع تحصيلها) أم في موجودات التمويل والاستثمار، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل (١٧).

وينشأ هذا المخصص من تقلبات الأسعار في الأسواق المالية (البورصة).

وموجودات التمويل هي: الموجودات التي تنتج عن التمويل الممنوح للعملاء باستخدام صيغ مالية إسلامية، ومن أمثلة ذلك: المشاركة والمضاربة.

وموجودات الاستثمار هي: الموجودات التي يتم اقتناؤها للاستثمار باستخدام صيغ مالية إسلامية، ومن أمثلة ذلك الاستثمارات في العقارات والأوراق الملاية المقبولة شرعاً (١٨).

وبحث حكم المخصصات المتعلقة بالأسهم يتم بيان حكم كل نوع من أنواع المخصصات الخمسة الآتية علماً بأن الزكاة واجبة في كل نوع منها كما في بحث معيار الزكاة (١٩).

أ- مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات طولية الأجل في الأسهم المشتراة بغرض النماء (الريع): يدخل هذا المخصص لأي مال مدخر لأي غرض كان في حساب الزكاة.

١- فإذا أمكن المالك معرفة نصيب السهم الموجود من الموجودات الزكوية، يحسب الزكاة على الجميع بنسبة (٢.٥%) إذا روعي التقويم الهجري، أما في حساب التقويم الشمسي (٢.٥٧٧%).

٢- وإن لم يعرف، فعليه أن يضم الدخل المحصل، إلى سائر الأموال الزكوية ويحسب على الجميع بنسبة (٢.٥%).

ويكون تقويم الأسهم لأغراض الزكاة على أساس القيمة السوقية ولذلك فإن مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية لا يحسم من الموجودات الزكوية (٢٠)

ب- مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المعدة للتجارة

وتُقوَّم الاستثمارات في الأسهم لغرض المتاجرة بسعر السوق عند حولان الحول، وتضم إلى الموجودات الزكوية (٢١).

ت- مخصص الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة (بغرض در الدخل).

تحسب زكاة الشركة التابعة بصورة مستقلة ثم يحدد نصيب الشركة الأم منها على أساس نسبة الأسهم التي تمتلكها، ويضم الإيراد إلى الموجودات الزكوية للشركة الأم، وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة (٢٢).

ث- مخصص الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة (٢٣):

يطبق نفس الحكم السابق الخاص بالاستثمارات في الأسهم بغرض در الدخل، ولا يحسم مخصص الهبوط في أسعارها من الموجودات الزكوية (٢٤).

ج- مخصص الاستثمارت في أسهم الشراكات المشتراة

تقوم هذه الاستثمارات على أساس القيمة السوقية عند حولان الحول، وتضم إلى الموجودات الزكوية.

مخطط بحث زكاة السندات وأذونات الخزانة:

١- تعريف السندات: سند لحامله، سند مسجلة قصيرة أو طويلة الأجل.

٢- أنواع السندات (تعريفها وحكم كل منها):

١- سندات بفائدة ثابتة.

٢- سندات بفائدة عائمة (متغيرة).

٣- سندات قابلة للتحويل لأسهم.

٤- سندات مضمونة أو غير مضمونة.

٥- أذونات الخزانة.

٦- سندات داخلية.

٧- سندات التنمية الصناعية.

٨- سندات بدون معدل فائدة.

٩- صكوك المقارضة والاستصناع والإيجارة.

١- **تعريف السند:** سندات لحاملة، سندات مسجلة قصيرة أو طويلة الأجل

السند: يمثل جزءاً من قرض على شركة أو مؤسسة أو دولة، وحامله مقرض أو دائن والسندات هي: أدوات مالية تصدر باسم شخص أو لحاملها تمثل علاقة دائنية ومديونية، وتحمل فوائد تدفع في مواعيد محددة ويتعهد المقترض (مصدر السندات) بدفع هذه الفوائد بالإضافة إلى إرجاع المبلغ الأصلي المقترض (قيمة السند) عند تاريخ الاستحقاق.

وبعبارة أخرى: السند صك قابل للتداول تصدره الشركة، يمثل قرضاً قصير الأجل، أو طويل الأجل، ويعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام.

وسبب إصدار السندات: هو طروء حاجة للشركة أو الدولة إلى أموا لجديدة لمواصلة أو إثبات مشروعاته . بإنشاء أعمال استثمارية، أو لتوسيع أعمالها، أو للتغلب على الصعوبات المالية التي تواجهها، ولا تريد الجهة المصدرة أن تلجأ إلى زيادة الأسهم، فتلجأ إلى الاستدانة بقروض قصيرة أو طويلة الأجل غلاباً، عن طريق إصدار السندات للاكتتاب العام.

والصك أو السند: هو محرر يثبت وجود تعبير عن الإرادة، بالحاجة إلى القرض.

والسند يمثل ديناً على الشركة أو المؤسسة، ولصاحب السند استرداد دينه عند انتهاء الأجل المعين، ويقدم حقه في استيفاء السند عند التصفية على حساب صاحب السهم، ويصح أن يكون السند قابلاً للتداول.

ويختلف السند عن السهم في أن السهم يعد وسيلة إثبات بقرض على الجهة المصدرة له سواء كانت شركة أو مؤسسة أو دولة، فهو يمثل حق دائن الشركة ونحوها، بينما السهم يمثل حصة الشريك في الشركة,

ويستوفي حامل السند فائدة ثابتة، سواء ربحت الشركة أو خسرت ولحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل السهم، وقرض السند قرض جماعي، ويكون السند قابلاً للتداول كالسهم (٢٥).

يتبين من هذا أن السند إما اسمي (باسم شخص معين) أو يكون لحامله، وقد يكون السند لمدة قصيرة الأجل إذا احتاجت الجهة المصدرة له مبالغ محدودة الأهمية في مدة قصيرة، وقد يكون السند- وهو الغالب- طويل الأجل، وإذا احتاجت الشركة ونحوها لمبالغ ضخمة لتوظيفها في عميلات الإنتاج الطويلة، فلا يسعفها إلا الاتجاه إلى الجمهور عن طريق إصدار سندات تعرض للاكتتاب العام.

وقيمة السند تكون عادة أكبر من قيمة السهم، وتراعي الشركات مع ذلك أن تكون سنداتها في مقدور الادخار المتوسط، وتسدد قيمة السند عادة عند الاكتتاب, ومن الواضح أن التعامل بالأسهم جائز شرعاً، أما التعامل بالسندات فحرام لاشتمالها على الفائدة الربوية.

أذونات الخزانة: هي سندات، فقد تقترض بعض الحكومات من مواطنيها عن طريق إصدار سندات بفائدة، يطلق عليها أذونات الخزانة، وهي لا تختلف عن السندات العادية.

وتُقوَّم عند الابتداء أذونات الخزانة بسعر التكلفة المعدل بإطفاء الحسم من تاريخ الشراء.

ويكون تقويمها بالقيمة الاسمية الصادرة بها، وهو مبلغ الإذن، ويحرم التعامل بأذونات الخزانة لاشتمالها على الفوائد الربوية، وتطبق عليها الأحكام الشرعية للسندات عموماً (٢٦).

زكاة السندات والمال لحرام:

والسندات تمثل ديناً لصاحبها، كما عرفنا، فتجب فيها الزكاة، لأن زكاة الدين على مالكه، وتؤدي زكاتها عن كل عام، لأن الدين الموجو الوفاء (وهو ما كان على مقر موسر) تجب زكاته في كل عام، ولأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنه من التملك التام، فتجب فيها الزكاة، ,إذا تمل حامل السند الفائدة، على الرغم من تحريم الانتفاع بها شرعاً فتضم الفائدة إلى قيمة السند الاسمية، ويزكى الجميع، على أن معدل الفائدة والنسبة المأخوذة منها لا تعد زكاة، وإنما مساهمة في أوجه الخير.

من المعلوم أن المال الحرام كالمغصوب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتكار والغش والربا (أو الفائدة البنكية) ونحوها، لا زكاة فيه، لأنه غير مملوك لصاحبه، ويجب رده لصاحبة الحقيقي، منعاً من أكل أموال الناس بالباطل، وبما أنه ليس مملوكاً لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته، لأن الزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك، ولأن الزكاة تطهر المزكي، وتطهر المال المزكىَّ ,لقوله تعال:{ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم} [التوبة: ١٠٣]. ولقوله صلى الله لعيه وسلم. فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: " إن الله تعالي طيب لا يقبل إلا طيباً ".

والواجب في المال الحرام باتفاق العلماء رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم، وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه، لا على سبيل التصدق به، إذ لا ثواب له (٢٧).

وعلى هذا، المال الحرام الذي وقع خلل شرعي في كسبع إذا ظل في يد حائزه، لعد التمكن من رده ما هو مستحق للغير، فإن إخراج مقدار الزكاة منه هو جزء من الواجب عليه شراً، وهو التخلص منه، بصرفه في وجوه الخير، ولا يعتبر ذلك زكاة (٢٨).

وهذا مطابق للفتاوى والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الأول للزكاة في الكويت بعنوان " رابعاُ – السندات والودائع والربوية والأموال المحرمة ونحوها ".

٢– أنواع السندات:

السندات التي تصدها الشركات ونحوها ذات أنواع مختلفة وسأبين معنى هذه السندات وحكم زكاة كل واحد منها وهي إما عادية أو مضمونة، وهي ما يأتي:

١– سندات بفائدة: هي السندات ذات الاستحقاق الثابت الصدارة بالقيمة الاسمية من السندات، وليست لها سوى قيمة واحدة، وتعطي فائدة ثابتة (٢٩).

وهذه السندات قرض على الشركة لأجل، فإذا تقاضى صاحبها عليها فائدة قابلة، كان ذلك ممن ربا السنيئة محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

وأما زكاتها فتُقوَّم بالقيمة الاسمية (أي مبلغ السند) ويحرم التعامل بهذه السندات كما تقدم لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة شرعاً، ولكن يجب على المالك تزكية تكلفة السند بأن يضم إلى الموجودات الزكوية أم الفوائد المترتبة على السند، فإنها تصرف في وجوه الخير، عد بناء المساجد وطباعة المصاحف، وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا تدخل تلك الفوائد ضمن الموجودات الزكوية (٣٠).

٢- سندات بفائدة عائمة (متغيرة): وهي التي لها قيمة اسمية أكبر من القيمة الحقيقية التي صدرت بها، وتحسب الفوائد على أساس القيمة الاسمية المرتفعة، ويحصل الوفاء. والمقصود من إصدار هذا النوع من السندات (وهي السندات المستحقة الوفاء بعلاوة إصدار): هو ترغيب رجال المال في الاكتتاب، فإنه على الرغم من كون فوائد هذه السندات تكون منخفضة نسبياً، فإن العلاوة التي يأخذها صاحب السند تكون كبيرة عند الوفاء. وهي أشد حرمة من غيرها، لأن صاحبها يستردها بأزيد مما أقرض بع الشركة، مضافاً إليه الفائدة السنوية الثابتة (٣١).

وزكاتها واجبة بحسب القيمة الاسمية المرتفعة، وأما فائدتها فتصرف في سبيل الخير العام، كما تقدم.

٣- سندات قابلة للتحويل لأسهم: وهي التي تلجأ إليها الشركة بمناسبة تقرير زيادة رأس المال، ولا تصدها عادة إلا عند الاضطرار، كما لو عجزت عن الوفاء بديونها، ورأى أصحاب السندات أن ليس أمامهم سوى الاشتراك في حظ المشروع، أملاً في الخير، وتتضمن نشرة الإصدار شرط قابلية تحويل السندات إلى أسهم بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ إصدارها، غير أنه لا يتحتم على صاحب السند أن يتقلب مساهماً في الشركة، بل يكون له الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند (٣٢) وزكاة هذه السندات كغيرها واجبة بحسب قيمتها الاسمية، فإن تحولت إلى أسهم، وجبت فيها زكاة الأسهم.

٤- سندات مضمونة أو غير مضمونة: السندات المضمونة هي: سندات ذات استحقاق ثابت، وصادرة بقيمتها الاسمية، ولكنها تكون مضمونه بضمان شخصي أو عيني. ومن أمثلة الضمان الشخصي: الكفالة التي تقدمها الحكومة أو إحدى الشركات لصالح أرباب السندات.

والضمان العيني: إما رهن حيازي أو رسمي على بعض أعيان الشركة وموجوداتها، غير أن الرهن الحيازي يستوجب التنازل عن حيازة العين إلى الدائنين، ولذلك ر يقع في العمل، وتوجب الشركة عادة على نفسها تقرير الضمان في نشرة الاكتتاب، ولكن لا يملك مجلس الإدارة إنشاء الضمان دون موافقة الجمعية العمومية (٣٣).

وزكاتها مطلوبة ومؤداه، لأنها تمثل ديناً مضموناً مرجو الوفاء، وتقدر زكاتها بنسبة ربع العشر من قيمتها الاسمية.

وكذلك السندات غير المضمونة: وهي التي لا يقترن بها ضمان شخصي أو عيني، تجب زكاتها كغيرها من السندات.

٥- أذونات الخزانة: هي التي تصدرها الحكومة من السوق المحلي، فإنها تُصدر سندات بفائدة يطلق عليها أذونات الخزانة، وهي لا تختلف عن السندات العادية(٣٤).

وتقدر الأذونات لإخراج زكاتها بالقيمة الاسمية الصادرة بها (أي مبلغ الإذن) وهي كغيرها من السندات حرام كما تقدم، لاشتمالها على الفوائد الربوية.

٦- سندات داخلية: هي السندات التي تصدر في داخل الدولة، وليس لها صفة دولية خارجية، أي أنها تعتمد على الوسط الوطني، دون سواه، وتقتصر على الشركاء أنفسهم.

وزكاتها واجبة بحسب قيمتها الاسمية.

٧- سندات التنمية الصناعية: وهي التي يقصد بها تمويل صناعة معينة، لشراء آلات أحدث، وبمواصفات أكثر تطوراً وتقنية، فإن اقتصرت على استهلاكها في آلات المصنع الثابتة، فلا زكاة عليها في أعيانها، وإنما الزكاة على الناتج المصنوع منها في نهاية الحول الزكوي، ويضم إل بقية الموجودات الزكوية وتحسب على الجميع بنسبة (٢.٥%).

٨- سندات بدون معدل فائدة: وهي السندات الواجبة الوفاء بمقدار القيمة الاسمية فيها، من غير اشترط دفع فائدة ثابتة أو متغيرة عنها.

وواضح أن الزكاة واجبة شرعاً فيها بحسب قيمتها الاسمية.

٩- صكوك المقارضة والاستصناع والإجازة: صكوك المقرضة: كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٣٠) (٥/ ٤): هي أداة استثمارية، تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها. باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم.

وعناصرها أربعة:

الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع المراد إنشاؤه أو تمويله.

الثاني: شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، والإيجاب يعبر عنه الاكتتاب ب، والقبول تعبر عنه الجهة المصدرة.

الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب.

الرابع: المكتتب: هو رب مال بما أسهم به، والمضارب (أو عامل المضاربة): هو من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها، وهو شريك له حصة من الربح، ويده على موجودات المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب شرعي من أسباب الضمان وهي التعدي أو التقصير أو الإهمال وصكوك المقارضة قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية، إن وجت، بالضوابط الشرعية، بحسب ظروف العرض والطلب، وباتفاق إرادة العاقدين.

ولا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك القارضة على نص بضمان عامل المضاربة أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، وإلا بطل العقد، ولا أن تشتمل على نص يتضمن احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع، كان العقد باطلاً.

ويستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض الحقيقي (التحول لسيولة نقدية) بالتصفية أو التقويم، أي التقديري سنوياً بالنقد قبل انتهاء المشروع.

حكمها: يتقاضى صاحب المقارضة (وهو رب المال) حصة من الربح إن وجد، وهو نسبة الربح المحددة كالنصف أو الثلث أو الربع، بحسب الاتفاق الحاصل الذي تضمنته نشرة الإصدار من المضارب (عامل

المضاربة) وهو الشركة أو المؤسسة، ويطبق على هذه الصكوك أحكام شركة المضاربة، ولا مانع لدى الفقهاء من تعدد أصحاب الأموال، وتعدد أصحاب العمل (المضارب).

ويزكي رب المال (المالك) حامل الصك رأس المال وحصته من الربح، ويزكي العامل أو المؤسسة حصته من الربح، على النحو المقرر لدى فقهائنا (٣٥).

فعند الإمام أبي حنيفة: يزكي كل واحد من المالك والعامل بحسب حظه أو نصيبه كل سنة، ولا يؤخر إلى المفاصلة (أي التصفية) كما ذكر ابن جزي رحمة الله.

ويرى المالكية: أنه إذا كان مال القراض حاضراً ببلد رب المال، ولو حكمنا بأن علم حاله في غيبته، تجب عليه زكاته زكاة إدارة، أي يقوَّم ما لديه كل عام من رأس مال وربح، ويزكي رأس ماله وحصته من الربح، بعد من الربح بعد المفاصلة لسنة واحدة، فإن كان رب المال غير مدير، زكى عند المفاصلة لسنة واحدة.

وذهب الشافعية: إلى أنه يلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح، لأنه مالك لهما، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته من الربح، لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة، فأشبه الدين الحال على مليء، ويبتدئ حول حصته من حين ظهور الربح، ولا بلومه إخراج الزكاة قبل القسمة على لا مذهب.

واتجه الحنابلة: إلى أنه يزكي رب المال رأس المال والربح الحاصل بحسب حصنه، لن ربح التجارة حوله حول أصله، وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يتم اقتسام الربح، ويستأنف حولاً من حينئذ، لأن مال المضارب غير تام.

والخلاصة: هناك اتجاهان بالنسبة للعامل: اتجاه أبي حنيفة وهو إيجاب الزكاة كل سنة دون تأخير إلى التصفية، لتعلق حقه بالربح، واتجاه الجمهور: وهو إخراج الزكاة بعد القسمة وأضاف الحنابلة: وبعد مضي حول بع القسمة.

فإن كان المضارب ذا شخصية اعتبارية عامة كالدولة فلا زكاة على المال العام في الرأي الراجح لدى الشافعية والحنابلة(٣٦).

وأما الزكاة في الاستصناع والإجارة فالحكم فيها واحد، وهو أن الزكاة لا تجب إلا على المال الذي يصبح في حوزة الصانع والمؤجر، ويحول عليه الحول، أي يدور العام على المال وهو مدخر لم ينفقه مالكه في حوائجه الاستهلاكية، فإن صرفه في أثناء العام على حوائجه فلا زكاة عليه وهذا هو الحكم المقرر في قرارات المجمع في جده في المستغلات العقارية.

وقد نص القرار رقم (٢)(٢/ ٢) على ما يأتي:

أولاً: إن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: إن الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.

خلاصة البحث

تناولت في هذا البحث حكم زكاة الأسهم والسندات بالتفصيل.

فأوضحت تعريف كل من السهم والسند وحكم التعامل في كل منهما، أما السهم: فهو يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وصاحبه مساهم، وأما السند: فهو يمثل جزءاً من قرض على شركة أو مؤسسة أو دولة، وحامله مقرض أو دائن، والتعامل بالأسهم جائز شرعاً لأن المساهم شريك في موجودات الشركة وأعيانها ومدخراتها من نقود، وحقوقها من الديون.

وأما التعامل بالسندات فحرام لاشتمالها على الفائدة الربوية، وذكرت شرطين لشراء الأسهم في الشركات المساهمة وهما أن تكون أعمال الشركة مباحة شرعاً، وألا تكون أنشطة الشركة ضارة بالمصلحة العامة أو مشبوهة.

كما ذكرت ثلاثة شروط لتداول الأسهم بالبيع والشراء ونحوهما، وهي تجنب الوقوع في الربا وشبهته، وكون السهم مملوكاً لصاحبة ومحوزاً ولو حيازة حكمية، وأن يتم البيع إذا كانت موجودات الشركة كلها أعياناً أو كانت الأعيان تزيد عن النقود والديون بنسبة أكثر من (٥٠%) منعاً من بيع الدين بالدين المحرم إجماعاً.

والغرض من اقتناء الأسهم: هو التوصل إلى الريع، أو المتاجرة بها إذا ارتفعت الأسعار، أو ادخار قيمتها لبيعها عند الحاجة.

ثم ذكرت حكم الزكاة في أنواع الأسهم:

فإن كانت الأسهم معدة للاقتناء والاستثمار الطويل الأجل: فتجب زكاتها إذا كانت الأسهم في شركة تجارية بنسبة ربع العشر وهو (٢.٥%) بحسب قيمتها السوقية، والزكاة واجبة على قيمة الأعم وعلى أرباحها.

أما إن كانت الأسهم في شركة صناعية أو في العقارات، فالزكاة واجبة على الريع أم الناتج في آخر العام، لا على الأصول الثابتة فإن جهل المساهم كيفية استعمال الأسهم فتزكى زكاة المستغلات العقارية على الريع فقط إذا حال عليها الحول.

وزكاة الأسهم المعدة للمتاجرة تكون بحسب قيمة السوق مع الربح السنوي.

وزكاة الشركات التابعة بغرض در الدخل (وهي التي تمتلك فيها الشركة الأم ما يزيد على (٥٠%) من الأسهم التي لها حق التصويت) واجبة بصورة مستقلة– ثم يحدد نصيب الشركة الأم منها على أساس نسبة الأسهم التي تمتلكها، ويضم الإيراد إلى الموجودات الزكوية للشركة الأم ما لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة.

أما الشركات الزميلة: وهي التي ليست شركات تابعة، وتكون مالكة من الأسهم بنسبة (٢٠%) فزكاتها كزكاة أسهم الشركات التابعة، ولا يحسم مخصص الهبوط من أسعارها من الموجودات الزكوية.

وأما أسهم الشكة المشتراة: وهي التي تعتمد على تخويل الشركة أن تشتري أسهمها من سوق الأوراق المالية في حدود معينة وبشروط قانونية، بقصد المتاجرة، لا بقصد در الدخل، فتقُوَّم على أساس القيمة السوقية عند حولان الحول، وتضم إلى الموجودات الزكوية.

وأما أرباح الأسهم السنوية فتدخل في حساب الزكاة إذا كانت الأسهم مستعملة في شركة تجارية وتقدر بحسب قيمتها السوقية، وأما أسهم الشركات الصناعية والعقارية فيحسم منها مقابل الثوابت من آلات ومبان

ونحوهما، وتجب الزكاة على الغلة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، كما تجب على ناتج المصنوعات أيضاَ. وأما أسهم الشركات الزراعية فالزكاة فيها على أعيان الزروع والثمار حسبما قرر الفقهاء.

والزكاة باتفاق العلماء على المالك وهو المساهم، ولا تزكي الشركة إلا في نص نظامها الأساسي على أن إدارة الشركة تخرج الزكاة نيابة عن المساهمين، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو حصل تفويض لإدارة الشركة من المساهم، أ, كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة.

وأما المخصصات المتعلقة بالأسهم فتجب زكاتها أيا كان الغرض من المخصص، سواء كان لمعالجة هبوط قيمة الاستثمارات، أو جعله مخصصاً للاستثمارات في أسهم الشركات التابعة أو الزميلة أو المشتراة.

وأما السندات سواء كانت اسمية أو لحاملها، فعلى الرغم من تحريم التعامل بها، فتجب فيها الزكاة على مبالغها لأنها تمثل ديناً لمالكيها، وأما فوائدها فتصرف في وجوه الخير، ولا تعد زكاة، لأن الربا مال خبيث، وإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وهكذا كل مال حرام لا زكاة فيه لوجوب رده إلى صاحبه، واستحقاق الغير له.

وهذا يطبق علي جميع أنواع السندات المسجلة لمدة قصيرة أو طويلة الأجل، لأن الحكم لا يتغير بسبب صفة المدة، والسندات قرض على الشركة أو المؤسسة أو الدولة لأجل. وتُقوَّم بالقيمة الاسمية (أي مبلغ السند) إلا أن سندات المقارضة جائزة شرعاً.

وهذه السندات هي:

١- السندات بفائدة: وهي السندات ذات الاستحقاق الثابت الصادرة بالقيمة الاسمية من السندات، وليست لها سوى قيمة واحدة، وتعطي فوائد ثابتة.

٢- السندات بفائدة عائمة (متغيرة): وهي السندات المستحقة الوفاء بعلاوة إصدار، وهي التي لها قيمة اسمية أكبر من القيمة الحقيقية التي صدرت بها، وتحسب الفوائد على أساس القيمة الاسمية المرتفعة، ويحصل الوفاء، وتكون العلاوة التي يأخذها صاحب السند كبيرة عند الوفاء، وهي أشد حرمة من غيرها، لن صاحبها يستردها بأزيد مما أقرض به الشركة، مضافاً إليها الفائدة السنوية الثابتة.

٣- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم: وهي التي تلجأ إليها الشركة بمناسبة تقرير زيادة رأس المال، ولا تصديها عادة إلا عند الاضطرار، كما لو عجزت عن الوفاء بديونها، ورأي أصحاب السندات أن ليس أمامهم سوى الاشتراك في حظ المشروع، أملاً في الخير، ولا تتحول السندات عادة أو قانونا إلى أسهم إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ إصدارها وساحب السند مخير غير مجبر في تحوله إلى مساهم.

٤- السندات المضمونة وغير المضمونة: أم الممونة فهي السندات ذات الاستحقاق الثابت، والصادرة بقيمتها الاسمية، ولكنها تكون مضمونة بضمان شخصي (كفالة) أو عيني (رهن حيازي أو رسمي).

وغير المضمونة: هي التي لا يقترن بها ضمان شخصي أو عيني.

٥- السندات الداخلية: هي السندات التي تصدر في داخل الدولة، وبين الشركاء أنفسهم.

٧- سندات التنمية الصناعية: وهي التي يقصد بها تمويل صناعة معينة، لشراء آلات أحدث، أو بمواصفات أكثر تطوراً وتقنية.

٨- سندات بدون معدل فائدة: وهي السندات الواجبة الوفاء بمقدار القيمة الاسمية فيها، من غير اشتراط دفع فائدة ثابتة أو متغيرة عنا.

٩- صكوك المقارضة الاستصناع والإجارة:

أما الأولى: فتقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة، في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم، ويطبق في زكاتها حكم زكاة شركة المضاربة، فتجب الزكاة على رب المال بنسبة ربع العشر من رأسماله والربح المستفاد، وعلى العامل المضارب إن لم يكن ما يملكه من المال العام بنسبة ربع العشر من الربح المستحق له.

وأما الزكاة في حال الاستصناع والإجارة فتجب على الصانع فيما يقبضه من المستصنع إذا ادخره وحال عليه الحول، وتجب على المؤجر أيضاً في غلة المأجور إذا حال ليها الحول.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بحث الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة

إعداد الأستاذ الدكتور حسين حسين شحاتة

أستاذ المحاسبة بكلية التجارة – جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: ١٠٣]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حيث بعثه إلى اليمن: "فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (رواه البخاري ومسلم).

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة.

المحتويات:

تقديم عام

الفصل الأول: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم.

تمهيد:

(١-١) مفهوم السهم في الفكر المالي المعاصر.

(١-٢) التكييف الشرعي لأنواع الأسهم.

(١-٣) أدلة وجوب الزكاة في الأموال المستثمرة في الأسهم
(١-٤) الأحكام الفقهية لزكاة الأسهم.
(١-٥) الأسس المحاسبية لزكاة السهم.
(١-٦) نموذج تطبيقي على حساب زكاة الأسهم.
(١-٧) من يؤدي زكاة الأسهم: المالك أم الشركة المصدرة؟

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة السندات وأذونات الخزانة.

تمهيد
(٢-١) مفهوم السندات وأذونات الخزانة في المفكر المالي المعاصر.
(٢-٢) التكييف الشرعي للسندات وأذونات الخزانة.
(٢-٣) أدلة وجوب الزكاة في الأموال المستثمرة في السندات وأذونات الخزانة.
(٢-٤) مناقشة أراء الفقهاء حول زكاة فوائد السندات وفوائد أذونات الخزانة.
(٢-٥) الأسس المحاسبية لحساب زكاة السندات وأذونات الخزانة.
(٢-٦) نموذج تطبيقي على حساب زكاة السندات وأذونات الخزانة.
(٢-٧) من يؤدي زكاة السندات وأذونات الخزانة: المدين أم الدائن؟
خاتمة الدراسة:
- النتائج العامة للدراسة.
- قائمة المراجع ولمختارة على موضوع الدراسة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

تقديم عام

تعتبر الأوراق المالية من أسهم وسندات وأذونات خزانة وصكوك ونحوها من أدوات تجميع المدخرات على مستوى الوحدات الاقتصادية والمؤسسات العامة والدولة. ولقد أنشأت معظم دول العالم أسواقاً مالية يتم تداول هذه الأوراق فيها بيعاً وشراء،كما أسست العديد من الشركات التي تعمل في مجال الاستثمارات في الأوراق الملية والوساطة فيها مثل البنوك والمصارف وشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار وشركات المسمسرة. لقد أثيرت حول الأوراق المالية العديد من التساؤلات حول الحكم الشرعي للتعامل فيها بيعاً وشراءً من حيث الحل والحرمة، فمن الفقهاء من يرى حل بعضها وتحريم البعض الآخر، ومهم من يرى حرمتها، ومنهم من يرى إباحتها. وهذه اجتهادات تحتاج النظر لترجيح بعضها على البعض طبقاً لمعايير شرعية ولقد استتبع ما سبق اختلاف الفقهاء حول وجوب الزكاة عليها، وكذلك حول مقدار الوعاء والنصاب والحول والمعدل، ومن يقوم بتزكيتها؟ هل المال أم الجهة المصدرة لها؟ ويرجع الاختلاف إلى أن الأموال المستثمرة في هذه الأوراق من الصيغ المعاصرة التي لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية، ولا توجد أحكام فقهية مباشرة لها وتحتاج الى الاجتهاد المنضبط الموثق بأدلة قوية.

ولقد نظمت العديد من الندوات والمؤتمرات حول زكاة الأوراق المالية بصفة عام في بعض البلاد الإسلامية مثل مصر والكويت والسعودية والبحرين... وخلصت إلى مجموعة من القرارات التي تستحق الدراسة والاستفادة منها في التطبيق المعاصر وترجمتها إلى صورة عملية تساعد المسلة أو المؤسسة... في تحديد وقياس زكاة الأوراق المالية وتصميم نماذج محاسبية يسترشد بها المسلم المالك لهذه الأوراق في حساب زكاتها، وهذا هو المقصد من هذه الدراسة.

وتأسيساً على ما سبق من المقاصد الأساسية لهذه الدراسة تتمثل في تحليل وبحث طبيعة الأوراق المالية بصفة عامة والأسهم والسندات وأذونات الخزانة بصفة خاصة بيان الأحكام الفقيهة لزكاتها. واستنباط الأسس المحاسبية لحسابها، وعرض نماذج لتطبيقها في الواقع العملي.

وتقوم هذه الدراسة على النهج الاستنباطي. والذي يعتمد على فقه الزكاة وعلى فتاوى ومقررات مجمع الفقه الإسلامي الصدارة بشأن زكاة الأوراق الملية واستنباط الأرجح منها وفق مقاييس ومعايير موضوعية.

كما تقوم هذه الدراسة كذلك على المنهج الاستقرائي، والذي يعتمد على دراسة الواقع السائد في مجال سوق الأوراق المالية وما يتم التداول فيها من أوراق. ووضع نماذج محاسبية لحساب الزكاة عليها في ضوء الأحكام والمبادئ الشرعية.

لقد خططت هذه الدراسة بحيث تقع في فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: ويتناول الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم، ونماذج تطبيقية لحسابها.

الفصل الثاني: ويتناول الحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة السندات وأذونات الخزانة ونماذج تطبيقية لسحابها.

ولقد أوردنا في نهاية الدراسة أهم النتائج التي خلقت إليها الدراسة وقائمة بأهم المراجع المختارة لمن يريد الحصول على مزيد من المعرفة عن موضوع فقه ومحاسبة زكاة الأوراق المالية (١).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفصل الأول: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم

المحتويات

– تمهيد

(١–١) مفهوم السهم في الفكر المالي المعاصر.

(١–٢) التكييف الشرعي لأنواع الأسهم.

(١–٣) أدلة وجوب الزكاة في الأموال المستثمرة في الأسهم

(١–٤) الأحكام الفقهية لزكاة الأسهم.

(١–٥) الأسس المحاسبية لزكاة السهم.

(١–٦) نموذج تطبيقي على حساب زكاة الأسهم.

(١–٧) من يؤدي زكاة الأسهم: المالك أم الشركة المصدرة؟

تمهيد

من أنواع الشركات المعاصرة: شركات المساهمة والتي يتمثل رأس مالها في صورة أسهم متماثلة، وهناك أنواع مختلفة من الأسهم، من أكثرها شيوعاً في التطبيق المعاصرة: الأسهم العادية والأسهم الممتازة والأسهم النقدية والأسهم العينية، وينقسم كل نوع من هذه الأنواع إلى أنواع مختلفة حسب ظروف ومتطلبات مؤسسات الاستثمار والتمويل والوحدات الاقتصادية الراغبة في التمويل.

ولقد أثيرت العديد من التساؤلات حول الحكم الشرعي للشركات المساهمة وما تصدره من أسهم، وكذلك حول مدي وجوب الزكاة على تلك الأسهم؟، وما هو وعائها ونصابها وحولها ومعدلها؟ ومن المنوط بأدائها المساهم (مالك السهم) أم الشركة المصدرة؟ وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في هذا الفصل.

(١-١) مفهوم السهم في الفكر المالي المعاصر.

(١/١/١) مفهوم السهم قانوناً ومالياً.

يعرف رجال القانون السهم بأنه نصيب في رأس مال شركة ما، حيث يقسم رأس المال إلى أجزاء متساوية يطلق على كل جزء منها سهماً، وومن خصائص السهم: تسوي الحقوق والواجبات لمالك السهم، وهو غير قابل للتجزئة وقابل للتداول في سوق الأوراق المالية وخارجها حسب القوانين الإقليمية المنظمة لذلك.

وينظر رجال التمويل إلى السهم: على أنه ورقة مالية تمثل حصة في رأس المال الشركة المساهمة والذي (رأس المال) يقسم بدوره إلى عدد من الأسهم المتساوية، ويعتبر السهم من الأدوات المالية التي يتم تداولها في الأسواق المالية، كما يعتبر السهم وسيلة من وسائل استثمار الأموال وتمويل المشروعات.

ويوجد في معظم بلدات العالم أسواقاً مخصصة للأوراق المالية يتم تداول الأسهم والسندات والصكوك وأذونات الخزانة وما في حمم ذلك فيها، كما صدر في الآونة الأخيرة في بعض البلدان الإسلامية بعض الأوراق المالية الإسلامية مثل سندات المقارضة والسندات المشاركة في الربح ولكن ما زالت محدودة التعامل.

وهناك قيم مختلفة للسهم من أهما ما يلي:

القيمة الاسمية للسهم: وتمثل القيمة المصدر بها السهم، والمثبتة في عقود ووثائق الشركة عند الإشهار، ويكون مقدار رأس مال الشركة الاسمي مجموع القيمة الاسمية للسهم المصدرة.

القيمة السوقية للسهم: وتمثل القيمة المتداول بها السهم في سوق الأوراق الملية في لحظة معينة، وقد تكون هذه القيمة أعلى أو أقل من القيمة الاسمية وذلك لعوامل مختلفة مها العرض والطلب والظروف السياسية والاقتصادية والربحية والعلية والمتوقعة.

القيمة الحقيقية للسهم: وتمثل صافي حقوق مالك السهم ن صافي أموال الشركة، وتحسب عن طريق قسمة صافي حقوق الملكية (رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة- الخسائر المتراكمة) على عدد الأسهم، وفي معظم الأحيان تختلف القيمة الحقيقية عن القيمة الاسمية والقيمة السوقية.

وتفيد معرفة القيم السابقة للسهم في حساب زكاة الأسهم على النحو الذي سوف نتناوله تفصيلاً فيما بعد.

(١-٢) التكييف الشرعي لأنواع الأسهم:

أجاز جمهور الفقهاء المعاصرين للشركة المساهمة، كما أجازوا تجزئة رأس مالها إلى أسهم متساوية ولكن لم يجيزوا بعض أنواع الأسهم حيث تتضمن بعض الخصائص المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. على النحو التالي (٢).

(١/٢/١) الحكم الفقهي للسهم من منظور نشاط الشركة المصدرة لها.

إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم تقوم بأعمال مشروعة فالتداول في أسهمها حلال. وإذا كان نشاط الشركة غير مشروع فالتداول في أسهمها حرام، ومن أمثلة ذلك: الشركات التي تصنع أو تتاجر في الخمور أو تتعامل بالربا أو ما في حكم ذلك.

ولقد صدرت عن مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: " إذا كانت أسهم الشركات قائمة على شرع الله تعالى حيث رأس مالها مصدره حلال، وتتعامل في الحلال، وينص نظامها وعقدها التأسيس على أ،ها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً، ولا تتضمن امتيازا خاصاً أو ضمانا ماليا لبعض دون الآخر...وتتوافر فيه قواعد المشاركة في الغنم والغرم.. فهي حلال ويجوز إصدارها والتصرف فيها بالبيع والشراء والرهن...(٣)؟

(١/ ٢/٢) الحكم الفقهي للأسهم من منظور الامتيازات

تعطي بعض الشركات امتيازات لبعض الأسهم، من هذه الامتيازات على سبيل المثال:

- الامتياز في ضمان رأس المال عند الاسترداد.
- الامتياز في ضمان نسبة ثابتة من الأرباح.
-الامتياز في أولوية صرف الأرباح المقررة.
- الامتياز في التصويت في الجمعية العمة للمساهمين.
- الامتياز في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

ويرى فريق من الفقهاء: " أن الأسهم ذات الأفضلية التي تعطى لمالكها حقوقاً متميزة في الأرباح، أو أسهم الامتياز التي تضمن للمالك نسبة مجدة من الفائدة (يقصد الربح)، إنما تعتبر غير مقبولة من الناحية الشرعية، أما الأسهم التي تعطي لمالكها بعض المزايا في المسائل الإدارية والتنظيمية وليس فيها مخالفة للشرع وبناء على التراضي التام بين المساهمين فلا مانع (٤) ".

(١ /٢/ ٣) الحكم الفقهي للأسهم النقدية والأسهم العينية:

يقصد الأسهم النقدية: بأنها التي تدفع نقداً، ولقد أجاز الفقهاء المساهمة بالنقود، ومن ثم جواز هذا النوع من الأسهم.

ويقصد بالأسهم العينة: بأنها التي تدفع قيمتها في صورة عينية مثل موجودات ثابتة أو عروض تجارة أو ما في حكم ذلك، ولقد اختلف الفقهاء بين مجيز ومانع... والرأي الأرجح والذي أخذت به اللجنة الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية والعديد من الفقهاء تقويمها والاتفاق على القيمة ثم

بعد أن تذاب (تختلط) العروض بالنقود، ويطبق على جميع الأسهم (النقدية والعينية) قاعدتا الغنم بالغرم والخراج والضمان، وأدلة ذلك هو الأصل في المعاملات الحل ولا يوجد دليل من الكتاب والسنة بالتحريم (٥).

تعقيب:

يستنبط من الأحكام الشرعية للسهم السابق بيانها أن الأسهم تنقسم من منظور الحلال والحرام إلى ثلاث فئات هي: أسهم حلال محض، وأسهم حرام محض، وأسهم يختلط بها الحلال بالحرام.

وتأسيساً على ذلك سوف تستنبط الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب الزكاة على كل نوع.

(١/ ٣) أدلة وجوب الزكاة في الأموال المستثمرة في الأسهم.

تجب الزكاة على الأموال المستثمرة في الأسهم الجائز فيها شرعاً وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والفقه ما يلي:

– الدليل من الكتاب: عمومية خضوع الأموال المكتسبة من حلال للزكاة ما إذا توافرت فيها الشروط التي وضعها الفقهاء، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم}.[التوبة: ١٠٣]، وقوله تبارك وتعالى في صفات المصلين: {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} [المعارج:٢٤–٢٥]، كما أمرنا الله عز وجل بالإنفاق من المال المكتسب من الحلال الطيب بصفة عامة كما ورد في قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم}.[البقرة:٢٦٧]، وهذا ينطبق على المال المكتسب من الأسهم الحلال.

– الدليل في السنة: لقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث التي توجب الزكاة في المال الحلال الكسب متى وصل النصاب وحال عليه الحول، ويدخل في نطاق ذلك الأموال المستثمرة في الأسهم، من هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن: "فاخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "(رواه البخاري ومسلم)، وحذر رسول الله الله صلى الله عليه وسلم من منع الزكاة فقال صلى الله عليه وسلم: "ما من أ؛د يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوق به عنقه "(رواه النسائي: حسن صحيح).

– الدليل من الفقه: لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في وجوب زكاة الأسهم إذا تحققت شروط الزكاة، إنما الخلاف في كيفية أدائها، وعلى من تجب؟ وكيف تحسب (٦).

ولقد صدر عن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨–٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ١٦فبراير ١٩٨٨م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "زكاة الشركات " مجموعة من القرارات في مجملها توجب الزكاة على الأسهم، ولنا عود لها بشيء من التفصيل في البند التالي (٧).

كما صدر عن مؤتمر الزكاة الأول المنظم بمعرفة بيت الزكاة بدولة الكويت من ٢٩ رجب –١شعبان ١٤٠٤هـ الموافق ٣٠ إبريل–٢مايو ١٩٨٤م مجموعة من الفتاوى بخصوص زكاة الأسهم وكيفية تقديرها. يستنبط منها وجوب زكاة أموال الشركات والأسهم. ولنا عود لها بشيء من التفصيل في البند التالي (٨).

كما أفتى فريق من الفقهاء المعاصرين بوجوب زكاة الأسهم منها على سبيل المثال الدكتور يوسف القرضاوى والدكتور وهبة مصطفى الزحيلي والدكتور شوقي إسماعيل شحاته، والشيخ محمد أبو زهرة والدكتور عبد العزيز الخياط والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع والدكتور البسام والدكتور محمد عبده عمر وغيرهم (٩).
ومن ناحية أخرى، لم يرد عن الفقهاء المعاصرين ممن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد الفقهي ما يحرم زكاة الأوراق المالية، ولكن الاختلاف عند قليل منهم حول مشروعية الشركة المساهمة (١٠).

تعقيب

نخلص من الأدلة السابقة إلى وجوب الزكاة على الأموال المستثمرة في الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة ما في حكمها لتوافر الشروط الموجبة لذلك، ويضاف عليها شرط أن تقع هذه الأسهم في دائة الحلال الطيب، وهذه الخلاصة تنقلنا إلى البند التالي وهو الأحكام الفقهية لزكاة الأسهم.

(١-٤) الأحكام الفقهية لزكاة الأسهم.

خلصنا في البند السابق إلى أن الأسهم تنقسم إلى ثلاث فئات: حلال وحرام وخليط بين الحلال والحرام، ولكل نوع من هذه الأنواع أحكام شرعية من منظور حساب الزكاة سوف نتناولها بشيء من التفصيل في هذا البند.

(١ /٤ / ١) أحكام زكاة الأسهم الحلال.

يرى الفقهاء أن حساب زكاة الأسهم يختلف من حيث المقصد الأساسي والنية من اقتنائها على النحو التالي (١١):

١- حالة إذا كان المقصد من اقتنائها الاستثمار قصير الأجل والتجارة بالبيع والشراء بهدف الكسب، فتجب فيها الزكاة ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة وتحسب على النحو التالي:

أ- يحدد التاريخ الذي تجب عنده الزكاة (مبدأ الحولية).

ب- تحدد القيمة السوقية للأسهم وقت حلول الزكاة إي في نهاية الحول، في ضوء الأسعار السائدة في سوق الأوراق المالية أو القيمة الفعلية حسب الأحوال.

ج- يحسب النصاب وهو ما يعادل (٨٥) جراماً من الذهب.

د- إذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة بمعدل (٢.٥%) عن العام الهجري، (٢.٥٧٧%) عن العام الميلادي.

ومن مبررات الأخذ بهذا الرأي هو الأيسرية في الحساب (١٢)، ولا يؤخذ بطبيعة النشاط الذي تزاوله الشركة المصدرة للأسهم، حيث إن السهم يعتبر ورقة مالية.

٢- حالة إذا كان المقصد من اقتناء الأسهم هو الحصول على الربح، فتعامل معاملة عروض القنية للحصول على الإيراد، أي تقاس على زكاة إيرادات رؤوس الأموال الثابتة حيث تجب الزكاة على صافي الإيراد فقط على النحو التالي (١٣).

أ-يحدد صافي الإيراد المحصل في نهاية الحول.

ب- يخصم منه نفقات الحاجات الأصلية إن لم تخصم أي إيراد من قبل.
ج- يضاف الصافي إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع بنسبة (٢.٥%) إذا بلغ النصاب.

(١/ ٤/٢) أحكام زكاة الأسهم الحرام.

اختلف الفقهاء حول زكاة الأسهم الحرام، فمنهم من يرى أنها لا تجب فيها الزكاة، حيث فقدت أهم شروط الخضوع وهو تحقيق الملكية، والمال الحرام لا يتملك ويبج التخلص منها في وجوه الخير لمنفعة المسلمين، ومنهم من يرى أنها تخضع للزكاة حتى لا يكفأ مالكها ويتحول الناس إلى تملكها ولا تضيع حقوق الفقراء فيها، ومهم من يرى تزكية أصل المال عند اقتناءه هذه الأسهم وهو الذي يزكى، ويتم التخلص من الزيادة ومن العائد في وجوه الخير (١٤).

ونميل إلى الأخذ بالرأي الثاني، وهو الذي أخذ به جمهور فقهاء الزكاة المعاصرين ومن مبرراته ما يلي:

- أصل المال الذي اقتنيت به الأسهم حلال ويتوافر فيه شروط التملك التام.
- ويجب على مالك هذه الأسهم التخلص منها بالبيع لغير المسلمين وأخذ أصل ماله والتخلص من الزيادة.

وتحسب الزكاة في حالة الأخذ بالرأي الأخير على النحو التالي:

حالة إذا كان المقصد من اقتناء الأسهم التجارة والاستثمار.

- تطبيق الأسس السابقة من اقتناء الأسهم التجارة والاستثمار.
- تجنب الزيادة في قيمة الأسهم بسبب التجارة وتمثل الفرق بين ثمن الشراء (التكلفة التاريخية) والقيمة السوقية ويتم التخلص منها في وجوه الخير باعتبارها كسباً حراماً.

-تجنب العوائد المحصلة خلال الفترة ويتم التخلص منها في وجوه الخير باعتبارها كسباً حراماً

-تحسب الزكاة على أصل قيمة الأسهم (تكلفة الاقتناء) إذا وصلت النصاب في نهاية الحول بنسبة (٢.٥%).

حالة إذا كان المقصد من اقتناء الأسهم الحصول على الريع:

- يعتبر الريع الذي تم الحصول عليه كسباً حراماً يتم التخلص منه في وجوه الخير.
- بخصوص "تكلفة اقتناء الأسهم" (ثمن الشراء أو أصل ثمنها أو القيمة الاسمية لها) فهناك رأيين: الأول تزكى بنسبة (٢.٥%) في نهاية الحول، إذا وصلت النصاب أولا تزكى باعتبارها من الاستثمارات الثابتة، والرأي الأول أولى حتى لا يكافئ مالكها.

وخلاصة الحكم الزكوي بالنسبة للأسهم الحرام من منظور نشاط الشركة المصدرة لها، يزكي أصل المال المستثمر (تكلفة الاقتناء) وما يزيد عن ذلك من أرباح رأسمالية أو تجارية أو عوائد يتم التخلص منه في وجوه الخير وليس بنية التصدق مع التوبة الصادقة والاستغفار.

(١/ ٤/ ٣) أحكام زكاة الأسهم التي اختلط فيها الحلال بالحرام.

هناك بعض الشركات تعمل أصلا في مجال الحلال الطيب، ولكن أحياناً تقوم ببعض المعاملات المحرمة شرعاً مثل: التعامل مع بنوك بنظام الفائدة أخذاً وعطاءَ أو تتعامل مع شركات أجنبية لدول معادية ومحاربة

بدون ضرورة معتبرة شرعاً أو تتاجر في بعض السلع المحرمة شرعاً أو تقدم خدمات مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مثل تقديم الخمور وإقامة الحفلات الماجنة من أجل ترويج المبيعات.

ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول شرعية أسهم هذه الشركات على النحو التالي:

الرأي الأول: حمرة التصرف في هذه الأسهم ما دامت لا تقوم على الحل المحض (١٥).

الرأي الثاني: إباحة هذه الأسهم والتصرف فيها (١٦).

والرأي الأرجح الذي أخذت به مجامع الفقه وهيئات ومجالس الفتوى والكثير من الفقهاء المعاصرين هو الحل، ولكن يخرج صاحبها بقدر نسبة الحرام فيها إلى الجهات الخيرية (١٧)، بمعنى تطهير المال مما به من حرام والتخلص من الجزء الحرام في وجوه الخير وليس بنية التصدق (١٨).

وفي ضوء الآراء السابقة، اختلف فقهاء الزكاة في تحديد الحكم الشرعي لزكاة الأسهم التي اختلط فيها الحلال بالحرام على النحو التالي:

الرأي الأول: تزكية هذه الأسهم وأرباحها بمعدل (٢.٥%) فتوصلت النصاب وحال عليها الحول.

الرأي الثاني: تزكية القيمة السوقية للجزء الحلال من السهم، أما الجزء الحارم فإنما هو مال حرام على المسلم أن لا ينتفع به، وسبيله الإنفاق في وجوه الخير والمصالح العامة للمسلمين ما عدا العبادات ودليل ذلك ما ورد عن رسول الله صلى الله لعيه وسلم: "من تصفد يعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا من الطيب "(البخاري).

والرأي الذي نرجحه هو: "يجب على المسلم التحري في مقدار الحرام فتخلص منه، ويزكي الحلال الطيب على النحو الوارد في بند(٢/ ٤/ ١) (١٩)، وهذا ما ذهب إليه العديد من الفقهاء المعاصرين مثل: الغزالي وابن عابدين والقرضاوي والهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الرابعة شوال ١٤١٤هـ.

(١-٥) الأسس المحاسبية لزكاة الأسهم

(١/ ٥/ ١) حالة أن الأسهم مقتناة بقصد التجارة والاستثمار قصير الأجل ولم تزكها الشركة المصدرة لها.

يتم حساب الزكاة في هذه الحالة وفقاً لأسس حساب زكاة عروض التجارة على النحو التالي:

١- تحديد ميعاد إخراج الزكاة السنوي، (أساس الحولية).

٢- تحديد القيمة السوقية للسهم في سوق الأوراق المالية، وإن لم تكن مقيدة في هذه السوق فيحدد قيمتها الفعلية من واقع المركز المالي للشركة المصدرة لها بمعرفة أهل الاختصاص ويستبعد منها المال الحرام إن وجد.

٣- يحسب النصاب وهو ما يعادل (٨٥) جراماً من الذهب.

٤- إذا وصلت القيمة السوقية (الحقيقية) للسهم النصاب، تحسب الزكاة على أساس (٢.٥%) هـ أو (٢.٥٧٧) م.

(١/ ٥/ ٢) حالة أن الأسهم مقتناة بقصد التجارة، وقامت الشركة المصدرة لها بتزكيتها نيابة عن المساهمين. ففي هذه الحالة، لا يقوم المالك بأداء الزكاة مرة أخرى تجنباً لازدواج في الزكاة "فلا ازدواج في الزكاة".

(١/ ٥/ ٣) حالة أن السهم مقتناة بقصد الاستثمار الثابت طويل الأجل بقصد در الإيراد.

يتم حساب الزكاة في هذه الحالة وفقاً لأسس حساب زكاة المستغلات وتحسب كما يلي:

١- تحديد ميعاد إخراج الزكاة السنوي (أساس الحولية).

٢- تحديد إيرادات الأسهم واستبعاد الإيراد الحرام الخبيث مها إن وجد.

٣- يخصم من بند(٢) المصاريف والنفقات للحاجات المعيشية إن لم تخصم من أي مال أو إيراد آخر.

يضم صافي إيرادات الأسهم كما هو في بند (٣) إلى بقية الأموال النقدية إن وجدت، ويمثل المجموع وعاء الزكاة.

يحسب النصاب وهو ما يعادل (٨٥) جراماً من الذهب، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.

تحسب الزكاة على أساس معدل (٢.٥%) هـ أو (٢.٥٧٧%) م، وهذا هو الرأي الأرجح الذي نميل غليه وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وجمهور فقهاء الزكاة المعاصرين.

(١/ ٦) نموذج تطبيقي على أسس حساب زكاة الأسهم

لربط الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم السابق استنباطها بالتطبيق العملي نورد النموذج التطبيقي التالي:

إذا فرض أن أحد المسلمين لديه محفظة للأوراق المالية تحتوي على الآتي:

١- الف سهم من أسهم شركة المعاملات الإسلامية، القيمة الاسمية للسهم خمسمائة دينار والقيمة السوقية وقت حلول الزكاة ستمائة دينار وبلغت الأرباح المحصلة خلال الحول عشرون دينار عن كل سهم.

٢- الف سهم من أسهم الشركة العربية الكبرى، القيمة الاسمية للسهم مئة دينار، غير متداولة في سوق الأوراق المالية، ومقتناة بقصد در الإيراد، ولقد وزعت الشركة في نهاية السنة أرباحاً قدرها خمسة عشر دينار عن كل سهم.

٣- خمسمائة سهم من أسهم الشركة القومية، القيمة الاسمية للسهم مئتا دينار، غير متداولة في سوق الأوراق المالية، وحسبت القيمة الفعلية بمعرفة أهل الاختصاص فتبين أن قيمة السهم تعادل مئة وخمسون ديناراً، ولم توزع الشركة أرباحاً خلال الحول.

٤- خمسمائة سهم من أسهم بنك التقوى الإسلامي، القيمة الاسمية للسهم بما يعدل الف دينار ولقد ورد في النظام الأساسي للبنك أن يقوم بتزكية الأسهم نيابة عن المساهمين خصماً من حقوقهم.

٥- مئة سهم من أسهم البنك التجاري الدولي، القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الف دينار، وتم شراؤها من سوق الأوراق المالية بما يعادل مئتا دينار، وبلغت القيمة السوقية للسهم بما يعادل الف وخمسمائة دينار والبنك بتعامل بالربا أخذاً وعطاءً.

٦- الف سهم من أسهم شركة توشيبا اليابانية، القيمة المشترى بها السهم بما بعادل خمسمائة دينار وبلغت الأرباح الموزعة بما يعادل خمسين دينار عن كل سهم، والقيمة السوقية للسهم في بورصة طوكيو عند حلول

الزكاة بما يعادل اربعمائة دينار، والشركة تتعامل مع البنوك التقليدية، وبلغت نسبة الأموال المقترضة بفائدة إلى الأموال الذاتية (٢٠%).

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة، يمكن تصوير قائمة حساب زكاة الأسهم على النحو الموضح كما يلي.

اضغط هنا للحصول على الجدول التوضيحي

م	البيان	القيمة		إيضاحات
		جزئي	كلي	
١	أسهم شركة المعاملات الإسلامية ١٠٠٠سهم *٦٠٠ د.ك الأرباح الموزعة: ١٠٠٠ سهم * ٢٠د.ك	٦٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠	٦٢٠٠٠	تخضع القيمة السوقية والأرباح للزكاة
٢	أسهم الشركة العربية الكبرى الأرباح الموزعة = ١٠٠٠ سهم * ١٥دينار		١٥٠٠٠	تخضع الأرباح للزكاة
٣	أسهم الشركة القومية ٥٠٠ سهم * ١٥٠ دينار		٧٥٠٠٠	قومت على أساس القيمة الفعلية
٤	أسهم بنك التقوى الإسلامي	–	–	قام البنك بتزكية السهم فلا تجب الزكاة مرة أخرى
٥	أسهم البنك التجاري الدولي القمية المقتنى بها = ١٠٠*١٢٠٠		١٢٠٠٠٠	نخضع القيمة المشترى بها الأسهم للزكاة وما يزيد على ذلك ربح وكسب خبيث يتم التخلص منه في وجوه الخير

	أسهم شركة توشيبا		٤٠٠٠٠٠	تخضع القيمة السوقية للأسهم للزكاة
٦	القيمة الاسمية المقتنى بها الأسهم= ١٠٠٠*٤٠٠			يخضع ٨٠% من الأرباح للزكاة والباقي يتم التخلص منه في وجه الخير
	من ٧٥% من الأرباح = ١٠٠٠ *٥٠*٨٠%		٤٠٠٠٠	

(١/ ٧) من يؤدي زكاة الأسهم: المالك أم الشركة المصدرة.

(١/ ٧/ ١) وجوب أداء زكاة الأسهم بمعرفة مالكها في حالة عدم قيام الشركة بأداء الزكاة.

على مالك السهم أن يزكي أسهمه حسب قصده من اقتنائها على النحو السابق بيانه تفصيلاً في البند (١/ ٤) وفي حالة عدم ودود تشريع يكلف الشركة بأداء الزكاة، ومن أدلة ذلك ما يلي:

- تجب الزكاة على الشخص الطبيعي لأنها عبادة مالية.
- يعتبر المساهم هو المالك الحقيقي للسهم، وهو الذي يستطيع التصرف في قيمة أرباحه.
- يمكن للمساهم أن يفوض أي فرد بحساب الزكاة وأدائها نيابة عنه.
- تعتبر الشخصية المعنوية للشركة مجازاً بقصد التيسير في المعاملات والإجراءات.

وتأسيساً على ما سبق، فإن الإصل هو وجوب الزكاة على مالك الأسهم، ويمكن للشركة أن تعاونه على حساب مقدار الزكاة على كل سهم في ضوء ما لديها من بيانات ومعلومات وإيضاحات، ويترك الأمر له في عملية أداء الزكاة... وهذا كله منوط بعدم وجود تشريع نظامي أو حكومي يلزم الشركة بأداء الزكاة.

(١/ ٧/ ٢) وجوب زكاة الأسهم على الشركات بالنيابة في حالة وجود تشريع ينص على ذلك.

لقد أصدرت بعض الدول الإسلامية قوانين بفرض الزكاة على الأفراد والشركات كما هو الحال في المملكة العربية السعودية والسودان وليبيا وباكستان والإمارات، كما يرد في القانون النظامي لبعض الشركات نصوص توجب عليها أداء الزكاة كما هو الحال في المؤسسات المالية الإسلامية وبعض الوحدات الاقتصادية.

وفي هذه الحالة فإن زكاة الأسهم واجبة على أصحابها أصلاً، ويجوز أن تخرجها الشركة نيابة عنهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله- وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا وجد تشريع حكومي يوجب على الشركات أداء الزكاة وتوريدها إلى مصلحة (هيئة- مؤسسة- وزارة) الزكاة.. أو ما في حكم ذلك.

٢- إذا نص النظام الأساسي للشركة على قيامها بحساب الزكاة وأدائها نيابة عن المساهمين وخصمها من حساباتهم أو مستحقاتهم.
٣- إذا صدر قرار من الجمعية العمة للمساهمين بالموافقة على قيام إدارة الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنهم.
٤- إذا فوض صاحب السهم الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنه.
والتكييف الفقهي لقيام الشركة بإخراج الزكاة هو عقد الوكالة أو الإنابة وليس الأصالة. وذلك قياساً على قيام الولي أو الوصي بأداء زكاة مال اليتيم.
وتحسب الزكاة في هذه الحالة على أساس مبدأ الخلطة، إذ لا يشترط أن يكون ككل مساهم نصاباً، بل يشترط النصاب في وعاء زكاة الشركة وهذا هو الرأي الراجح، ويرى فريق من الفقهاء اشتراك النصاب في أسهم كل شريك على حده، وتستبعد الأسهم قليلة القيمة (٢٠).
وتحسب الشركة زكاة أسهمها وفقاً للأسس المحاسبية الآتية (٢١):
١- تحديد ميعاد الزكاة – الحولية.
٢- تحديد الأموال الزكوية الخاضعة للزكاة.
٣- تحديد الالتزامات (المطلوبات) الحالة الواجبة الخصم.
٤- تحديد وعاء الزكاة بخص الالتزامات من الأموال الزكوية.
٥- مقارنة الوعاء بالنصاب وهو ما يعادل (٨٥) جراماً من الذهب، فإذا وصله تحسب الزكاة.
٦- حساب مقدار الزكاة بضرب الوعاء في سعر الزكاة (٢.٥%).
٧- قسمة مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب السهم الواحد من الزكاة.
٨- تحديد نصيب كل مساهم من الزكاة عن طريق ضرب عدد الأسهم التي يتملكها في نصيب السهم الواحد من مقدار الزكاة.
٩- تحويل مقدار الزكاة إلى (هيئة- مؤسسة) صندوق الزكاة.
١٠- خصم نصيب كل مساهم من الزكاة بحسب ما يملك من حسابه الجاري أو من مستحقاته.
١١- إخطار المساهم بذلك حتى لا يتحدث ازدواج في أداء الزكاة.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة السندات وأذونات الخزانة

المحتويات

تمهيد
(٢-١) مفهوم السندات وأذونات الخزانة في المفكر المالي المعاصر.
(٢-٢) التكييف الشرعي للسندات وأذونات الخزانة.
(٢-٣) أدلة وجوب الزكاة في الأموال المستثمرة في السندات وأذونات الخزانة.
(٢-٤) مناقشة أراء الفقهاء حول زكاة فوائد السندات وفوائد أذونات الخزانة.
(٢-٥) الأسس المحاسبية لحساب زكاة السندات وأذونات الخزانة.

(٢-٦) نموذج تطبيقي على حساب زكاة السندات وأذونات الخزانة.
(٢-٧) من يؤدي زكاة السندات وأذونات الخزانة: المدين أم الدائن؟

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة السندات وأذونات الخزانة

تمهيد

تعتبر السندات وأذونات الخزانة من صيغ استثمار الأموال الشائعة في الفكر المالي المعاصر حيث تتمتع بدرجة عالية من الأمان من حيث رد قيمتها والفوائد المتفق عليها ما لم تحث أقدار سيادية غير متوقعة.
ولقد تعددت صورها فمنها السندات التي تصدرها الوحدات الاقتصادية، ومنها أذونات الخزانة التي تصدرها المؤسسات والهيئات الحكومية، ومنها السندات تصدرها المؤسسات الدولية، ومنها السندات ذات العائد الثابت، ومنها السندات ذات العائد المتغير... وهكذا، ولقد أصبح من الصعب حصر كل أشكال السندات وأذونات الخزانة في الوقت المعاصر ففي كل وقت وحين تظهر منها صوراً مختلفة.
وليس هناك اختلاف بين القانونين والفقهاء حول تكييفها فهي قروض بفائدة، والرأي شبه المجمع عليه أن الفوائد السندات وفوائد أذونات الخزانة هي عين ربا النسيئة باستثناء السندات المشاركة في الرحب والتي يطلق عليها أحياناً سندات المضاربة الإسلامية حيث أجازها الفقهاء المعاصرون.
ولقد احتدم الخلاف بين الفقهاء حول زكاة السندات وأذونات الخزانة وزكاة فوائدها، ومن المسائل المثارة في هذا لخصوص ما يلي:

-هل التعامل في الندات وأذونات الخزانة حلال أم حرام؟
- هل علي قيمة السندات وأذونات الخزانة زكاة. وكيف تحسب؟
-هل فوائد السندات وأذونات الخزانة زكاة؟
- من يؤدي زكاة السندات وأذونات الخزانة: المدين أو الدائن.

وسوف نتناول التساؤلات السابقة ما ينبثق مها من مسائل فرعية بالدراسة والتحليل والتقييم ثم استنباط إطاراً عاماً يتضمن الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة السندات وأذونات الخزانة ثم إعطاء نموذج تطبيقي.

(٢-١) مفهوم السندات وأذونات الخزانة في الفكر المالي المعاصر؟

(٢-١-١) مفهوم السندات في الفكر المالي المعاصر.

يقصد بالسند عند القانونين بأنه شهادة دين على من أصدره (المدين) لمصلحة الدائن، وهو محدد القيمة والفائدة، والتي تدفع على فترات دورية لحامله، ويقصد به عند رجال الأعمال: بأنه ورقة مالية قابلة للتداول تعطى لمالكها لاحق في الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى قيمتها الاسمية عند انتهاء أجلها بصرف النظر عن نتائج النشاط الذي تموله تلك السندات (٢٢).
وللسند طرفان: طرف مدين يمثل المصدر، وطرف دائن يمثل مالك السند،ويمثل موضوع السند قيمة المال الذي دفعه الدائن للمدين، ويمثل عائد السند: الفائدة الدورية المحددة التي يدفعها المدين للدائن، ويمثل أجل السند: المدة التي عندها يرد قيمة السند لصاحبة.

(٢-١-٢) مفهوم أذونات الخزانة في الفكر المالي المعاصر.

لا يختلف مفهوم أو مدلول أذونات الخزانة عن مفهوم السند السابق بيانه باستثناء أن الجهة المصدرة له هي الحكومة أو وحداتها لتمويل الخزانة عند حدوث عجز في الموازنة أو لتنفيذ سياسة نقدية معينة، وتعامل أذونات الخزانة معاملة السندات من المنظور القانوني والمالي.

(٢-١-٣) خصائص السندات وأذونات الخزانة.

تتمثل الخصائص الرئيسة للسند وأذونات الخزانة في الآتي:

- يمثل السند أو الإذن ديناً ثابتاً على المصدر تجاه الدائن.
- يحصل حامل السند أو الإذن على فائدة ثابتة محددة مقدماً على فترات دورية بصرف النظر عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة.
- تسترد قيمة السند أو الإذن الاسمية عن أجل محدد في الورقة إلا إذا اتفق على غير ذلك.
- لا يحق لمالك السند أو الإذن المشاركة في إدارة الجهة المصدرة له.
- يحق لمالك السند أو الإذن أن يحصل على ضمانات لاسترداد أصل ماله وفائدته عند التصفية.

(٢-١-٤) أنواع السندات وأذونات الخزانة

هناك أنواع عديدة للسندات وأذونات الخزانة، يضيق المقام لتناولها بالتفصيل (٢٣)، وسوف نركز في هذه الدراسة على تقسيمات السندات من منظور زكاة المال باعتبارها الأكثر انتشارً في الواقع العملي.

تقسم السندات من منظور فوائدها إلى

١- سندات بفائدة ثابتة محددة مقدماً تسدد على فترات دورية لمالك السند بالإضافة إلى رد قيمة السند الاسمية عند نهاية أجل القرض.

٢- سندات بفائدة ثابتة (مثل السابقة) بالإضافة إلي نسبة محددة شائعة في أرباح الشركة إن تحققت أرباح ولكن لا تشارك في الخسارة.

٣- سندات بفائدة ثابتة، بالإضافة إلى جائزة اليانصيب المخصصة لمن يحالفه الحظ حسب القرعة.

٤- سندات بفائدة متغيرة تحدد في نهاية كل فترة زمنية (٣ شهور/٦ شهور/ سنة) في ضوء التغيرات في أسعار العالمية والمحلية بصرف النظر عن نتائج أعمال النشاط التي استخدمت فيه.

٥- سندات بفائدة ثابتة منخفضة نسبياً على أن تسترد بعلاوة محددة سلفاً.

٦- سندات مشاركة في الربح مثل الأسهم ولكن لا تشارك في الخسارة إن وقعت.

وسوف نتناول التكييف الشرعي لأهم الأنواع السابقة في البند التالي.

(٢-٢) التكييف الشرعي للسندات وأذونات الخزانة.

(٢-٢-١) التكييف الشرعي للسندات وأذونات الخزانة ذات الفائدة الثابتة.

لقد صدر عن مجلس الفقه الإسلامي والمنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م القرار (٦٢/ ٢٢/ ٦) ورد به ما يلي:

قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة عن الندوة الأولى للأسواق المالية
١٤١٠هـ/١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم (٦٢/ ١١/ ٦) بشأن (السندات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة "الأسواق المالية " المنعقد في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ الموافق ٢٠-٢٤ /١٠١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، ولترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً.

قرر:

١- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ من فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخار أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار.

٤- من البدائل للسندات المحرمة - إصدار أو شراء أو تداول - للسندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك و لا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

ويعتبر هذا القرار وما أعقبه من فتاوى معاصرة المصدر الأمين لبيان الحكم الشرعي لكافة أنواع السندات السابق بيانها.

(٢-٢-٢) التكييف الشرعي للسندات وأذونات الخزانة ذات الفائدة الثابتة مضافاً إليها نسبة شائعة من الربح.

يتمثل عائد السند (في هذه الحالة) في عنصرين رئيسيين هما:

أ – الفائدة الثابتة المحددة سلفا والمضمونة، تعتبر من الربا المحرم شرعا كما سبق ذكره في البند السابق وتأسيساً على قرار مجمع الفقه الإسلامي.

ب – النسبة الشائعة من الربح. وهذه تختلف عن ما يحصل عليه المساهم عن أسهمه من ربح، فصاحب السند في هذه الحالة يغنم ولا يغرم، بينما يغنم ويغرم صاحب السهم الذي يشارك في الربح والخسارة. وعليه فهذه النسبة ليست من الحلال المحض، وما هي إلا تعديلاً للفائدة في حالة تحقيق الشركة أرباحاً ولا يعتبر مالك السند كمالك السهم.

وخلاصة القول أن عوائد ذات الفائدة الثابتة والنسبة السائدة من الربح ليست من الحلال المحض. بل اختلاط الحلال بالحرام والغالب حرام.

(٢-٢-٣) التكييف الشرعي للسندات ذات التكلفة الثابتة وجوائز اليانصيب.

يعطى لصاحب السند بجانب الفائدة الثابتة المحددة سلفا، جائزة إذا دخل في القرعة وحالفه الحظ وهذا ينقلنا إلى بيان الحكم الشرعي لجوائز اليانصيب.

يرى فريق من الفقهاء المعاصرين أن جوائز اليانصيب تعتبر من الميسر الذي نهى عنه القرآن الكريم في قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (المائدة:٩٠)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق" (رواه البخاري).

وفي هذا الخصوص يقول الدكتور علي السالوس: "إن الجوائز التي توزع بطريق القمار حرام، وكيف يقال هي حلال؟ بل نقول: حرام حرام (٢٤) "، وهذا ميسر حيث ربما صاحب قرض ضئيل يأخذ آلاف الجنيهات على حين نجد صاحب الآلاف لا يأخذ شيئاً، فالأول أخذ نصيبه من الربا ونصيب مجموعة كبيرة غيره، والثاني ذهب نصيبه لغيره، وفي كل مرة يتم توزيع يترقبه المترقبون، يخرج هذا فرحا بما أصاب ويحزن ذاك لما فاته(٢٥).

(٢-٢-٤) التكييف الشرعي للسندات ذات العائد المتغير حسب سعر الفائدة السائد.

يعطى لصاحب السند عائداً متغيراً حسب تغير سعر الفائدة الساري خلال الفترة الزمنية دون الالتزام بسعر فائدة محدد سلفاً، ويضمن المدين سداد قيمة السندات عند بلوغ أجلها، وهذا النوع من السندات يشبه السندات التقليدية باستثناء تغيير العائد، ولكن هذا لا يتغير من التكييف الشرعي بأن هذا العائد ربا لأنه غير مرتبط بالعائد الفعلي الناتج من النشاط الممول من قيمة السندات، كما أن مالك السند لا يشارك في الخسارة إذا وقعت.

وأحيانا تقوم بعض المؤسسات المالية بإصدار هذه السندات وتنص على أن يحسب العائد على أساس سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي، أو سعر الفائدة العالمي، أي ربط معدل العائد بمعدل الفائدة الساري وهذه الحيلة لا تخرج العائد عن الربا المحرم شرعا وفقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي السابق بيانه.

(٢-٢-٥) التكييف الشرعي للسندات المشاركة في الأرباح والخسائر.

يعطى لصاحب السند عائداً مرتبطاً بالأرباح المحققة، ولكنت لا يشارك في الخسارة إذا وقعت، كما ليس له حق في الترشيح لمجلس الإدارة أو المشاركة في أرباح وخسائر إعادة التقدير، وينحصر التشابه مع حامل السهم فقط غي حصوله على حصة شائعة من الأرباح. وهذا العائد يعتبر حلالا.

ويؤخذ على هذا النوع من السندات شبهة أن الجبهة المصدرة للسند (المدين) تضمن سداد قيمة السند عند حلول أجله، وبذلك لا يرقى إلى مستوى المضاربة بالمال.

(٢-٢-٦)التكييف الشرعي لسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

لقد اجتهد فريق من الفقهاء المعاصرين في إيجاد البديل الإسلامي للسندات المحرمة السابق بيانها من هذه البدائل: سندات (صكوك) المقارضة (المضاربة) المطلقة والمقيدة، وصكوك وصناديق الاستثمار والتمويل، وشهادات الاستثمار الإسلامية، ولا يتسع المقام لتناولها تفصيلاً.

ولقد أقر شرعيتها جمهور الفقهاء المعاصرين ومجامع الفقه الإسلامي ومما اعتمدوا عليه، إجازتها شرعاً ما يلي (٢٦):

- المشاركة في الربح والخسارة (تطبيق قاعدة الغنم بالغرم).
- عدم ضمان قيمة المستند.
- الاستثمار في مجال الحلال الطيب.

ولقد أشار مجمع الفقه الإسلامي في الفقرة الرابعة من قراره رقم (٦/١١/٦٢) السابق ذكره.

تعقيب.

نخلص من العرض والتحليل السابق لأنواع السندات وأذون الخزانة والتكييف الشرعي لها أن التحريم يرتبط بالفائدة الثابتة وبجوائز اليانصيب الممنوحة لحاملها، ولا عبرة للتحايل المعاصر نحو تغيير الاسم إلى عائد أو ريع، وأنه لا يجوز ضمان فائدة.

وهذه الخلاصة تنقلنا إلى بيان الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة السندات وأذونات الخزانة وفوائدها.

(٢-٣) أدلة وجوب الزكاة في الأموال المستثمرة في السندات وأذونات الخزانة.

يلزم التفرقة بين أصل قيمة السندات وأذونات الخزانة أو المقتنى بها وعائدها، فهذا الأصل يعتبر من الأموال الخاضعة للزكاة، ومن أدلة ذلك ما يلي:

١- تعتبر قيمة السندات وأذونات الخزانة من الأموال المستثمرة، وينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى: (خذ من أموالهم صدقة) (التوبة:١٠٣)، فينطبق عليها مفهوم عموم المال.

٢- إذا كان أصل المال المستثمر في السندات وأصول الخزانة حلالاً، فيخضع للزكاة، ولا يعني ذلك وجوب الزكاة في المال المستثمر في السندات وأصول الخزانة أي يعني حامل التعامل بهما، فهي محرمة من حيث الإصدار والشراء والتداول لأنها قروض ربوية، مهما كانت الجهة المصدرة لها، كما أن بعضها يجمع بين الربا والميسر، أما العائد المتمثل في الفائدة أو المكافأة كما حرام كما سبق الإيضاح من قبل لذلك يجب التميز بين الأصل وما يزيد عليه، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (البقرة:٢٧٩).

٣- الراجح من أراء الفقهاء أنه يطبق على أصل قيمة السندات وأذونات الخزانة ما يطبق على زكاة الديون، حيث يقوم الدائن (مالك السند) بأدائها (٢٧).

وفي هذا المقام يقول الشيخ محمد ابو زهرة في بحثه المقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م، وفي المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الزكاة المقدم إلى مجلس النواب المصري في سنة ١٣٦٨هـ / ١٩٤٨م ما يلي:"لاحظنا في السندات أنها أوراق مالية يجري التعامل بين الناس بها، وقيمتها الواقعية قد تختلف عن قيمتها الاسمية علواً وانخفاضاً فيلاحظ منها ما يلاحظ في عروض التجارة، ولو أننا أعفيناها من الزكاة لأنه يلابسها بعض الحرام لتهرب الناس من الزكاة بشراء بعض السندات، ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بها وفيه ما فيه فوق ما يؤدي من حرمان الفقراء من حقهم المقسوم، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه إنما سبيله إلى الصدقة، فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها(٢٨)".

(٢-٤) مناقشة آراء الفقهاء حول زكاة فوائد السندات وأذونات الخزانة.

لقد خلصت آراء الفقهاء ومجامع الفقه الإسلامي إلى أن السندات كلها ربوية، وأن عائدها سواء سمى ريعاً أو مكافأة أو فائدة يتبر من الربا المحرم شرعاً وكسباً خبيث، ولقد تناول الفقهاء حكم الزكاة في المال الخبيث على النحو التالي(٢٩):

الرأي الأول: لا زكاة في المال الحرام المكتسب من مصدر حرام، وذلك للأدلة الآتية:

١- أن المال الحرام لا يملكه من هو في يده والواجب عليه التخلص منه، إن كان يريد التوبة والإنابة إلى الله وبراءة ذمته وذلك إما برده لأربابه أو التصرف به عنهم إن يأس من التعرف عليهم.

٢- أن المال الحرام خبيث والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، مصداقاً لقوله عز وجل: { يا أيها اللذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقوه } [البقرة: ٢٦٧]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"لا يقبل الله صدقة من غلول " (رواه أبو داود بإسناد صحيح ومسلم في صحيحه، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا يقبل إلا طيباً"(رواه البخاري والترمذي).

٣-الواجب رد المال لأربابه إن عرفهم أو التصدق به عن أربابه، فإذا كان الواجب إخراجه (التخلص منه) كله فكيف نأخذ منه ربع العشر، ونترك له الباقي يتمتع به وهو يعلم أنه حرام.

ولقد أيد الحكم السابق العديد من الفقهاء فقالوا أن لا زكاة في المال الحرام، على سبيل المثال، يقول الإمام القرطبي وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام، لأنه غير مملوك لمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون شيئاً مأموراً منهياً من وجه واحد وهو محال.
ويقول الإمام أبو حامد الغزالي: إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة عليه، ولا تلزمه كفارة مالية (٣٠).
وتأسيساً على ذلك يتم فصل فوائد (عوائد– مكافآت) السندات وأذونات الخزانة والتخلص منها في وجوه البر والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف ونحوها وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا يحتسب ذلك من الزكاة، ولا ينفق منه على نفسه أو عياله، والأولى صرف للمضطرين من الواقعين في المجاعات والمصائب والكوارث ونحوها(٣١).
الرأي الثاني: تخضع السندات وعوائدها للزكاة وذلك للأدلة الآتية:
١– إن المال المكتسب من حرام مآله الصدقة، وفي هذا الخصوص يقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق رحمه الله: وحتى فيما هو حرام شرعاً فعندي أن الشريعة الإسلامية تقر خضوعه للضريبة، فالمال المكتسب من حرام مآله الصدقة، ذلك أن الأصل أن لا يفيد المخالف من مخالفته، فيصبح بإعفائه من الضريبة في وضع أفضل من ذلك الذي التزم الحلال، والشريعة لا تقر دفع الضرر بضرر مثله، والضرر الثاني هو عدم مساهمته في التكاليف اللازمة للمصالح العامة حين يعفى من الضريبة (٣٢).
وإذا كان فضيلة الشيخ شلتوت يقصد بالضريبة هنا بالزكاة فالكلام يكون متسقاً، حيث إن هناك فروقاً فقهية جوهرية بين الضريبة الوضعية والزكاة في الإسلام (٣٣)، وكما يفهم من قوله فالمال المكتسب من حرام مآله صدقة، فقد يفهم من ذلك أنه كله يصادر ويحول إلى بيت المال، لينفق منه على مصالح المسلمين، وهذا يعني لا تفرض عليه الزكاة، بل يأخذ كله وهذا يتفق مع أصحاب الرأي الأول.
٢– أن خبث الملا المكتسب داع إلى فرض الصدقة عليه لا إلى إعفاءه منها، وفي هذا المقام يرى الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله أننا لو أعفينا فائدة السندات من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بـال الأسهم وبذلك تتأدى بالناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه إنما سبيله إلى الصدقة فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفاءه منها (٣٤).
ومنهج الشيخ محمد أبو زهر في خضوع فوائد السندات للزكاة، يتركز على عدم توجيه الاستثمارات عليها، والعدول عن الاستثمار في الأسهم.
٣– تعتبر السندات من عروض التجارة وصارت سلعة ويطبق عليها أسس وأحكام زكاة عروض التجارة، ويرى الأستاذ الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة، هذه السندات صارت سلعة فعلاً لأنه يجرى التعامل فيها بين الناس شراءً وبيعاً، فلو أعفيناها من الزكاة لما يلابسها من محرم لأقبل الناس على شرائها ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بها، فيكون ذلك مشجعاً على المحرم ولا يكون قطعاً له، ولأن صرف الكسب الخبيث في الصدقات أمر غير ممنوع بل إنها مصروفة إن لم يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حقه كما هي قاعدة

الفقهاء العامة (٣٥)، ويستند الدكتور إسماعيل شوقي شحاتة في خضوع السندات وعوائدها للزكاة على حجة أنها سلعة، وهذا الأمر لا يجمع عليه الفقهاء بل اجتهاد فريق منهم، كما يؤيد إسماعيل شوقي شحاتة والشيخ أبو زهرة والشيخ شلتوت في مسألة تشجيع أصحاب الأموال إلى استثمارها في مجال السندات إذا ما أعفيت من الزكاة، وهذه قرينة مردود عليها حيث لو خضعت للزكاة لظن الناس أنها حلال واستمروا في الاستثمار فيها، ولكن مصادرة الفائدة تمنع إصدار وتداول السندات من البداية.

٤- القياس على زكاة الحلي المحرم عند الرجال، يقول الدكتور يوسف القرضاوي فإن خطر هذه الفائدة سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه فريه على غيره، ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم، على حين اختلفوا في المباح (٣٦).

يرى أصحاب الرأي الأول عدم إعفاء القيمة الاسمية للسند من الزكاة، ولكن المسألة حول الفائدة فيجب أن تصادر كلية، ولذلك فإن الدكتور يوسف القرضاوي لم يفصل بين الأصل والفائدة، لأن صاحب السند بملتك كليهما وربما يستنبط من كلامه أنه لا يجوز إعفاء الأصل.;ل.;ل.

الترجيح:

من خلال حجج الرأيين السابقين والتعقيب الوارد عليهما نخلص إلى الآتي:

- تعتبر فوائد السندات من الكسب الخبيث.
- لا يجب إعطاء تميز لمن يتعامل بالحرام الخبيث على من يتعامل في الحلال الطيب.
- في ظل الدولة الإسلامية التي تطبق أحكام الزكاة يجب عدم السماح بإصدار وتداول السندات ذات الفائدة المحرمة شرعاً، وإن وجد من يتعامل فإن الفائدة تصادر وتنفق في مصالح المسلمين العامة وليس في مجال العبادات.
- على مستوى الأفراد فيجب التوبة والتوجه إلى الاستثمار الحلال، والتخلص من الفائدة في وجوه الخير (٣٧).

(٢-٥)الأسس المحاسبية لحساب زكاة السندات وأذونات الخزانة

لقد تبين مما سبق أن الرأي الأرجح من آراء الفقهاء يتمثل في الآتي:

- تجب الزكاة على الأموال المستثمرة في السندات وأذون الخزانة.
- تعتبر فوائد السندات وفوائد أذون الخزانة من المال الحرام الخبيث الواجب التخلص منه في وجوه الخير العامة، ولا ينتفع منه مالك السند أو الإذن.

وتأسيساً على ذلك تحسب الزكاة على الأموال المستثمرة في السندات وأذون الخزانة وفقا للأسس المحاسبية الآتية:

١- أساس الحولية: يحدد صاحب السند أو الإذن تاريخ حساب وأداء الزكاة.

٢- أساس القيمة الاسمية: الرأي الأرجح هو حساب الزكاة على أساس القيمة الاسمية قياساً بزكاة الدين، وإذا كانت القيمة السوقية أقل من القيمة الاسمية، تحسب الزكاة على القيمة السوقية ويعتبر الفرق بينهما دينا غير مرجو لا يخضع للزكاة إلا عند قبضه.

٣- أساس الضم: إذا كان لدى المزكي أموالاً نقدية أو عروض تجارة فيضم ذلك وما في حكمه إلى القيمة المحسوبة في بند (٢) بعاليه، قياساً على مبدأ الضم عند اتحاد جنس المال والحول والنصاب والمقدار.

أساس النصاب: يؤخذ بنصاب الثروة النقدية وهو ما يعادل (٨٥) جراماً من الذهب من المعيار المتوسط حسب مكان المزكي.

٥- أساس مقدار الزكاة: إذا وصل الوعاء المحسوب في بند (٢)، (٣) النصاب تحسب الزكاة على أساس (٢.٥%) سنوياً تقويماً هجرياً.

٦- تجب الزكاة على المالك (الدائن) وليس على مصدر الورقة (المدين) قياساً على الرأي الأرجح في زكاة الدين، وهو رأي جمهور الفقهاء من من السلف والخلف(٣٨).وسوف نتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل في البند رقم (٢-٧).

(٢-٦) نموذج تطبيقي لحساب زكاة السندات وأذونات الخزانة.

لو فرض أن أحد المسلمين يمتلك محفظة أوراق مالية تتضمن فيما تتضمن السندات وأذون الخزانة التالية:

١- ١٠٠٠ سند من سندات الشركة العربية الكبرى – القيمة الاسمية للسند ١٠٠ دينار، بمعدل فائدة ١٠%، ومتداولة في سوق الأوراق المالية، وكان سعر السند في ٣١/١٢/٢٠٠٠ م (وقت حلول الزكاة) مبلغ ١٢٠ ديناراً.

٢- ٢٠٠٠ سند من سندات الشركة القومية، القيمة الاسمية للسند ٥٠٠ دينار بمعدل فائدة متغير، وكان المعدل الموزع عن السنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٠ م هو ١٢%. والسندات غير متداولة في سوق الأوراق المالية.

٣- ١٥٠٠ سند من سندات إحدى الشركات المساهمة العالمية. القيمة الاسمية للسند ٢٠٠ دينار بمعدل فائدة ١٠%، والشركة متعثرة وتحت التصفية ولا يرجى استرداد قيمة السندات بالكامل.

٤- ٥٠٠٠ سند إذني من أذونات إحدى الدول العربية، القيمة الاسمية للإذن ١٠٠ دينار يسعر فائدة ١٥%، والقيمة السوقية للإذن وقت حلول الزكاة ٧٥ دينارا.

٥- ١٠٠٠ سند إذني من أذونات هيئة حكومية، والقيمة الاسمية للإذن ٥٠ ديناراً، بسعر فائدة ١٠%، والقيمة السوقية للإذن وقت حلول الزكاة ٦٠ ديناراً.

٧- ١٠٠٠ سند وقف خيري من إصدار هيئة الأوقاف الإسلامية، يخصص ريعه لأوجه الخير من قبيل الصدقة الجارية، والقيمة الاسمية للسند ١٠٠ دينار.

ففي ضوء البيانات والمعلومات الواردة السابقة تحسب الزكاة على النحو الوارد بالقائمة في الصفحة التالية.

قائمة زكاة محفظة الأوراق المالية

عن الحول المنتهي في / / هـ

اضغط هنا للحصول على قائمة زكاة محفظة الأوراق المالية

البيان	القيمة	أساس التقويم	إيضاحات
١- سندات الشركة العربية الكبرى ١٠٠٠سند × ١٠٠ دينار	١٠٠.٠٠٠	القيمة الاسمية	قياساً على زكاة الدين ولا زكاة على الفائدة.
٢- سندات الشركة القومية ٢٠٠٠× ٥٠٠ دينار	١.٠٠٠.٠٠٠	القيمة الاسمية	قياساً على زكاة الدين وبالرغم من أن الفائدة متغيرة فليست حلالاً.
٣- سندات الشركة المساهمة العالمية ١٥٠٠ × ٢٠٠ دينار	-	دين غير مرجو	لا تخضع للزكاة حيث إنها من الديون

			الغير مرجوة.
٤- أذونات خزانة دولة عربية ٥٠٠٠ إذن × ٧٥ ديناراً	٣٧٥.٠٠٠	القيمة الاسمية المرجوة	قياساً على زكاة الدين الجيد ولا زكاة على الفائدة.
٥- أذونات خزانة هيئة حكومية ١٠٠٠ × ٥٠ ديناراً	٥٠.٠٠٠	القيمة الاسمية المرجوة	قياساً على زكاة الدين ولا زكاة على الفائدة.
٦- سندات المضاربة الإسلامية ١٠٠٠ سند × ٢٠٠ ديناراً، ١٠٠٠ سند × ٢٥ ديناراً	٢٠.٠٠٠ ٢٥.٠٠٠	القيمة الاسمية العائد الموزع	قياساً على زكاة عروض التجارة. يخضع للزكاة لأنه حلال.
٧- سندات الأوقاف الخيرية		-	لا تخضع للزكاة.

(٢-٧) من يؤدي زكاة السندات وأذونات الخزانة: المدين أم الدائن؟

يطبق على زكاة الأموال المستثمرة في السندات وأذونات الخزانة (ما عدا سندات (صكوك) المقارضة (المضاربة) التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية) أحكام زكاة الدين.

ولقد تناول الفقهاء موضوع زكاة الدين بشيء من التفصيل. وليس هذا هو المجال لعرض المسألة بالتفصيل، وما خلص إليه جمهور الفقهاء ومجامع الفقه هو أن الدين المرجو تحصيله يزكى، أما الدين الغير مرجو لا يزكى إلا عند قبضه ويطبق عليه حكم زكاة المال المستفاد (٣٩).

أما بخصوص مسألة من يؤدي الزكاة؟ المدين أم الدائن؟ لقد اختلف الفقهاء في هذا الخصوص، فمنهم من يرى وجوب الزكاة على المدين، ومنهم من يرى وجوب الزكاة على الدائن وهذا هو الرأي الأرجح الذي أخذ به جمهور الفقهاء مثل الأحناف والمالكية والحنابلة....وغيرهم، كما أخذ بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي والدكتور الصديق الضرير والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد الستار أبوغدة وغيرهم (٤٠).

ومن المنظور المحاسبي، فإننا نرى أن زكاة السندات وأذونات الخزانة لهما تأثيران هما (٤١):

– الأثر المحاسبي الأول: بالنسبة للدائن فتدخل في وعاء الأموال الزكوية وتزكى وفقا للأسس السابق استخلاصها وتطبيقها من خلال النموذج التطبيقي.

– الأثر المحاسبي الثاني: بالنسبة للمدين تعتبر من الالتزامات (المطلوبات) الواجبة للخصم (الحسم) من الموجودات الزكوية إذا كانت حالة (قصيرة الأجل)، أو يخصم الجزء الحال منها.

النتائج العامة للدراسة

لقد تناولنا في هذه الدراسة الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأموال المستثمرة في الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، وخلصنا إلى مجموعة من النتائج، ويمكن أن تكون إطاراً لجزء من معيار الأوراق المالية. وتتمثل هذه النتائج في الآتي:

أولا: وجوب الزكاة في أصل المال المقتنى به الأسهم والسندات وأصول الخزانة باعتباره من الأموال الزكوية متى توافرت شروط الخضوع للزكاة وهي: الملكية التامة، والنماء والنصاب، والحول، والخلو من الدين، والمشروعية.

ثانياً: يحكم زكاة الأسهم الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية التالية:

١– النسبة لأسهم الشركات التي تتعامل في الحلال: يتم ما يلي:

إذا كان القصد من الاقتناء الاستثمار قصير الأجل والتجارة: فتحسب الزكاة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة بالإضافة إلى الأرباح المحققة خلال الحول بمعدل ٢.٥% متى وصلت النصاب، أما إذا كان القصد هو الاقتناء لدر الإيراد، فتحسب الزكاة على صافي الإيراد متى وصل النصاب بمعدل ٢.٥% على أرجح الآراء الفقهية المعاصرة.

٢– بالنسبة لأسهم الشركات التي تتعامل في الحرام البحت، فإن الزكاة تجب على أصل المال المقتنى به الأسهم عند الشراء فقط إذا كان أصل مصدره حلالاً، وعلى المالك التخلص من ريعها في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق، مع التوبة والاستغفار، وسرعة بيع الأسهم واستثمار القيمة في مجالات الاستثمار الحلال.

٣– بالنسبة لأسهم الشركات التي تتعامل في الحلال والحرام (حالة اختلاط الحلال بالحرام). فإن الزكاة تجب على أصل المال المقتنى به الأسهم بفرض أن مصدره حلالاً بالإضافة إلى النسبة الحلال من الريع حسب تقدير أهل الخبرة والاختصاص، والتخلص من النسبة الحرام من الريع حسب الموضح بعاليه.

٤- إذا قامت الشركة المصدرة للأسهم بأداء الزكاة فلا زكاة على المساهمين، ويجب عليها أن تفصح عن ذلك في قوائمها وتقاريرها السنوية، حيث لا يجوز أداء الزكاة مرتين عن نفس المال في نفس الحول وفقا لقاعدة:"لا ازدواج في الزكاة" أما إذا لم تقم بأداء الزكاة على المساهم حسب المذكور بعاليه.

ثالثاً: يحكم زكاة السندات الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية التالية:

(١) يحكم زكاة السندات أحكام زكاة الدين الواردة في فقه الزكاة حيث يعرف السند بأنه صك من دين على الجهة المصدرة يستحق فائدة يصرف النظر عن نتائج تشغيله.

(٢) تحسب الزكاة على القيمة الاسمية للسندات في نهاية الحول بمعدل (٢.٥%) متى كانت مرجوة السداد.

(٣) إذا كان جزء من القيمة الاسمية للسند غير مرجو السداد وذلك في حالة أن القيمة السوقية (مثلاً) أقل من القيمة الاسمية، فتحسب الزكاة على الجزء المرجو فقط أي على القيمة السوقية.

(٤) تعتبر فوائد السندات وما في حكمها من الربا المحرم شرعاً، ويرى جمهور الفقهاء التخلص منها كلية في وجوه الخير العامة، وليس بنية التصدق.

(٥) بالنسبة للسندات المشاركة في الربح والخسارة وفقا لعقد المضاربة الإسلامية، فيطبق عليها أحكام زكاة الأسهم السابق بيانها في بند (ثانيا).

(٦) بالنسبة للسندات المرصدة لوجوه الخير مثل سندات الوقف الخيري وسندات الهيئات الخيرية العالمية...وما في حكم ذلك فلا تجب عليها الزكاة، لأن مقاصدها هي مقاصد الزكاة.

رابعاً: يحكم زكاة أذونات الخزانة وما في حكمها نفس الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة السندات السابق بيانها في بند (ثالثاً) بعاليه، ولا عبرة بالرأي الذي يقول (لا ربا بين الدولة ورعاياها) حيث أن أحكام الربا عامة لا تفرقة بين الأفراد والشركات والهيئات والحكومات، ولا عبرة بالرأي الذي يقول: " جواز الربا من قبيل المصالح المرسلة"، حيث يجب أن تكون المصلحة مشروعة ولا تتعارض مع نص القرآن والسنة.

خامساً: يحكم زكاة الودائع لدى البنوك التقليدية، وشهادات الاستثمار التي تصدرها هذه البنوك وغيرها من المؤسسات المالية ذات الفوائد (العوائد) والجوائز والتي ينطبق عليها أحكام فقه المضاربة الإسلامية، نفس الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة السندات وأذونات الخزانة المذكورة بعاليه.

قائمة المراجع المختارة

لمن يرغب في الحصول على مزيد من المعرفة عن زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة.

١- ابن رشد: "بداية المجتهد ونهاية المقصد"، دار الفطر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة بدون تاريخ.

٢- د. أحمد الدين أحمد: "أسواق الأوراق المالية وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، سلسة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي " الكتاب الثاني ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٣- بيت الزكاة الكويتي: "دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات" ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٤- بنك دبي الإسلامي "صندوق الاستثمار والأوراق المالية " ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٥ جمعية الاقتصاد الإسلامي:"الفتاوى الشرعية في تحريم فوائد البنوك وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير"القاهرة ١٩٨٩م.
٦- د. حسين حسن شحاتة:"المنهج الإسلامي لضبط وتطوير سوق المال " بحث مقدم إلى مؤتمر:"نظم المعلومات اللازمة للتخصصية والهندسة المالية وسوق رأس المال " المنظم بمعرفة الجمعية العلمية للمحاسبة والنظم والمراجعة " مايو ١٩٩٦م.
٧- د.حسين حسين شحاتة: "التطبيق المعاصر للزكاة: كيف تحسب زكاة مالك " دار النشر للجامعات، القاهرة ١٤٢١هـ ٢٠٠م.
٨- د.حسين حسين شحاتة:"زكاة الاستثمارات في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار". بحث مقدم لندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل ١٩٧٠م.
٩- حسن عبد الله الأمين:"زكاة الأسهم في الشركات " جدة. البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ٢١، ط ١، ١٤١٤هـ.
١٠- حسين حامد حسن ""ضمان رأس المال والربح في صكوك المضاربة "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ١٤٠٨هـ.
١١- حلي عبد الفتاح الشبيشي: "التأصيل العلمي لمحاسبة الزكاة"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المنصورة، جامعة المنصورة، كلية التجارة، العدد الخامس، الجزء الأول ١٩٨٦م.
١٢- رجب بيوضي التميمي:"زكاة الأسهم في الشركات "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ.
١٣- رفيق المصري:"زكاة الأصول الثابتة "، بحث مقدم إلى الندوة العالمية حول السياسات المالية وتخطيط التنمية في الدول الإسلامية، إسلام أباد، الجامعة الإسلامية العلية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي ١٩٨٦م.
١٤- سامي حسن أحمد حمود: "تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ١٤٠٨هـ
١٥- سامي رمضان سليمان:"محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً "، القاهرة، دار أبو المجد ١٤١٤هـ.
١٦- سلطان بن محمد سلطان:"الزكاة تطبيق محاسبي معاصر"الرياض، دار المريخ ١٤٠٦هـ.
١٧- شوقي إسماعيل شحاتة ""التطبيق المعاصر للزكاة" جدة، دار الشروق، ط١،١٣٩٧هـ.
١٨- شوقي إسماعيل شحاتة:"تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر "، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط٢ ١٤٠٨هـ.

١٩- شوقي إسماعيل شحاتة: "محاسبة زكاة الشركات بأنواعها وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانيتها ومعايير التقويم للأعيان المزكاة" من أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت - بيت الزكاة، ندوة منعقدة في القاهرة من ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ.

٢٠- صالح بن غانم السدلان:"زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي "، الندوة الرابعة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة الملك سعود، الجمعية السعودية للمحاسبة ١١ ذي القعدة ١٤٠٩هـ.

٢١- الصديق محمد الأمين الضرير: "زكاة الأسهم في الشركات "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع ١٤٠٨هـ.

٢٢- الصديق محمد الأمين الضرير: "زكاة الديون "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني،١٤٠٧هـ.

٢٣- د. عبد الستار أبو غدة، د حسين حسين شحاتة، فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات، من مطبوعات مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال، الطبعة الأولى، ١٤١٥-١٩٩٥م.

٢٤- د. عبد الستار أبو غدة:"بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية "، من مطبوعات بيت الزكاة بالكويت،١٤١٤هـ١٩٩٣م.

٢٥- د. عيد الستار أبو غدة: " الاستثمار في الأسهم والوحدات الاقتصادية "، من بحوث الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي، أبو ظبي ١٤١٦هـ.

٢٦- د. عبد العزيز الخياط:"الأسهم والسندات من منظور إسلامي "، دار السلام القاهرة ١٩٨٩م.

٢٧- د. علي محي الدين القرة داغي " "الأسواق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية "، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي ألإسلامي، الأعداد من ١٣٠- ١٣٦.

٢٨- عز الدين خوجه: " دليل زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات "، بحث من مطبوعات اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٥م.

٢٩- عز الدين خوجه: "أدوات الاستثمار الإسلامي "، بحث من مطبوعات مجموعة دلة البركة ١٩٩٣م.

٣٠- عز الدين خوجه: "صناديق الاستثمار الإسلامية "، بحث من مطبوعات مجموعة دلة البركة ١٩٩٣م.

٣١- د. عطية فياض: " سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي "، دار النشر للجامعات، ١٤١٨هـ١٩٩٨م.

٣٢- عز العرب فؤاد: "الزكاة في ضوء رؤية معاصرة " الجيزة. دار الأقصى ١٤٠٦هـ.

عصام الدين محمد متولي: " محاسبة الزكاة - أصولها العلمية والعملية ". القاهرة. دار النهضة العربية. بدون تاريخ.

٣٤- عبد الله بن سليمان بن منيع: "زكاة أسهم الشركات المساهمة " مجلة البحوث ألإسلامية الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، العدد ٣٢، ١٤١١-١٤١٢هـ.

٣٥- عبد الله بن عبد الرحمن البسام: "زكاة الأسهم في الشركات " مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة منظمة المؤتمر الإسلامي. مجمع الفقه الإسلام، العدد الرابع ١٤٠٨هـ.
٣٦- قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الندوة الأولى للأسواق العالمية، ١٤١٠هـ /١٩٨٩م.
٣٧- قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الندوة الثانية للأسواق العالمية، ١٤١٢هـ.
٣٨- قرارات مؤتمر الزكاة الأول، لبيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٣٩- محمد عبد الرحمن آل الشيخ: "زكاة الأسهم في الشركات "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ.
٤٠- محمد عبد اللطيف الفرفور: "زكاة الأسهم في الشركات "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، منظمة المؤتمر الإسلام، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ.
٤١- محمد علي بن الشيخ حسين:" شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق "، القاهرة، دار الإحياء للكتب العربية، ط١،١٣٣٩هـ.
٤٢- محمد عبده عمر:"زكاة الأسهم في الشركات "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ.
٤٣- محفوظ إبراهيم فرج: "فقه الزكاة على ضوء القرآن والسنة "، القاهرة، دار الاعتصام، ١٩٨٥م.
٤٤- محمود أبو السعود: "فقه الزكاة المعاصر"، المملكة المتحدة، أكسفورد للنشر،١٩٨٩م.
٤٥- نزيه كمال حماد: "زكاة الدين غير المرجو المال الضمار في الفقه ألإسلامي "، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن والعشرين، رجب وشعبن ورمضان ١٤١٦هـ.
٤٦- وهبة مصطفى الزحيلي:"زكاة الأسهم في الشركات "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ١٤٠٨هـ.
٤٧- يوسف كمال محمد: "فقه الاقتصاد الإسلامي الخاص "، دار القلم، ١٩٩٠م.
٤٨- ج. يوسف القرضاوي:"فقه الزكاة " المجلد الأول، مؤسسة الرسالة.
٤٩- ياسين سويلم طه العمري: "حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمارات وودائع الادخار "، بحق مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية المنعقدة في شعبان ١٣٩٢هـ القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٣٩٣هـ.
٥٠- يوسف المرصفي والحسيني سلطان: "زكاة الأوراق المالية:، مجلة نور الإسلام، القاهرة، مشيخة الأزهر، الجزء الرابع، المجلد الخامس، رجب ١٣٥٣هـ.

إيضاح:

ليس من الضروري أن المراجع المذكورة آنفاً قد أشير إليها في متن الدراسة ولكن قد تم الاستفادة منها وتفيد الباحث الذي يرغب في الحصول على مزيد من المعرفة عن موضوع الدراسة.

بحث زكاة أسهم الشركات

إعداد إ.د أحمد مجذوب أحمد أمين عام ديوان الزكاة – جمهورية السودان

المحتويات

الموضوع

تقديم

١– تعريف السهم

٢– الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم

٣– أنواع الأسهم

٤– الغرض من اقتناء الأسهم

٥– حكم زكاة الأسهم

٦– الشخصية الاعتبارية

٧– حكم زكاة الأسهم المعدة للاقتناء بغرض النماء والاستثمار

٨– زكاة الأسهم المعدة للمتاجرة

٩– زكاة الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة

١٠– زكاة الاستثمارات في أِسهم الشركات الزميلة

١١– زكاة الاستثمارات في أسهم الشركة المشتراه

١٢– هل تدخل أرباح الأسهم في تقديم الأسهم لغرض الزكاة

الهوامش

قائمة المراجع

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

وبعد...

فبحمد الله تعالى تطور فقه الزكاة وانتقل ممن مرحلة الصياغات النظرية إلى مراحل ومستويات التطبيق العملي والتي أصبحت تتناول أدق التفاصيل لتعين المسلمين على تحقيق معاني العبودية. وظلت المؤسسات المعنية بشئون الزكاة هي الرائدة في قضايا التأصيل وتنزيل النصوص إلى الواقع وتجاوزت بالزكاة مراحل فقه النظر المنقطع عن حياة الناس إلى فقه العمل الذي يعالج قضايا ومشكلات المسلمين.

وتأتي هذه الندوة من سلسلة الندوات التي ترعاها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدولة الكويت تكملة لجهودها العلمية والعملية التي بدأتها، واقترحت موضوعاً مهماً للبحث هو زكاة الأسهم والسندات وأذونا الخزانة، ولا

نستغرب على الهيئة العلمية ذلك فالأسهم أصبحت هي المدخل الأساسي لمعظم أشكال استقطاب المدخرات للأنشطة الاستثمارية.

وتأتي مساهمتي المتواضعة هذه في موضوع زكاة الأسهم وفق المخطط المقترح للبحث من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. بادئاً البحث بتعريف السهم والحكم الشرعي في التعامل بالأسهم ومن ثم أنواع الأسهم والغرض من اقتنائها وزكاة الأسهم المعدة للاقتناء بغرض النماء والاستثمار الطويل الأجل وزكاة السهم المعدة للمتاجرة منتقلاً للحديث على الأسئلة المتعلقة بدخول أرباح السهم من تقديمه بغرض الزكاة، وهل تجب الزكاة على الشركة أو على السهم وحكم الزكاة من المخصصات؟

أدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني على تقديم مساهمة علمية تطور الجانب العلمي لفريضة الزكاة. والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

١- تعريف السهم:

هو جزء من الحصص المكونة لرأس مال الشركة المصدر والتي تمكن صاحبها من المشاركة في التصويت في الجمعية العمومية واختيار مجلس الإدارة وتمكنه من المشاركة في الأرباح المقسمة من الشركة.

ويمثل الصك الذي يعطي للمساهم الحجة في إثبات حقه في الشركة ويطلق السهم على الصك نفسه وبالتالي فإن كلمة سهم تعني "حق الشريك في الشركة كما تعني الصك المثبت لهذا الحق .

وبتعبير آخر فإن السهم هو جزء من رأس مال الشركة يمثل حق المسام معززاًُ بالنقود بما يعين على تحديد نصيبه في الربح – إن وجد – وحقه في أموال الشركة عند تصفيتها ومسؤوليته تجاه الشركة، والامتيازات التي يحفظها له النظام الأساسي للشركة.

وبهذا فإن المساهم يحصل بموجب امتلاكه للأسهم على الحقوق الآتية:

أ- نسبة من الأرباح بقدر حصته عند حصولها وتحمل المخاطر الناجمة من الاستثمار.

ب- حصة من أموال الشركة عند تصفيتها.

ج- إبداء الرأي واختيار مجلس إدارة الشكة.

د- أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة.

٢- الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم:

أ- الحكم في تأسيس الشركات.

المرجع في هذا الموضوع هو ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي تداول حول هذا الموضوع في أكثر من دورة وأصدر القرار الآتي:

- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.

- لا خلاف في حرمة الأسهم في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة بها.

- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا وكان المشتري عالماً بذلك.

- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا قم على فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا لأن السهم يمثل جزءاً سابقاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة سابقة من موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه.

والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

ب- الحكم في تداول الأسهم:

يجوز تداول الأسهم بيعاً وتوسطاً وتملكاً. اعتماداً على أن حاجة المجتمع إلى تداول هذه الأسهم حاجة ملحة ظاهرة لا ينكرها ذو نظر عادل وفقه دقيق، والحاجة العامة سواء إن كانت للمجتمع أو للدولة تنزل منزلة الضرورة للأفراد ويجوز التداول وإن كان السهم مختلطاً بحرام يسير مغموس في حلال كثير فالحكم الغالب والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

ويشترط في بيع الأسهم معرفة الثمن وأن يكون أصل ما فيه اشتراكاً معلوماً وأن تكون أسهمه معلومة، ولا يعتد بما يقال من جهالة من عدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها، لأن العلم من كل شيء بحسبه إذ لابد للمشتري أن يطلع على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ومشقة ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حال الشركة ونجاحها وأرباحها، وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب، إذ نحن نعلم جميعاً أن الشركات تصدر نتائج أعمالها سنوياً منشورة في الصحف تبين أرباحها وخسائرها كما تبين الأصول المملوكة لها، وعليه فالمعرفة الكلية ممكنة والمطالبة بتتبع الجزئيات في مثل هذا الحال فيه حرج ومشقة والمعلوم أن المشقة تجلب التيسير.

وقد يعترض معترض آخر بأن في هذه الأسهم التي تمثل رؤوس أموال الشركات نقوداً وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه فيقول الدكتور عبد الله بن سليمان المنيع رداً على ذلك بأن النقود هنا تابعة غير مقصودة وإن كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل، فانتفى محذور الربا، وكذلك يرد الدكتور عبد الله بن سليمان المنيع على من يقول إنه قد يكون للشركة ديوناً في ذمم الغير أو أن على تلك الأسهم المبيعة قسطاً من الديون التي قد تكون أصل الشركة.

وبيع الدين من الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه. فيرد على ذلبك بقوله إن ذلك أيضاَ من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم بل هذه تابعة لغيرها.

والقاعدة أنه يثبت فيها ما لا يثبت استقلالاً.

والأمر الذي يوضح ما ذكر أن هذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها المالية، وإنما المقصود منها نجاحها ومستقبلها وقوة الأمل في إنتاجها والحصول على أرباحها المستثمرة غالباً.

٣- أنواع الأسهم:

تنقسم الأسهم إلى عدة أنواع بحسب أسس التقسيم والمعايير المعمول بها في ذلك، وبالتالي يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات كل فئة عدة أنواع وفق الآتي:

تنقسم الأسهم بحسب الحصة المدفوعة إلى:

أ- سهم نقدي: وهو ما يشترط دفع قيمته نقداً.

ب- سهم عيني: وهو ما يدفع ثمنه عيناً.

ج- حصص تأسيس: وهو أسهم تعطى لمن أدى عملاً للشركة عند تأسيسها أو بعده، مثلاً ما يعطى من أسهم لمن أعد قانون الشركة، أو قدم تصميماً هندسياً يفيد الشركة أو لمن تنازل للشركة عن حق اختراع، وهذه الأسهم لا تعطى صاحبها حق التصويت وتحدد الأرباح التي تمنح لها بعد تحديد أرباح الأسهم الأخرى.

تقسم الأسهم تبعاً للشكل الذي تظهر به في السوق إلى:

أ- سهم اسمي: وهو السهم الذي يحمل اسم صاحبه.

ب- سهم لحامله: وهذا لا يذكر فيه أسهم المساهم.

ج- سهم أذني أو للأمر: وهذا السهم يذكر فيه اسم صاحب الحق مسبوقاً بعبارة لأذن أو لأمر وهذا النوع يمكن نقل ملكيته عن طريق التظهير دون الرجوع للشركة.

تنقسم الأسهم تبعاً للحقوق التي يتمتع بها مالكها إلى:

أ- السهم الممتاز: وهذا النوع يختص دون غيره من الأسهم بمزايا خاصة وللشريعة الإسلامية رأي في تحريم ذلك وليس هناك مجال التفصيل فيها.

ب- السهم العادي: وهذا السهم ليس له أي امتياز وإنما يتمتع بالحقوق العادية التي ينالها حامل السهم حسب نظام الشركة الأساسي.

ج- سهم التمتع: وهو صك يتسلمه المساهم عند استهلاك قيمة أسهمه، والاستهلاك يكن بطريق القرعة.

وهناك تقسيم آخر للأسهم بحسب نوع الاستثمار حيث تقسم الأسهم إلى:

أ- أسهم استثمار تجاري.

ب- أسهم استثمار صناعي.

ج-أسهم استثمار زراعي.

وهكذا تتعدد الأقسام بحسب نوع الاستثمار الذي يتم في مختلف المجالات.

٤- وهناك تقسيم آخر للأسهم بحسب الغرض منها إلى:

أ- أسهم بغرض الاستثمار والنماء للاستفادة من عائدها.

ب- أسهم بغرض التجارة.

والتقسيم الرابع والخامس أخذ به الباحثون بحثوا الحكم الشرعي في كيفية أخذ الزكاة من الأسهم .

الغرض من اقتناء الأسهم

تنحصر الأغراض التي تقتنى من أجلها الأسهم بواسطة الأشخاص إلى الآتي:

- الأسهم المشتراه بقصد الاقتناء انتظاراً للعائد المتحقق منها وهذه الأسهم يشتريها أصحابها لتملك حصص في شركات قائمة أيا كان نوع هذه الشركات، بغرض الاستفادة من الأرباح المتولدة عن استثمارات هذه الشركات وبالتالي يمثل السهم هنا مصدراً لتوليد دخل إضافي لمالك الأسهم.

- الأسهم المشتراه بقصد المتاجرة فيها في سوق الأوراق الملاية، وهذه الأسهم لا تشترى انتظاراً للعائد المتولد عن النشاط الذي تستثمر فيه رؤوس الأموال التي تمثلها هذه الأسهم، وإنما تشترى بغرض تداولها في السوق لتحقيق العائد الذي مكن أن يتحقق من بيع هذه الأسهم في السوق.

وبالتالي فإن هذه الأسهم تكون عروض تجارة مثلها مثل البضائع المعدة للاتجار.

٥- حكم زكاة الأسهم:

يرجع اختلاف البحثين في موضوع زكاة الأسهم "ايا كان نوعها والغرض منا " غلى تحديد المخاطب بإخراج الزكاة والمكلف بالأحكام الشرعية، وما هي الشروط التي ينبغي أن تتحقق فيها حتى تكون له حقوق وعليه التزامات.

وأيضاً غلى تحديد محل التكليف في الزكاة هل هو المال أم الشخص؟ الشخص الطبيعي أم الشخص الاعتباري؟ أم الجميع" الشخص والمال؟."

وبحث هذا الموضوع يتصل بقضية الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي وإن كان المجال لا يسع هنا إلى تفصيل إلا أننا سنشير غلى بعض رؤوس الموضوعات التي يمكن أن تعين الباحثين في التداول والنقاش حول هذا الموضوع.

هل من كائن غير الإنسان يصلح للإلزام والالتزام؟

يأتي هذا السؤال لأن مبحث الحكم الشرعي عند الأصوليين يدور حول موضوعا أساسية أربعة هي " الحاكم والمحكوم والمحكوم فيه والمحكوم عليه " ولمحكوم عليه هو الإنسان الذي تتعلق الأحكام بفعله وعليه فلابد أن يكون أهلاً للمخاطبة من الله "أي ذا أهليه" والأهلية في اللغة هي الاستعداد للشيء والصلاحية له، والأهلية عند الحنفية نوعان: أهلية وجوب وأهليه أداء، وأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ومناط الأهلية الذمة، وبالتالي فإن تعريف الذمة هو "وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه من الحقوق والواجبات".

٦- الشخصية الاعتبارية:

باكتساب بعض الكائنات لبعض فات الإنسان القانونية وأهمها التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات "أي ثبوت الذمة لهذا الكائنات " ظهر مفهوم الشخص الاعتباري أو الحكمي الذي أخذ به الفقه الإسلامي وطبقه على

عدد من الجهات والمؤسسات العامة والخاصة ومن بينها الشركات، لأن النص الشرعي لم يمنع صيغة الشركات ذات الشخصية الاعتبارية فهي على الإباحة ما لم تعارض نهياً شرعياً آخر، فالفقه الإسلامي أخذ بفكرة الشخصية الاعتبارية بل هو من أسبق القوانين معرفة لفكرة الشخص الاعتباري، لأن الشخصية الاعتبارية ليست إلا إضفاء صفات الشخصية الحقيقة على شخص ثانوي غير الإنسان بجامع توافر أهلية الوجوب القانونية فيها وإن فغارق هذا الشخص القانوني الشخص الحقيقي في جوهره بأن لم يكن شخصاً من لحم ودم إلا أنه قد أخذ حكمه في ذلك الخصوص وحده لأن له من المقومات ما للشخص الحقيقي دل ذلك.

وممن قالوا بفكرة الشخص الاعتباري للشركات عدد من الفقهاء المعاصرين نذكر منهم: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع: حيث يقول "الشركة المساهمة عبارة عن شخصية اعتبارية لها ذمة مالية محدودة قابلة للإلزام والالتزام تزاول نشاطاً استثمارياً مشروعاً بطرق وأساليب مباحة شرعاً".

ويقول د. حسن عبد الله الأمين: نقلاً عن د. مصطفي كمال في الوجيز في القانون التجاري " للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فأموال الشركة لا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء بل تعتبر هذه الأموال ملكاً للشركة، والحصة التي يقدمها الشريك للشكة تخرج عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي".

ويقول د. رفيق المصري: "إن الزكاة تفرض على الشركة لا على الشريك... ما دمنا نعترف بالشخصية المعنوية(الاعتبارية) للشركة".

– رأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في زكاة الأسهم في الشركات:

قرر مجلس المجمع وعلى ضوء البحوث التي عرضت عليه بشأن زكاة الأسهم الآتي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم.

أ– إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك.

ب– إذا صدر به قرار من الجمعية العمومية.

ج– أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة.

د– أو حصل التفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله.

على أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد.

وتفرض عليها الزكاة لهذا الاعتبار من حيث نوع المال التي تجب فيها لزكاة ومن حيث النصاب ومن حيث المقدار الذي يؤخذ وغير ذلك مما يراعي في زكاة الشخص الطبيعي وذلك آخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها لزكاة ومنها أسهم الخزانة العامة وأسهم الوقف الخيري وأسهم الجهات الخيرية وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين إخراج زكاة أسهمهم، فإن استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه زكى أسهمه على هذا الاعتبار لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهمة معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح السهم السنوي وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشياً مع م قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإذا كان المساهم قد اقتنى هذه الأسهم بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة. فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة فتخرج ربع العشر (٢.٥%) من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يحين حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأِسهم التي اشتراها على النحو السابق.

والملاحظ علة هذه الفتوى أنها تأثرت بما سبق أن أشرت إليه من خلاف في من تجب عليه زكاة أسهم الشركات. فهذه الفتوى "القرار" استوعبت معظم الآراء الفقهية فجعلتها على السهم وجعلت مالك السهم مسئولا عن إخراجها وجعلتها على الشركة وفق شروط معينة ترجع كلها إلى الإلزام القانوني "قانون الشركة – قرار الجمعية العمومية – تفويض صاحب الحق – إلزام الدولة " كما أخذت الفتوى باعتبار مال الشركاء كمال رجل واحد في حساب النصاب.

ولهذا نجد أن هناك مجموعة من الفقهاء والباحثين اختلفت آراؤهم في هذا الموضوع.

فنجد أن الأستاذ أبو الأعلى المودودي أجاب عندما سئل هل تقوم الشركة بالتزكية أم يجب على كل مساهم فيها بمفرده أن يؤدي زكاة أسهمه.

فيقول: "نرى أن تقوم الشركات بعد طرح المساهمين الذين لم تبلغ أسهمهم قدر النصاب أو الذين لم يحل حول كامل على امتلاكهم الأسهم بأداء زكاة سائر المساهمين مجتمعين لما في ذلك من تسهيلات إدارية ولعدم منافاة أي أصل من أصول الشركة " وهو ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي وآخرون من الفقهاء.

ويقول الدكتور رفيق المصري معلقاً على هذا الرأي: "هؤلاء الفقهاء المذكورين متفقون على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد، باعتبار المعدل" القدر الواجب أما باعتبار النصاب فإن مالكاً وأصحابه يشترطون النصاب لكل خليط كما قال المودودي، لكن الشافعي وأصحابه ينظرون إلى النصاب على مستوى الشركة لا على مستو كل شريك، وعلى هذا فإن الفقهاء المذكورين يجد عندهم المودودي سناً لرأيه من حيث قيام الشركة بأداء الزكاة ويجد سنداً لرأيه من حيث النصاب عند الشافعي لا عند مالك.

ويرى د. شوقي إسماعيل شحاتة: "أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه وأنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني وأساسه البلوغ والعقل وقياساً على الماشية وأن الخلطة فيها قد خصصت بتراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوية، وأن الشركة في الماشية هي شركة أموال بالمفهوم المعاصرة، ولست شركة أشخاص وأن الشركية بالماشية تكون على وجه المخالطة– لا الملك -ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل وليس في مال كل شريك". وعلى هذا القول لا يعفى من زكاة الأسهم في الشركات أحد من المساهمين ولو كانت حصته سهماً واحداً .

ويرى د. حسن عبد الله الأمين "أن الاحتجاج بعدم اشتراط التكليف الديني الذي أساسه البلوغ والفعل في الواجبات المالية كفرض الزكاة في المال كما هو الحال في مال الصغير وفاقد الأهلية، أمر مسلم به ولكن ليس هذا محل النزاع وإنما النزاع فيمن جيب عليه أداء هذا الواجب في المال، حيث يقع على عاتق الوصي على الصغير والقيم على فاقد الأهلية في ماليهما.

والوصي والقيم شخصان طبيعيان مكلفان شرعاً بالقيام بهذا الواجب أما الشركة كشخصية اعتبارية فليست محل تكليف شرعي وإنما التكليف الشرعية يتعلق بذمة كل شريك فيما يملكه من أسهم الشركة فيلزم كل شريك مساهم أداء زكاة أسهمه بنفسه أو بتوكيل عنه للشركة أو لغيرها، ولا ينتقل هذا الواجب لذمة الشركة بدلاً عنه – إن كانت له ذمة شرعية، وهذا الرأي الذي ذكره د. حسن عبد الله الأمين يختلف عما أورده في بحثه حيث يقول: "إن السهم حصة مالية في الشركة والمال هو مناط وجوب الزكاة ومن شروط وجوب الزكاة في المال أن يكمل النصاب بحسب حال المزكى وأن يحول عليه الحول.. الخ، ولكن زكاة مال الشركة تكون بالخلطة دون مراعاة لنصيب كل شريك من الأسهم. فالنصاب هنا لا يشترط بالنسبة لنصيب كل مساهم. وإنما يكفي توفره في عموم مال الشركة بناء على خلطة مال الشركة كما هو مقرر عند الشافعية والمالكية.

وبهذا يظهر التعارض بين الرأيين ففي هذه يثبت الزكاة على الشركة وفي الذي سبقه يثبتها على المساهمين لأن الشركة ليست محل تكليف شرعي في رأيه، يضاف إلى ذلك أن إدارة الشركة تقوم مقام الوصي والقيم حيث نجد أن على رأس إدارة الشركة شخص طبيعي وهو الذي يقوم بإخراج الزكاة.

ويرى الأستاذ الدكتور صديق الضرير أن زكاة الأسهم تجب على المساهم لأنه هو المالك الحقيقي للأسهم والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها ويجب على الشركة إخراج زكاة الأسهم إذا نص قانونها الأساسي على ذلك. وبالتالي لا يطالب بها المساهمون وهذا الرأي يقتضي أن المساهمين الذين لا يملكون نصاباً بأسهمهم ولو بمها إلى أموالهم الأخرى لا يخرجون الزكاة. وهو يتضمن اعترافاً بأن الشخص الاعتباري غير معني بالتكاليف الشرعية المتعلقة بإخراج الزكاة.

والذي أراه وأؤيده أن تكون الزكاة على الشركة كشخص اعتباري وتكون هي المسئولة عن إخراج الزكاة عن الأموال التي تحت يدها وذلك للأتي:

– إن الزكاة عبادة مالية والمناط فيها هو المال على خلاف العبادات الأخرى ولهذا قال الفقهاء بأن الزكاة لا تسقط بموت رب المال وتخرج من ماله وإن لم يرض بها. وهو قول عطاء والحسن والزهري وقتاده ومالك والشافعي وإسحق وأبي ثور، وعند الحنابلة أنها حق واجب تصح الوصيه به ولم تسقط بالموت كدين الآدمي ولأنها حق مالي واجب ولم يسقط بموت من هو عليه الدين وتفارق الصوم والصرة فإنها عبادتان بدنيتان.
كما أن الفقهاء أوجبوا الزكاة في مال الصبي والمجنون معتمدين على عموم النصوص التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء مطلقاً.
وعليه طالما الأمر كذلك فيتضح أن مناط وجوب الزكاة على المسلم هو المالية.
– إن بعض الفقهاء جعل حكم الأنعام المختلطة هو حكم المال الواحد للرجل الواحد حيث جاء "وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم و مسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحد أخذت منهم الصدقة". نصل على ذلك الإمام أحمد وهو قول عطاء والأوزعي والشافعي والليثي واسحق والإشارة إلى اتحد المرعى ومكان الرعي والمبيت والمحلب والفحل هو اعتبار المال كأنه مال واحد وهو عين ما هو موجود في الشركات فالذمة المالية واحدة والخزينة واحدة والإدارة واحدة وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد أن المال المشترك عند الإمام الشافعي حكمه حكم مال رجل واحد.
ويعلق ابن رشد عند الإمام الشافعي حكمه حكم مال رجل واحد.
ويعلق ابن رشد على رأي الإمام الشافعي بقوله "والشافعي كأنه شبه الشركة بالخلطة" ومعني ذلك التسليم بأن الشركة تزكي زكاة مال الرجل الواحد لأن موضوع البحث هو زكاة الخلطة وكذلك نقل ابن رشد عن مالك والشافعي وآخرين من فقهاء الأمصار بأنهم اتفقوا على أن الخلطاء يزكون المالك الواحد.
– إن مراعاة مصلحة الفقراء والمساكين التي من أجلها شرعت الزكاة حيث يقول تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} فبدأ بهم الآية كناية عن أهميتهم في الترتيب وتأكد ذلك المعني عندما حصر المصطفى صلى الله عليه وسلم هذا الحق في وصيته لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما ابتعثه لليمن فقال له "فأعلمهم أن الله افترض عليه صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم". وهكذا ظلت هذه المصلحة واضحة وبينه للفقهاء حيث أورد الدكتور يوسف القرضاوي عن النووي في المجموع قوله "إن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكراً لله تعالى وتطهيراً للمال".
وعليه فينبغي لمن يتول الفتيا ويتسلمون مواقع صياغة التشريعات أن يراعوا الخيارات الفقهية التي تناسب الزمان والمكان.
فهنا نحن الآن نلاحظ أن شركات المساهمة في الصر الحاضر هي محور استقطاب المدخرات ومكان تجميع الثروات بل هي محور العمل الاستثماري والقول بإخضاع أموال المساهمين فيها من جهة وجوب الزكاة فيها على المساهمين فرادى وبالتالي اشتراط النصاب لكل فرد من الأفراد. تضييع لمصلحة الفقراء والمساكين خاصة أن وجد قول ولو ضعيف يخالف هذا الرأي ويعتبر مال الشركة كمال الرجل الواحد، يضاف إلى ذلك أن هناك اختلافاً بين الفقهاء في اشتراط النصاب لبعض الأموال.

ونختم ترجيحنا لاعتبار أموال المساهمين في الشركة كمال الرجل الواحد في النصاب أن الفقه الإسلامي اعتمد الشخصية الاعتبارية " الهامة والخاصة" ورتب عليها الحقوق والالتزامات بدءاً بالدولة ومؤسسة الوقف والشركة.وعليه فالاختيار الذي يتناسق مع الفهم العام هو عدم تجزئة الأحكام طالما قامت قرائن لتوحيد مرتكزها.

٧-حكم زكاة الأسهم المعدة للاقتناء بغرض النماء والاستثمار طويل الأجل.

أ- هذه الأسهم كما ذكرنا تمثل مصدراً إيرادياً لمالكها ولا يستهدف المتاجرة بها وتمثل حصة في رأس مال شركة قائمة ووفق الترجيح الذي اخترته الشركة تخرج الزكاة نيابة عن مالك السهم.

ب- وفي حالة عدم التزام الشركة بذلك أي لأن نظامها الأساسي يمنعه أو نظام الدولة يقضي بذلك أو لعدم موافقة المساهم عليه إبداء فإن مالك الأسهم يخرج الزكاة من الريع "العائد" الذي يتحصله فعلاً ببلوغ النصاب منفرداً أو مضموماً لأمواله الأخرى- وفق الأحكام الشرعية التي تنظم ذلك.

٨- زكاة الأسهم المعدة للمتاجرة:

هذه الأسهم تقتنى بغرض الاتجار فيه أي اتخاذها سلعة "بضاعة" يتم تداولها في سوق الأوراق المالية.

وهذه تعامل معاملتين:

الأولى: أن الأصل في زكاتها أن تكون على الشركة المصدرة للأسهم بناء على الرأي الذي اخترته.

الثانية: أن استخدام هذه الأسهم بغرض المتاجرة يجعل لها ثمناً " سعراً " (غير السعر الاسمي أو السعر الذي يعكسه المركز المالي وفق حسابات الأرباح والخسائر الذي تعده الشركة وعليه فعلى المتعامل بهذه الأسهم حساب قيمتها على ضوء السعر السوقي للسهم ومعرفة حجم العائد المتحقق من بيعها مجتمعة ومن ثم الفرق بين العائد "الربح " المتحقق من ذلك والربح المتحقق بناء على موقف الشركة من استخدام موجوداتها ثم تزكية الفرق بين المبلغ المزكى والقيمة السوقية. ومثال ذلك لو أن لشخص مائة سهم قيمتها السوقية خمسين ألف دينا (٥٠٠٠٠) قيمتها الاسمية (٣٠٠٠٠) دينار والأرباح المتحققة فعلياً من الشركة هي خمسة آلاف دينار (٥٠٠٠) وقامت الشركة بموجب نظامها الأساسي بإخراج الزكاة من مبلغ الأرباح (٥٠٠٠) دينار فإن على المتاجر في الأِعم أن يخرج زكاة الفرق وهو (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار بعد خصم مصروفاته التي أدت إلى تحقيق هذا العائد فيزكيه إن بلغ نصاباً بنفسه أو مضموماً إلى غيره زكاة عروض تجارة.

٩- زكاة الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة

الشركات التابعة هي تلك الشركات التي تملك منها الشركة الأم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما يزيد عن (٥٠ (%من حقوق الملكية التي لها حق التصويت(38) .

أ- زكاة هذه الأسهم تخضع للرأي المختار عندنا بأن تقوم الشركة الأم بالتي أصدرت هذه الأسهم بتزكيتها على ضوء الموقف المالي من أرباح وخسائر بعد خصم الأموال غير الخاضعة للزكاة وفق الأحكام المعروفة.

ب- إذا لم تخرج الشركة المصدرة الزكاة لأي سبب من الأسباب فإن على الشركة التي تستثمر بأسهم في هذه الشركة التابعة أن تضم العائد المحقق فعلاً من الشركة التابعة إلى الأموال الخاضعة للزكاة لديها وتزكيها مجتمعة وفق الأحكام الشرعية في خصم الأموال غير الزكوية "كالديون والمصروفات والأصول والموجودات الثابتة... الخ" .

١٠- زكاة الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة:

الشركات الزميلة هي الشركات التي ليست شركات تابعة وتحتفظ فيها الشركة باستثمار طويل الأجل مكونة من حقوق لا تقل عن ٢٠% من حقوق التصويت وباستطاعة الشركة ممارسة تأثير ملموس عليها.

أ- زكاة هذه الأسهم تخضع للرأي المختار عندنا بأن الشركة الأم التي أصدرت هذه الأسهم تقوم بتزكيتها على ضوء الموقف المالي لها من أرباح وخسائر بعد خصم الأموال غير الخاضعة للزكاة وفق الأحكام المعروفة.

ب- إذا لم تخرج الشركة الزميلة الزكاة لأي سبب من الأسباب فإن على الشركة التي تستثمر بأسهم في هذه الشركة التابعة أن تضم العائد المحقق فعلاً من الشركة التابعة إلى الأموال الخاضعة للزكاة لديها وتزكيها مجتمعة وفق الأحكام الشرعية التي تحدد الأموال التي تخصم قبل تحديد الزكاة "مثل المصروفات العمومية والأصول والموجودات الثابتة والديون المشكوك أو الميئوس منها وما في حكمها ".

١١- زكاة الاستثمارات في أسهم الشركة المشتراة:

وهي أسهم صادرة من ذات الشركة ومتداولة في السوق تقوم إدارة الشركة بشرائها بقصد المتاجرة(39) . هذه الأسهم تمثل شكلاً من أشكال استخدام السيولة الموجودة لدى الشركة والأصل كما ذكرت وعلى ضوء الرأي الذي اخترته أن تقوم الشركة بتزكية الأسهم على ضوء الموقف المالي في نهاية عام متضمناً كل الاستخدامات وما ينتج عنها. وبالتالي وفق العرف المحاسبي فإن هذا الاستخدام للأموال التي تم شراء الأسهم بها يكون مرصودا داخل الميزانية السنوية التي تبين الموقف المالي (المركز المالي) للشركة الذي تقرر على ضوئه الزكاة وبالضرورة فإن رأي ربحاً متحققاً من عمليات الشراء هذه يظهر في حساب الأرباح والخسائر الذي تعده الشركة ويخضع للزكاة ضمن الأموال الزكوية الكلية للشركة.

١٢- هل تدخل أرباح الأسهم في تقويم الأسهم لغرض الزكاة:

يختلف الأمر في هذه القضية تبعاً لتحديد من يخرج زكاة السهم والغرض الذي من أجله تم شراء السهم.

أ- ففي حالة الشركة التي تلتزم بإخراج الزكاة عن كامل الأسهم المكتتبة فيها ووفقاً للموقف المالي للشركة فإن الأرباح ضمناً تدخل في التقويم الكلي حسب ميزانية الأرباح والخسائر وقائمة المطلوبات والموجودات.

ب- في حالة عدم التزام الشركة بإخراج الزكاة لأي سبب من الأسباب ويكون مالك السهم هو المسئول عن إخراج الزكاة فيفرق بين حالتين:

– حالة الأسهم المشتراة بغرض المتاجرة فإن مالك الإسهم يضم الأرباح المتحققة فعلاً إلى القيمة السوقية للأسهم ويخرج الزكاة عن الكل إن بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها من الأموال زكاة عروض التجارة.

– حالة الأسهم المشتراة بغرض الاقتناء والاستثمار طويل الأجل فإن الأرباح لا تضم إلى قيمة الأسهم لأن المال الخاضع للزكاة هو العائد من الأسهم فقط لا قيمة الأسهم، وعليه إن بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه لأموال أخرى لمالك السهم منه الزكاة منه (٢.٥%) عروض تجارة.

الخاتمة

وبعد فقد استعرضت في الصفحات السابقة بعض القضايا والموضوعات المتصلة بزكاة أسهم الشركات مستعيناً بما كتبه الأخوة الباحثون المعاصرون وما خطه وذهب إليه علماؤنا وفقهاؤنا الأولون.

ولا بد لنا أن نقرر أن إنزال النصوص على الواقع يحتاج إلى إحاطة وإدراك كامل فالحكم على الشيء فرع من تصوره، وهذا يقتضي النظر للقضايا والموضوعات العلمية والعملية وفق النصوص الشرعية والقواعد الكلية المستخلصة منها. متجاوزين الأحكام المتعلقة بالقضايا الفرعية التي تعبر عن الواقع الزماني والمكاني المعنيين وقد يختلف الحال والمآل مع زماننا، ولهذا فإن محاولة قياس بعض المعاملات المعاصرة مع معاملات تاريخية سابقة من غير توفر كامل لأركان القياس يؤدي إلى خلل في الأحكام وبالتالي تضييع لبعض المقاصد التي استهدفها تشريعنا الإسلامي, وعليه فإن استيعاب المصالح العامة التي حرصت الشريعة على حفظها ورعايتها وإنزال النصوص على الواقع يؤدي بنا إلى فقه ليستوعب الجزء النظري ويحقق المقصد الكلي.

ولهذا فإنني حرصت عند اختياري لوجه النظر التي تعتبر الشركة "بشخصيتها الاعتبارية" محل تكليف لإخراج الزكاة لاستيعاب هذه المعاني مراعياً المصلحة التي من أجلها شرعت وهي حفظ مصالح الفقراء وتطهير أموال الأغنياء، ولا أقول بأنني بهذه المبادئ في هذه الصفحات قد أوفيت الموضوع كامل حقه ولكني استهدف بذلك إثارة اهتمام الباحثين وتنبيههم وتذكيرهم بمبادئ تعين في التحليل والدراسة واستخلاص النتائج.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

أحمد مجذوب أحمد علي

الخرطوم في الرابع من المحرم ١٤٢٢هـ

الموافق ٢٠٠١/٣/٢٩م

قائمة المراجع

هي مرتبة بالحروف الهجائية حسب الاسم الأول للمؤلف:

-1ابن قدامه: أبو محمد عبد الله بن أحمد – الغني منشورات مكتبة الرياض الحديثة.

-2ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الفكر.

-3أبو الأعلى المودودي " فتاوى الزكاة – منشورات جامعة الملك عبد العزيز – جدة – الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.
-4د. أحمد على عبد الله - الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي – الدار السودانية للكتب.
-5د. أحمد محي الدين أحمد حسن - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق المالية من مطبوعات بنك البركة الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
-6بيت الزكاة الكويتي – دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات – الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.
-7بيت الزكاة الكويتي – طبعة1408 هـ/١٩٨٨م.
-8حسن عبد الله الأمين – زكاة الأسهم في الشركات – من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ /١٩٩٣م.
-9رابطة العالم الإسلامي - قرارات مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الرابعة عشر ١٤١٦هـ.
-10د. شوقي إسماعيل شحاته - مفاهيم ومبادئ في محاسبة الزكاة – بحق مقدم للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة - بيت الزكاة الكويتي.
-11د.شوقي إسماعيل شحاته - التطبيق المعاصر للزكاة – دار الشروق جدة – الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م.
-12عبد الله بن سليمان المنيع - بحوث في الاقتصاد الإسلامي – المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ /١٩٩٦م.
-13منظمة المؤتمر الإسلامي - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي – الدورة (١-١٠) القرارات (١-٩٧).
-14د. يوسف القرضاوى – فقه الزكاة – مؤسسة الرسالة – الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

مناقشات أبحاث زكاة الأسهم والسندات

الشيخ: أحمد بزيع الياسين

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آل وصبحه ومن والاه وبعد.
حقيقة البحوث التي تليت بحوث قيمة وراقية وتامة، فنرجو الله سبحانه وتعالى أن يثيبهم على ما بذلوه من جهد في سبيل الفقه الإسلامي وفي سبيل تنوير الطريق للأمة الإسلامية، إنما المساهمين وأحد المساهمين أو فئة من المساهمين مدينين وعليهم ديون يكون الحقيقة في إخراج الشركة التي زكيت بالكامل لأمواله قد تنقص الأموال الزكوية عنده فهذه ملاحظة.
الملاحظة الثانية: سمعتها من مشايخنا جزاهم الله خيراً في بحوثهم أن الأسهم المقتناة للاستثمار السنوي الذي يؤخذ ريعه يزكي الريع والسؤال الذي عندي الآن كيف يكون ذلك للأسهم التي تمثل عروضاً تجارية كيف تنقلب هذه العروض التجارية إلى مستغلات وتزكى، كالعقار وكالزروع إذا قلنا في هذا إذاً فما هو الفرق بين

أن أضع سبائك ذهبية سنة كاملة في صندوق ولا أزكيه لأني جعلتها للاستغلال هذه في الحقيقة ملاحظتي وشكراً.

الشيخ المختار السلامي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه...

القضية الأولى التي أريد أن أبينها هي قضية الشخصية المعنوية فالشخصية المعنوية ينظر فيها كقبول الالتزام والإلزام والتقاضي على هذا الأساس بمعني أنه أمير يقبل الالتزام والإلزام كما قال ابن عاصم: بمعنى ذمة والشرح للذمة وصف قائم يقبل الالتزام والإلزام.

ثانياً: عندنا حكم تكليفي الذي هو ينقسم إلى الأحكام الخمسة واجب ومحرم ومكروه ومباح ومندوب وهذا لا يتعلق إلا بالمكلفين ولا يصح أبداً بحال من الأحوال أن يقال إن الشركة يجب عليها أن تؤدي الزكاة لأن معني جيب عليها أنه يحرم عليها إن لم تفعل ومعنى هذا أن الشركة ستحاسب يوم القيامة عند الله إما أن تذهب إلى النار، إما أن تذهب إلى الجنة فإذا أردنا أن نتكلم بالقواعد فكلمة الوجوب وقد أفاض في هذا وأحسن في نظري وأثمن من سمعت متحدثاً في هذا هو الإمام الشاطبي في الجزء الأول من الموفقات فقد خصص كامل الجزء لبيان الأحكام الخمسة ما يترتب عليها والأحكام المبنية على ذلك.

ثانياً: الغرض من اقتناء السهم ذهب بعض الباحثين إلى أن الغرض من اقتناء السهم له تأثير في حكم شراء هذا السهم وإذا أردنا أن نتحدث أيضاً بالقواعد فإن الشراء ينظر فيه من ناحيتين أولاً هو كعقد، والعقد له حكم وضعي وحكم تكليفي فأما الحكم الوضعي فإن العقد إذا انعقد مستجمعاً للشروط والأركان فهو صحيح وتترتب آثاره ولا يفسده بالقصد.

وأما الحكم التكليفي فيتأثر بالقصد فمن اشترى شيئاً ليرشو به أحد فشراؤه حرام ولكن شراؤه صحيح وهو آثم لقصده والإرشاد وشراء السهم بقصد بيعه والربح من صعود قيمته هو عقد صحيح وهو لم يشتري قيمة السهم ولكن اشترى جزءاً مشاعاً من موجودات الشركة العينية وغريها ويبيع عندما يبيع ما اشتراه له على هذه الصفات، فثورة الاتصالات مثلاً جعلت أسهمها ترتفع نظراً لنفاق سوق موجوداتها وإقبال الناس عليها في حركة تصاعدية، ففرق عظيم بينها وبين شراء طعام قبل القبض ولا يمكن قياس هذا على هذا.

القضية الثالثة: هي الأسهم المضافة أثناء الحول من اشترى أسهماً أثناء الحول أو تحول مالك السهم، فإن أخذنا بمذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عه الذي ينظر في أول السنة وآخر السنة وهو أقرب وأيسر للمحاسبات، فالكلام صحيح، أما إن نظرنا بالقواعد والأقعد فإن مذهب أبي حنيفة بعيد عن القواعد وذلك لأن الإنسان قد يوهب له مال أثناء السنة فعندما يوهب له هذا المال ولا يزكيه إلا عند انتهاء الحول، كذلك الإنسان إذا ورث مالاً وكان مفلساً وقت الميراث، فإنه يجب عليه إخراج الزكاة بعد ستة أشهر، ولكن يجب إخراج الزكاة عند تمام الحول فجعل الأسهم تتعلق بها الزكاة مطلقاً كيفما كان سواء أكان مالك السهم يملك نصاباً في أول السنة أو لا يملك نصاباً في أول السنة، ما أظن أن الفقه يساعد عليه لا الفقه المالكي

والشافعي الذي هو أقعد بالقواعد ولا الفقه الحنفي باعتبار أنه ينظر في أول الحول وفي تمام الحول وإذا كان هذا عند أول الحول غير مالك النصاب فلا يمكن أن يكون حول الشركة هو الحول الذي يهمه وشكراً.

وعندي عشرات التوقفات واحده فقط أريد أن أقولها وهي قضية هامة ما معنى التوبة أصبحنا اليوم فيما سمعت كأن التوبة غير معلومة فمن سرق مالاً ثم نسى السارق ممن سرق معنى أنه يتوب من السرقة ويأخذ ذلك المال! ومن غصب مالاً ومهر البغي إلى غير ذلك من الأموال الحرات التي لا تخلص ذمته بينه وبين الله إذا تخلص منها ولا فرق أيضاً بين من كانت الشركة التي ساهم فيها هي شركة كلها حرام وبين أموال الربا الناتجة من الحرام، فلما كان المال حراماً في هذا وفي هذا فلماذا بالنسبة للمال الحرام في أصله؟ قلنا هذا لا يجوز له وبالنسبة للحرام الذي تولد عن معنى الربا هذا نساعده على التوبة.

الدكتور على القرة داغي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

أشكر الباحثين الكرام على بحوثهم القيمة والوافية الكافية فجزاهم الله خيراً كما لا يسعني إلا أن أشكر الهيئة العالمية للزكاة على جهودهم الطيبة وجزاهم الله خيراً.

حقيقة أنا أقول والله أعلم أنه لا يزال هناك شيء من القلق والتردد حول تكيفننا الشرعي، فنحن مترددون بين اعتبار الشركة كشخصية اعتبارية وتعطى لها أحكامها ثم بعد ذلك نعود مرة أخرى إلى اعتبار المالك هو الأساس، فعلى سبيل المثال حينما ننظر إلى مسألة النصاب عن الجميع عند جميع الباحثين وكذلك القرارات ينظر إلى مسألة النصاب وإلى مسألة الحول باعتبار الشخصية المعنوية أي معنى ذلك من حيث النظرة إلى عمله، فمثلاً المساهم الذي يريد أن يستثمر أو أن يستفيد من ريه أسهمه ينظر إليه نظرة خاصة، بحيث يجب عليه أن يدفع الزكاة عن القيمة الدفترية أو القيمة الحقيقية حسب الاختلاف الموجود الذي أشار إليه فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد الله هذه نظرة حقيقية يعني أننا لا نستطيع أن ننظر نظرة واحدة، هل نعتبر أ، تكييفنا الفقهي منصب على ما يملكه المساهم فقط فحينئذ ننظر إلى نية المساهم في كل الاعتبارات أو أن نظرتنا منصبة على الشركة، فحينئذ ننظر إلى نية المساهم في كل الاعتبارات أو أن نظرتنا منصبة على الشركة، فحينئذ يجب علينا أن ننظر إلى الشركة ونية الشركة وأنا كمساهم حينما أدخل في شركة تجارية سواء كان قصدت الربح أو لم أقصده رضيت بهذا النظام وهو القانون التجاري فدخولي في شركة تجارية معناه أنني أصبح مشاركاً في شركة تجارية وبالتالي زكاتي معتبرة بالقيمة السوقية ولذلك حقيقة أنا إلى الآن بصراحة لم أفهم هذا التردد حتى في بعض القرارات على سبيل المثال إذا كانت الشركة تدفع الزكاة، فهذا يجب أن تدفع الزكاة باعتبار الشخصية المعنوية أي أنه تملكها الشركة كما تملكها من الموجودات الزكوية، فتدفع زكاتها أما إذا أنا دفعت كمساهم ولم أعلم بأنه حصتي من الزكاة لا تجب على الزكاة، وكيف يكون الجهل هنا عذراً، فلا يعتبر الجهل بركن من أركان الإسلام بأنه عذر أقول إن هناك اضطراب كبير في قراراتنا، وأرجوا حقيقة أثناء هذه الندوة نركز على مسلك معين فننظر إلى الزكاة على الشركة وأن الشركة هي التي تجب عليها الزكاة، باعتبارها نائبة مثل التزامات الوقف والتزامات بين المال الذي هو أساس للشخصية

المعنوية، بل إن بعض الفقهاء اعتبر مسألة الخلطة هي مسألة أيضاً للشخصية المعنوية، أي أنه لم ينظر إلى الشخص ولم ينظر إلى حولان حول الشخص ولم ينظر إلى عدد الأنعام التي عند الشخص فإذا كان عندي عشرين وعندك عشرين فتجب الزكاة فأنا كشخص لا تجب علي الزكاة ولكن كشخصين تجب على الزكاة فعند المالكة وعند الشافعية بشروطهما المسألة ليست اعتبارية، بل إلزامية لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، فكيف يكون بهذا القلق والاضطراب في حالات معنية لشركة واحدة شخص يدفع الزكاة وشخص يعفي من الزكاة الشركة إذا حسبت هكذا، أنا حقيقة عندي كلام كثير حول هذا الموضوع ولكن الوقت لا يسعف وربما إذا دخلنا في المناقشة نسجل هذه النقاط كلها حتى هذه المسألة فقالوا الشركة والشخصية المعنوية يمثلها الشخص وليس الجماد كما لا يخفى على حضراتكم وهو لما يقولوا بفصل الملكية لا يقولون بعني الآن نحن في مسألة التجارة اعتبار عروض التجارة، السهم التجاري، هذا فصل للسهم عن الشركة لأنني الآن لا أنظر إلى ملكية الشركة إنما أنظر إلى قيمة السهم، وحينما تملكه الشركة، الشركة لا تعتبر القيمة المعنوية والقيمة الاعتبارية وشكراً.

تعقيب الدكتور عبد الرحمن صالح الأطرم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولاً: مسألة وردت تبعاً في كلام الشيخ الصرير في حكم التعامل في الأسهم، حيث ذكر أن موجودات الشركة إذا كانت أعياناً أو معظمها أعياناً، فيجوز التعامل بها أما إذا كانت نقوداً أو أغلبها نقوداُ أو كانت ديوناً فتأخذ أحكام الديون أو النقود فتأخذ أحكام الصرف أو أحكام التعامل بالديون، وأقول هذه مسألة ينبغي أن يتأمل فيها كثيراًُ، فهناك من يرى نظرة الكثرة وهناك من يرى نظرة القصد والتبعية للقصد وهذه في قصة من باع عبداً وله مال وهو حديث مشهور معروف وبناء على ما ذكره الشيخ الضرير، فإن أسهم البنوك الإسلامية يكون حكم التعامل بها حكم التعامل بالديون أو بالنقود، وهذه محل نظر فأرجوا أن تكون محل تأمل وليست هي موضوع البحث.

أيضاً عندنا ما يتعلق بالزكاة، زكاة الأسهم، الشركات المساهمة بنظر في موجوداتها أيا كانت سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية فما كان منها من الوعاء الزكوي وجب فيه الزكاة ولا يقال في الشركة الزراعية زكاتها زكاة الزروع أو في الصناعية زكاتها زكاة المستغلات، لأن الشركة الزراعية قد يوجد في موجوداتها ما تجب فيه الزكاة غير الزروع، كالسيولة النقدية، أو الاستثمار في الفوائض وكذا في الشركات الصناعية، فيكون في موجوداتها ما تجب فيه الزكاة كالبضائع التي تكون عروض تجارة من منتوجاتها وغير ذلك فلا يؤخذ الحكم بمسماها.

أيضاً كثر الحديث عن الشخصية المعنوية ونحو ذلك أو أن أذكر بأن الخلطة لا تعني الاعتبار التكليفي على الشخص فكون الخلطة تصير المالين كمال الواحد لا يعني أن التكليف انتفى عن الشخص وتنظير الشركات المساهمة على الوقف أو على بيت المال، أعتقد أنه قياس مع الفارق لأن الوقف ليس له مالك معين وكذلك بيت المال ليس له مالك معين، أما الشركات فلها ملاك معروفون فالزكاة عليهم واجبة.

وإنما قد نقول باعتبار أن الأموال في الشركة تعتبر من باب الخلطة والخلطة لها أحكامها، وأما التفصيل فلا يعني الاضطراب، ونحن نعلم أن الماشية قد تكون عروض تجارة، فتزكى زكاة عروض التجارة وقد تكون ماشية ليست للتجارة فتزكى زكاة الماشية، بشروطها وكذلك العقار قد تجب فيه الزكاة وقد لا تجب فالتفصيل ليس دائماً يعني الاضطراب واعتقد أننا في الشركات المساهمة بحاجة إلى التفصيل:

هناك أيضاً أثار الشيخ الضرير في الشركات الزميلة قال تعامل معاملة البضاعة أو معاملة عروض التجارة ولم يظهر لي الفرق بين مقصوده بمعاملة البضاعة ومعاملة عروض التجارة.

في مسألة الديون التي أثارها الشيخ أحمد بزيع حفظه الله إذا كان المساهم مدينا فيما أعلم أن بعض الهيئات الشرعية قد نصت على هذا الحكم وذكرت أن المساهم إذا كان مديناً فإن ما أخرجته الشركة عنه يعد تعجيلاً لزكاة قادمة له أو زكاة في أمواله الأخرى أو يكون صدقة تطوع إذا ما زاد في إخراجها فعلى رأي بعض الهيئات يكون تعجيلها لزكاة أو يكون زكاة لأموال أخرى.

شكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تعقيب الدكتور على القري

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد،

فإن القوانين تنص على أن حامل السهم لا يملك موجودات الشركة على الشيوع، وإنما وقع تأسيسها بناء على قوانين الشركات التي تنص على مثل ما ذكر والعلاقات بين أطرافها مستمدة من تلك القوانين.

وقد ذكر فضيلة الشيخ الضرير، حفظه الله، إذا لا يملك حامل السهم مثل تلك الحصة من الموجودات، فلا القوانين تنص على ذلك، ولا تجيز تصرفه، بل تمنعه فلا يتصرف حامل السهم في سهم تصرف من يملك حصة في موجوداته، فهو لا يستطيع بيع تلك الموجودات ولا رهنا ولا هبتها ولا استعمالها لنفسه، إذ إن تصرفه إنما هو في السهم فقط، فإذا قلنا إن كل تصرف في السم إنما محله تلك الحصة الشائعة في الموجودات، فهذا افتراض نظري ليس أدل على عدم صحته من أن أسعار الأسهم في الأسواق لا تعتبر أثمانها تبعاً للموجودات، بل هي مرتبطة بما تمثله من حق حاملها من الربح الذي تحققه الشركة، إذا توقع الناس زيادة ذلك الربح ارتفعت أسعار الأسهم والعكس صحيح، ثم قال، حفظه الله، إنها ملكة مقيدة الواقع، إنها ليست مقيدة، بل هي غير موجودة، ولذلك فإن افترضها نظرياُ لا يفيد ويترتب عليه بناء الأحكام على غير الواقع المعروف والمعهود للناس، ثم قال فضيلته، إذا كان هذا الذي يقرره علماء القانون مقبولاً فقهاً، فإن النتيجة المنقية هي أن زكاة أموال الشركة لا يطالب بها المساهمون، وإنما تطالب بها الشركة هذا كلامه. الواقع أن المساهمين يملكون حصة من الشركة وليس من موجوداتها، وهذه الحصة هي ذات قيمة، وتباع وتشترى في الأسواق، ولذلك فإن النتيجة المنطقية ليس أ، زكاة الشركة عليها، بل إن زكاة الأسهم على حاملها إذا وجبت عليه الزكاة، لأن هذه الأسهم إن كانت للبيع والشراء فهي من عروض التجارة، وإن كانت للريع فإنها تزكى زكاة المستغلات، وليس على الشركة زكاة إلا أ، يأمرها المساهمون أن تخرج الزكاة نيابة عنهم، وإذا أخرج زكاة أسهمه فإنما يتعمد على القيمة السوقية لتلك الأسهم، لا فرق أن تكون شركة زراعية أو

تجارية أو صناعية، لأن المكلف لا يملك تلك الموجودات التي هي أساس التفرقة بين الزكاة، ولكنه يملك حصة مالية في الشركة يمثلها السهم، ونية المساهم مهمة كحال العروض الأخرى، وفي بحث الدكتور حسين حسين شحاته قال: "الرأي شبه المجمع عليه أن فوائد السندات وفوائد أذونات الخزانه هي عين ربا النسيئة" وهذا يعني أن الرأي بأن فوائد أذونات الخزانة هي عين ربا النسيئة. إن هذا رأي غير مجمع عليه، وهذا الكلام غير صحيح، ثم قال، زكاة السندات على القيمة الاسمية، وهذا كلام وجيه، لكنه قال إذا كانت القيمة السوقة أقل من القيمة الاسمية تحسب الزكاة على القيمة السوقية، ويعتبر الفرق بينهما دينا غير مرجو، لا يخضع للزكاة إلا عند قبضه، وهذا كلام عجيب ذلك أن القيمة السوقية للسندات القابلة للتداول تتغير تبعاً لأمور متعددة، منها أسعار الفائدة وليست معتمدة على ملاءة الدين وقدرته على الوفاء فقط، والدين ثابت في ذمة المدين وليس في ذمة السوق، حتى يقال

إن السوق لم يعد يدفع كامل القيمة الاسمية وربما تتغير قيمة السندات في السوق مع عدم تغير ملاءة المدين ولذل فلا وجه لما ذكره الكاتب، ويبقى أن الزكاة على القيمة الاسمية والدين، إما أن يكون غير مرجو بكامله وليس في الفرق بين قيمته الاسمية والسوقية، وإذا كانت القيمة السوقية أكبر من القيمة الاسمية هل يزكي السوقية؟ الجواب أن القيمة السوقية للدين لا تأثير لها لأنه لا يجوز بيع الدين على غير المدين بجنسه فلا يجوز له بيه ولذلك لا ينبغي تقدير الزكاة على تصرف هو في أصله غير جائز. وشكراً.

تعقيب الدكتور رفيق يونس المصري

بسم الله الرحمن الرحيم، عندي تعقيب على ورقة الدكتور الصديق الضرير نقل الدكتور الضرير عن كتب القانون أن السهم قد يمثل حصة نقدية إذا قدم الشريك نقداً ويسمى سهماً نقدياً، وقد يمثل حصة عينية إذا قدم الشريك عيناً منقولاً أو عقاراً ويسمى سهماً عينياً هذا ما نقله.

كنت أود ألا يتعرض الدكتور الضرير إلى تقسيم الأسهم إلى أسهم نقدية وعينية أو أن يتعرض إليها مع مزيد بيان لكي يفهم الغرض والأثر، كما أنني لم أجد لهذا التقسيم أثراً في زكاة الأسهم، نقل أيضاً عن قانون الشركات أن السهم سواء كان نقدياً أو عينياً يعتبر مالاً منقولاً ولو كانت الشركة تعمل في العقارات، ولو كانت الحصة التي قدمها الشريك عقاراً غير منقول كما يريد الدكتور الضرير فكيف يتم تداول السهم والتداول هو الغرض الأساسي من إنشاء شركات المساهمة.

ثانياً: كنت أود أن يقول غير مقبول عندي فقهاً بدل قوله غير مقبول شرعاً، نقل الدكتور الضرير أيضاً عن رجال القانون أن الحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه، وتصبح مملوكة للشركة، بوصفها شخصاً معنوياً وعلق بأن هذا غير مقبول في الفقه الإسلامي يبدو لي أن قول رجال القانون قول صحيح فقهياً لأن الحصة التي قدمها الشريك غير الحصة التي صارت له في الشركة، أيضاً ذكر حالة إصدار السهم بأكثر من قيمته الاسمية، أي لعلاوة إصداره، ولكنه لم يذكر الحالة المقابلة لها وهي حالة إصدار

السهم بأقل من قيمته الاسمية أي بخصم أو حطيطه إصدار. قال في بيع الأسهم بأنها دولارات بدولارات، والسهم مرجؤ فجعل السهم كالسند في الحكم، هذا مع أن السهم معرض للربح والخسارة.

قال إذا كانت الشركة صناعية تعامل معاملة الشخص الذي يدير مصنعاً لعل الصواب "يملك بدل يدير"، قال أفتى المودودي بأن أسهم الشركات القابلة للبيع لا زكاة فيها، لا على البائع، ولا على المشتري، إذا بيعت قبل حولان الحول على دخولها، في ملك أحدهما، ورأي الضرير خلاف رأي المودودي وكلامه يوحي بانتقاده وانتقاده صحيح، لو أن الزكاة تخرجها الشركة لكن بالرجوع إلى فتاوى المودودي، نجد أن السؤال الذي طرح عليه كان كالتالي زكاة الأسهم المتداولة، هل تجب على بائع أسهم الشركة، أم على مشتريها.

فرأي الضرير مبني على أن الشركة هي التي تخرج الزكاة ورأي المودودي مبني على أن المساهم هو الذي يخرج الزكاة حسب السؤال المطروح فلا صحة للانتقاد الضمني الذي وجهه الضرير للمودودي. قال إن الأسهم المتخذة للاستثمار لا زكاة في أصلها، وإنما يزكى ريعها أقول إن زكاة الريع ليست زكاة أسهم بل هي زكاة نقود، قال إن المخصصات تزكى... المخصصات مصطلح محاسبي وهي من الحسابات الدائنة، ولا يصح أن يقال تزكى أو لا تزكى بل الصحيح أن يقال تطرح أو لا تطرح، تسقط أو لا تسقط.. قال كيف تحتجز الشركة له مخصصاً وكيف تعرف الشركة غرض المساهم.. فهم الدكتور الضرير أن الأمر يتعلق بأمر الشركة المصدرة مع أنه يتعلق بشركة مكتتبة، فهي المساهم، وتعرف غرضها وشكراً.

تعقيب الدكتور محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد.

عندي ملاحظات بالنسبة لزكاة الأسهم، فهناك مشكلتان الأولى تتعلق بزكاة أسهم المتاجرة إذا زكت الشركة أموالها فهل يكتفي حاملوا أسهم المتاجرة بذلك، وتبرأ ذمتهم الحقيقية، وأنه ينبغي أن تكون قد برأت إذا كانت الشركات إنما تزكي موجوداتها الزكوية فقط، ولا تزكي أصولها الثابتة، وحامل سهم المتاجرة، إنما يتاجر بالأصل الثابت، وبالموجودات كلها، لأن سهمه يمثل جزءاً من جميع أصناف الموجودات، وهو يبيع ويشتري أو يتاجر بما يمثله السهم، وصاحب سهم المتاجرة لا ينبغي له أن يعتمد على إخراج الشركة زكاته لأنه لو لم تخرج الشركة زكاتها، إذا لقيل له أنظر إلى القيمة السوقية لأسهمك، وأخرج (٢.٥%) منها وما أخرجته الشركة قد يساوي وقد لا يساوي وقد يزيد، وحل هذه المشكلة إذا زكت الشركة أموالها وهي ترسل إلى أصحاب الأسهم بيانات وأن ترسل في البيان أنه قد أخرج عن أسهمكم كذا وكذا نسبة الزكاة من القيمة السوقية للسهم (١.٥%) مثلاً، ويبقى عليكم (١%) لاستكمال زكواتكم.

المشكلة الثانية هي أسهم النماء إذا لم تزك الشركة أموالها، البعض يقول إنه إذا لم يستطع أصحاب الأسهم معرفة قيمة ما يخص كل سهم من الزكاة، فلا زكاة على الأصل، وإنما الزكاة على ريعها، وهذا في اعتقادي غير صحيح، هذا لم يقبل به أحد أنك إن لم تعرف المال الذي يجب عليه هذه المسألة، بالنسبة لأسهم النماء إذا قامت الشركة بتزكية أموالها لم تجب زكاة على أصحاب هذه الأسهم، وإن لم تفعل وجب عليهم

زكاة ما يخص أسهمهم من موجودات زكوية للشركة، وهذا لا خلاف فيه من الناحية النظرية، لأن تلك الموجودات تعتبر أموالاً مملوكة للشركاء أصحاب هذه الأسهم، وإن لم تفعل وجب عليهم زكاة ما يخص أسهمهم من موجودات زكوية للشركة، وهذا لا خلاف فيه من الناحية النظرية، لأن تلك الموجودات تعتبر أموالاً مملوكة للشركاء أصحاب الأسهم، ملكاً تاماً وكل سهم يقابله جزء منها وما دامت زكوية فإنها تجب زكاتها على ملاك الأسهم، وتتحدد زكاتها بحسب طبيعتها إن كانت عشرية أو نصف عشرية أو ربع عشرية أو غير ذلك، ولكن تنفيذ ذلك من الناحية العملية لا يتم إلا بإجراء تتخذه الشركة، وهو الإعلان بما يخص كل سهم من زكاة باستخراج ما يجب من زكاة موجوداتها الزكوية وقسمته على عدد أسهمها، وهذا يقتضي أن تعد الشركة ميزانية زكوية لهذا الغرض، وهو أمر مستبعد حصوله في الواقع بالنسبة لشركات لا تزكي أن تعمل ميزانية زكوية، وأرى أن الأسلم لأصحاب هذه الأسهم في هذه الحالة أن يخرجوا زكاة أسهمهم على أساس (٢.٥%) من قيمتها السوقية، كأصحاب الأسهم من الطائفة الأولى، لما أن هذه الأسهم لا تخلو من الصبغة التجارية، وأن أصحابها وإن كانوا لا ينون بيعها في الحال أو في المستقبل القريب لكي أغلبهم يدخر نية بيعها إذا ارتفعت أسعارها أو تناقض ريعها، أو صار بيعها في تقديري أجدى من اقتنائها، هذه النية موجود عند معظم الناس، ولأنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يغفل ما يجب من الزكاة فيها باتفاق وهو زكاة ما يخصها من الموجودات الزكوية في الشركة التي هي عروض تجارية ونقد، ونحو ذلك ولا تبرأ ذمتهم من هذا الحق الواجب إلا بأدائه، ولا يبإوهم منه مجرد إخراجهم لزكاة ريع أسهمهم لأن الزكاة إذا وجبت في أصل الحال لم يغن عنها ما وجب في الريع، إذ الكل زكاته الواجبة وهذا هو الأحوط في الدين، والأحظ للفقراء، فإن لم يؤخذ به في ندوتكم هذه فإن الأقرب من وجهة نظري على الأقل أنه يجب على أصحاب هذه الأسهم، بالإضافة غلى زكاة ريعها أن تزكى عندما تباع من قبل أصحابها، ويقبضون ثمنها كزكاة التاجر المحتكر عند الإمام مالك، هذا ما يتعلق بالأسهم.

تعقيب الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين

أما عن منهج بحث زكاة السندات منهج لست موافقاً عليه، وهو أمر بالنسبة للسندات كلها بيوع ديون، وأنتم في المجمع الفقهي الإسلامي كما أعتقد أناس حضورا المجمع، بل رأوا أن إجماع الفقهاء على بطلان بيع الدين لغير المدين، إذا كان المقابل ربويات أو يجعله عقد صرف، فعند حتى المالكية وابن القيم وابن تيمية لا يجيزون مثل هذه الديون أن تباع وتشترى، فالعقود باطلة، فعندما أبيعك ديناً على فلان، يكون العقد باطلاً وحقي أنا فيما أعطيتك من عوض، وهو عليك أنت وليس على مدينك، فهذه بيوع باطلة على هذا الأساس، أقول إن المنهج الذي بحثت فيه زكاة السندات ليس هو المنهج الفقهي الذي يتفق مع كلام الفقهاء في بيع الديون وفي مقتضيات وآثار العقود الباطلة.

تعقيب الأستاذ عادل العميري

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

عندي ملاحظة على موضوع المخصص كتوضيح، فأقول إن المخصص حساب استحدث عند إعادة تقييم أصل من الأصول، كمثال لذلك وهو ليس مبلغً بصفته المادية الذي ممكن أن نقول يصرف أو لا يصرف، فهو ارتباطه بأصل تمت إعادة تقييم ذلك الأصل، وأخذ نظرة بخفض قيمة ذلك الأصل، لذلك تم استحداث حساب معين أطلق عليه كلمة مخصص، وهذا الحساب مرتبط بذلك الأصل، لذلك عند احتساب الزكاة، كما تعلمون، نقوم بإعادة تقييم للأصول، وإعادة ترتيبها فيما يدخل في الوعاء الزكوي، أو لا يدخل، فعند إعادة تقييم أي أصل من الأصول لغرض الزكاة تنتفي الحاجة إلى النظر إلى ذلك المخصص، فلا ينظر للمخصص بعد ذلك هل يحسم أو لا يحسم لأنه تم انتفاء الحاجة إليه حين تمت إعادة تقييم ذلك الأصل وشكراً

تعقيب الدكتور محمد مصطفي الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

الحقيقة قرأت الأبحاث الأربعة التي أرسلت سابقاُ، ولاحظت أن أكثر الأحكام متفق عليها، بين البحوث، مع فروق جزئية، ولكن أحياناً مهمة وهذه الملاحظات الجزئية أحياناُ منها ما ورد في بحث الأستاذ الدكتور الضرير، حول زكاة الاستثمارات لأسهم الشركات المشتراه، فإن هذه الأسهم تعامل معاملة البضاعة، وما دام تعامل معاملة البضاعة، فأرى أنه يضم الثمن إلى باقي رأس المال.

أيضا في حكم الزكاة في المخصصات المتعلقة بالأسهم، المخصصات تعريفها كل مبلغ محتجز من أجل الاستهلاك، فما دام مبلغاً محتجزاً فهو مرصد، ومن أجل احتمالات المستقبل، فهو مال مدخر، وبالتالي أرى أن الزكاة عليه قطعاُ لا مجال للتردد فيها نقطة أخرى، أن الوجوب على الشركات والشخص المعنوي أنه قد ينكر هذا، نقول لا لأن الوجوب والأحكام الشرعية ليست مرتبطة فقط بالشخص الطبيعي وقد يترتب الوجوب على غير المكلف كما أوجب الفقهاء كثيراً من الأحكام على الصغير، والمجنون إذا كان الأمر يتعلق بماله ولكن يكلف وليه بالأداء والدفع والنظر في الخلطة للمجموع، وينظر للمالك من جهة أخرى، فهذه النقطة أيضاً موجودة في الفقه الإسلامي، وأن الخلطة عندما تكون في الحاشية، ينظر لمجموعها من جهة، وينظر لمالكها من جهة أخرى، هناك مطبعية وردت في الأبحاث، فمن ذلك بحث الأستاذ الدكتور حسين شحاته، فمنها ما يتعلق بالأخطاء الموضوعية، التكليف الشرعية للسندات المشاركة في الأرباح والخسائر، والصحيح في الأرباح دون الخسائر، وشكراً.

تعقيب الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

لدي ملاحظات عامة وملاحظات موضوعية خاصة.

الملاحظة الأولى أن هذه البحوث القيمة قامت على أساس قرارات مجمع الفقه الإسلامي وقرارات بيت الزكاة، وهذا شيء يدعو إلى التفاؤل والواقع أن قرارات المجمع مع قرارات بيت الزكاة هي الأساس، فهذا شيء يدعو إلى التفاؤل وهو أننا بدأنا نعتمد على هذه الآراء المجمعية. وتكون لها قوتها إلا أن الجانب

الآخر أننا نعمل سواء في بيت الزكاة، أو في المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية في غيبة عن المؤسسات الأكاديمية فما يجري الآن هنا وفر المجامع هو تحديث الفقه الإسلامي على أسس علمية ثابتة ولكن المؤسسات الأكاديمية تفتقد الرجوع إليها، والاطلاع عليها، وهذا جانب ينبغي أن يكون التركيز عليه من الملاحظات العامة أجد أن كثيراً من هذه البحوث قال بعض العلماء، وكما نعلم أن الإمام سفيان الثوري وغيره قال العلم أمانة فمن الأمان أن ينسب الشيء إلى قائله خاصة إذا كانت المسألة تتعلق بالحلال والحرام، كيف يقبل بحث قال بعض المحققين قال المحققون، قال علماءنا دون تحديد للاسم، أن هذا غير مقبول لا شرعاً ولا عرفاً علمياً، ولذلك من أجل أن تكون الثقة لا بد من التحديد والتعيين.

الشيء الثالث، يبدو أن هذه البحوث عن موضوع زكاة الأسهم هل تدفعها الشركات أو يفعلها حاملوا الأسهم، كانت هذه الأحكام في غيبة عن معرفة المقصد الشرعي لموضوع الخلطة، هل تعتبر الخلطة في الأنعام أم في غيرها من الأموال، كلا الرأيين من قال في الخلطة.

في غير الحاشية، ومن قال في بالخلطة، بالمال كلهم توخى المقصد الشرعي وحصل اضطراب شديد، جاء في بحث الدكتور الصديق "ومما يرجح الأخذ بمذهب الشافعي الجديد أن طرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب يجب ألا يتم إلا بعد التحقق من أن أصحابها لا يملكون ما يكمل النصاب، وفي هذا مشقة على الشركات العامة، خاصة البنوك والمشقة تجلب التيسير"، وهذا بعيد جداً جداً عن المقصد الشرعي حكاه الفقهاء سواء كان عند من يقول بالخلطة في الأموال ومن لا يقول بها ولذلك أجد أن الهدف من طرح هذا الموضوع تفادته البحوث تماماً، وإ،ما تكلموا عن شيء قد قرر في المجامع الفقهية، وفي بيت الزكاة، وغير ذلك هنا يجب أن نعلم أن الفقهاء القدامى كانوا يتوخون المقصد الشرعي، ونحن الآن يؤخذ علينا بفقهنا أننا نبتعد عن المقصد الشرعي.

الجانب الأخير قال فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع " فجمهور أهل العلم قالوا بتأثيم من يمتلك حلياً محرماً كالأواني الذهبية والفضية ومع ذلك قالوا بوجوب الزكاة فيها، وإن كانت معدة للاستعمال هذا على أساس القياس على زكاة المال الحرام، واعتقد أنه قياس مع الفارق موضوع الأواني، موضوع تعبدي، والأمور التعبدية الأصل فيها الحرمة، وأمور المعاملات وما نحن فيه الأصل فيها الإباحة، فكيف نقيس موضوعاً أصلة التعبد، نقيس عليها موضوعاً من المعاملات. وشكراً.

رد الدكتور الصديق الضرير

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد.

شكراً للأخوة الذين عقبوا واعترضوا على ما قدم من بحوث وأخص بالشكر الذين عارضوا بحثي، وأخص من بينهم الصديق رفيق المصري، ولكني لا أريد أن أرد على هذه الاعتراضات لسبب واحد، هو أنها لن توصلنا إلى نتيجة لأني أعتقد أن كل ما قيل من الأخوة كلام جميل ومفيد، لكن الغرض من اجتماعنا هذا أن نصل وأن نكمل ما تركناه في المرة الماضية، وبهذه الطريقة لا نستطيع مطلقاً ولذلك أن قصدت في

بحثي أن أقدم مشروعاً بهذا الموضوع الذي هو زكاة الأسهم، وبدأته بنقطة أساس التي يجب أن نبت فيها أولاً لأن عدم البت فيها هو الذي أدى بنا إلى هذا التشتت في الآراء، وهذه النقطة هي من المالك للسهم، ولذلك وضعت هنا في أول مادة وضعتها في المشروع، الذي قدمته إليكم بأن الزكاة واجبة على مالك السهم، ومالك السهم هو المساهم، لكن الشركة تخرجها نيابة عنه، هذه هي أول جزئية يجب أن نبت فيها إذا اختلفنا في هذه سنختلف في كثير من الجزئيات، ولذلك سيكون ردي منصب على هذه الجزئية فقط من المالك للسهم، قال بعض الإخوة، وهو ما قلته في بحثي، إن المالك للسهم هو الشركة وهذا كلام الشيخ القانوني، أنا موافق على هذا لحل الموافقة، القانونيون جميعاً قالوا إن المساهم بمجرد ما دفع ثمن السهم الملكية أصحبت للشركة، هل نوافق شرعاً على هذا إذا وافقنا على هذا، فيعني أ،نا مشينا خطوة طويلة جداً، والأمر سيكون سهل جداً لن اختلف مع أ؛د بأن الزكاة واجبة على الشركة، هذا مقتضى كونها هي المالك، لأنه لا خلاف في أن الزكاة واجبة على المالك، لكن أنا قلت إن هذا خطأ من القانونيين جميعاً من الناحية الفقهية، ولا يلزمني أن أقبل كل ما قاله فقهاء القانون التجاري بالنسبة للشركات، وأنا أثبت هذا في بحثي، فهذه الجزئية لا تتفق بتاتاً مع الشركات، ما هي الشركة في الشريعة الإسلامية؟ هي جماعة يشتركون جميعاً ويدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال، لم يقل فقيه واحد من الفقهاء إنه عندما تكون هذه الشركة فإن المساهم تنتقل ملكيته إلى الشركة، فكيف نتبع القانونيين في هذا؟ أنا في رأيي أن هذه النقطة يجب أن نحددها أولاً.

د. أحمد المجذوب

إذا اعتبرنا النصاب واعتبرنا الشركة واعتبرنا باق كما اعتبره الدكتور الصديق الضرير، فإذا العبرة بالمال وإن الحكم يتعلق بالمال، وإذا أيضاَ اشترطنا النصاب لتعذره أيضاً المسألة تعلقت بالمال، فإذا ما أشار إليه الدكتور الضرير من عدم اشتراط النصاب وعدم اشتراط حولان الحول تفيد بأن العبرة هي المال، وإذا كانت العبرة بالمال وبالتالي الخلطة والاشتراك، فتصبح الشخصية الاعتبارية هي محل التكليف.

وأحب أن أبين بأنه لا يجب أن يكون هناك شحوط وحذر بحيث يحول دون تحقيق المقاصد الشرعية وشكراً جزيلاً.

د. وهبة الزحيلي

أولاً جزئية خاصة من بحثي تعليق الصواب أن تكون متبوعة حذف هذا التصويب، شيئان أريد الكلام فيهما باختصار أولاً: أنا أؤيد الدكتور الصديق الضرير بأن العبرة في قضايا الزكاة هي المالك وأن قضية الشخصية المعنوية في أصلها هند القانونيين أمر مفترض، وهي من أجل الكلام عن الحقوق والواجبات أو الديون والالتزامات فافترض القانون هذا الوصف الاعتباري أو المعنوي وهذا ينبغي أن لا يغير من حقيقة الأحكام الشرعية وأن نظل متمسكين في قضية أن الزكاة على المالك إلا أذا فوض أمر إخراجها إلى الشركة، وقياس الشخصية المعنوية على الخلطة هو غير صحيح على الإطلاق، لأن الخلطة هي اختلاط فعلي ومادي بين شريكين أما الشخصية المعوية في الشركة في الواقع هذا غير واضح وينبغي استبعاده، وبالتالي يجب الكلام في هذا الموضوع وننهيه حتى الأحكام واضحة.

والشيء الأخر وهو قضية الأسهم التي أشار إليها فضيلة الشيخ أحمد البزيع أن الأسهم في عروض التجارة ينبغي أن تزكى على أنها عروض تجارة وفي شركات صناعية تزكى بحسب أحكام الصناعات والمستغلات، لكن أثار قضية مهمة جداً وأن مأخوذ عن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهي حالة نادرة جداً وإذا كان صاحب السهم لا يعلم بهذا اللفظ كيف تستثمر هذه الأموال ولا يعرف أنها تستثمر في مزروعات في صناعات في عقارات في تجارات حينئذ القرار نص أن الغلة فقط هي التي تزكى قياً على ثياب القنيه وأدوات الحرفة وأنه لا يعرف كيف يزكى، ففي هذه الحالة يزكي على الغلة فقط، ولا يصح قياس هذا على فضة السبائك، يقول كيف يكون عند سبائك قم لا أزكيها هنا الزكاة تجب في عين المال، كما أن الزكاة في الزروع تجب في عين الناتج ولا يصح أن يقال إن هذه الأموال التي يملكها المساهم لا زكاة فيها.

هناك فرق بين ما يشتريه من نقود وبين ما عنده من أموال الزكاة واجبة في عينها , وشكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثانياً: أبحاث زكاة الديون

بحث الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية القانون – جامعة الخرطوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد فهذا بحث اكتبه استجابة لطلب من الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي، رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لتقديمة في الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وسألتزم فيه بالكتابة في موضوعين من الموضوعات التي جاءت في ورقة العمل المعدة من الأمانة العامة هما:

– آراء الفقهاء في الدين وأثره في الزكاة (منع الدين للزكاة)

– المكلف بزكاة الدين هل هو الدائن أم المدين في الدين المؤجلة والمقسطة.

وأسأل الله أن يوفقني إلى الصواب، أن يجنبني مواطن الزلل، إنه سميع مجيب.

أولاً: آراء الفقهاء في الدين وأثره في الزكاة

لم يرد في القرآن أو السنة نص في الموضوع، وقد اجتهد الفقهاء في بيان حكمه، واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، وأبين ما وقفت عليه من آراء فقهاء الصحابة والتابعية، وآراء المذاهب الأربعة، ثم أبين رأي إن شاء الله تعالى:

اتفق جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة على أن الدين يؤثر في زكاة الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة – النقود– والمراد بتأثير الدين في الزكاة أن من عليه الزكاة يطرح مبلغ الدين مما عنده من مال، فإن بقي عنده نصاب أو أكثر زكاه، وإن لم يبق عنده شيء، أو بقى عنده أقل من

النصاب فلا زكاة عليه، وهذا هو المراد من "الدين المانع للزكاة وفيما يلي ما جاء في كتاب الخراج ليحي بن آدم القرشي المتوفى سنة ٢٠٣هـ

وما جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ عن:

الفقهاء الذين يرون أن الدين يؤثر في زكاة الأموال الباطنة:

عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم.

عن ليث عن طاوس قال: ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله. وعن هشام عن الحسن مثله.

وعن يزيد بن خصيفه عن سليمان بن يسار مثله.

عن ميمون بن مهران قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيه فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك ما بقى.

عن مالك عن يزيد بن خصيفه أنه سأل سليمان بين يسار عن رجل له مال وعليه دين: أعليه زكاة؟ قال: لا.

وقال مالك والليث في رجل له ألف درهم، وعليه ألف درهم، وعنده عروض بألف درهم قال: قال الليث لا زكاة عليه في تلك الألف التي عنده.

وقال مالك عليه فيها الزكاة.

قال أبو عبيد: وكان سفيان يقول مثل قول الليث، وهو قول أهل الرأي.

ومن القائلين بعد تأثير الدين على زكاة الأموال الباطنة:

- الحسن بن صالح:

قال يحيي: وكان الحسن بن صالح يرى أن يزكي الرجل ماله، وإن كان عليه من الدين أكثر منه.

- حماد بن أبي سليمان

وعن حماد بن أبي سليمان أنه قال: يزكي الرجل ماله، وإن كان عليه من الدين مثله، لأنه يأكل منه وينكح فيه.

- إبراهيم

عن الحكم أن إبراهيم قال: يزكي الرجل ماله وإن كان عليه مثله، قال فكلمته حتى رجع عنه.

آراء المذاهب الأربعة:

يرى الحنفية، والمالكية، والشافعي في قوله القديم، والحنابلة أن الدين يؤثر على الزكاة.

الحنفية:

يقول المرغيناني:

ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه، وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً.

والدين الذي يمنع الزكاة عند الحنفية هو الدين الذي له مطالب من جهة العباد، فدين النذر والكفارة لا يمنع الزكاة .

ونص السمرقندي على أن الدين يمنع من الزكاة سواء كان حالاً أو مؤجلاً، وذكر خلاف بعض مشائخ الحنفية في المهر المؤجل.

وذكر ابن عابدين خلافاً في منع الدين المؤجل للزكاة فقال: "قوله أو مؤجلاً" عزاء في المعراج إلى الطحاوي وقال: وعن أبي حنيفة: لا يمنع، وقال الصدر الشهيد لا رواية فيه، ولكل من المنع وعدمه وجه، زاد القهستاني عن الجواهر: والصحيح أنه غير مانع.

ونص ابن عابدين على أن الدين الذي يمنع الزكاة هو مال في الذمة قبل وجوب الزكاة، فلو لحقه بعده لم تسقط الزكاة، لأنها ثبتت في ذمته فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها.

ويعلل الحنفية منع الدين للزكاة بأن المال المستحق بالدين محتاج إليه، وسبب وجوب الزكاة هو المال الفاضل عن الحاجة المعد للنماء والزيادة كما يقول السمرقندي.

أو أن المديون محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة، كما يقول ابن عابدين.

المالكية:

المالكية كالحنفية يؤثر عندهم في زكاة المال العين فيسقطها، سواء أكان الدين حالاً أو مؤجلاً، ولم أقف على خلاف عندهم بالنسبة للدين المؤجل.

ودين المهر والنفقة والزكاة يمنع الزكاة أيضاً عندهم.

ويستثنى من منع الدين للزكاة حالتين:

أ- إذا كان عند المدين عروض قنية لا تجب فيها الزكاة، فإنه يجعلها في مقابلة ما عليه من الدين على المشهور بشرط أن يكون قد حال عليها الحول عنده، وأن تكون مما يباع في الدين.

ب- إذا كان له دين مرجو، ولو مؤجلاً، فإنه يجعله فيما عليه، ويزكي ما عنده من العين.

ولا يسقط الدين اللاحق بعد الحول، كما هو عند الحنفية.

ويستدل المالكية لمنع الدين الزكاة بالآتي:

- قوله صلى الله عليه وسلم: إذا كان للرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه.

- الزكاة إنما تجب على الغني لما في الصحيحين (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، وفي رواية زكاة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم).

- المدين تحل له الصدقة لقوله تعالي (والغارمين).

الشافعية:

ذكر الشيرازي أن للإمام الشافعي قولين فيمن له مال من أموال الزكاة، وعليه دين يستغرق، أو بنقص المال عن النصاب، قال في القديم لا تجب الزكاة فيه، لأن ملكه غير مستقر، لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء

فيه، وقال في الجديد تجب فيه الزكاة لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدين وأرش الجناية.

وذكر النووي قولاً ثالثاً حكاه الخرسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة، وهي الزروع والقمار، والماشي والمعادن.

وقال إن الفرق هو أن الأموال الظاهرة نامية بنفسها وقال: قال أصحابنا: وسواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، وسواء كان من جنس المال أو من غيره، هذا هو المذهب، وسواء دين الآدمي، ودين الله عز وجل، كالزكاة السابقة والكفارة والنذر، وغيرها.

ثم ذكر علة منع الدين للزكاة فقال:

إذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففي علته وجهان: (أصحهما) وأشهرهما، وبع قطع كثيرون أو الأكثرون، ضعف المالك لتسلط المستحق.

والثاني أن مستحق الدين يلزمه الزكاة، فلو أوجبنا على المديون أيضاً لزوم تثنية الزكاة في المال الواحدة.

أقول: لا تلزم التثنية، لأنا لم نوجب على المديون زكاة الدين، وإنما أوجبنا عليه زكاة المال الذي عنده، والمال الذي عنده ليس هو الدين، لأن الدين متعلق بذمته لا بماله، والله أعلم.

الحنابلة:

الذين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة، وهي الأثمان وعروض التجارة.

وإنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغنى عنه.

وإن كان أحد المالين لا زكاة فيه، والآخر فيه زكاة، كرجل عليه مائتا درهم، وله مائتا درهم، وعروض للقنية تساوي مائتين، فقال القاضي: يجعل الدين في مقابلة العروض.

قال ابن قدامه: وظاهر كلام أحمد رحمة الله أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضي منه، فإن قال في رجل عنده ألف درهم، وعليه ألف درهم، وله عروض بألف: إذا كانت العروض للتجارة زكاها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء... ثم قال ابن قدامه: ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان الغرض تتعلق به حاجته الأصلية ولم يكن فاضلاً عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاء دينه... ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته، وهذا أحسن، لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته، وقضاء دينه، فلزمته زكاته، كما لو لم يكن عليه دين.

وللحنابلة في دين الله كالكفارة والنذر وجهان، أحدهما يمنع الزكاة كدين الآدمي، لأنه دين يدب قضاؤه كدين الآدمي، يدل على قول النبي صلى الله عليه وسلم "دين الله أحق أن يقضي".

والآخر لا يمنع لأن الزكاة آكد لتعلقها بالعين.

وقال محشي المقنع: لا فرق بين الدين الحال والمؤجل في منع الزكاة.

ويستدل الحنابلة على منع الدين الزكاة بالآتي:

– قول عثمان بن عفان رضي الله عنه: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم: وفي رواية فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه.

– ما رواه أصحاب مالك عن همير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه" .وهذا نص.

– قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم" فدل هذا على أنها تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا المدين ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة، لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخير وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صدقة إلا عن ظهر غني".

– إن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغني ما يقتضي الشكر بالإخراج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول".

أثر الدين على زكاة الأموال الظاهرة:

تكلمت فينا تقدم عن أثر الدين على زكاة الأموال الباطنة، وأتكلم هنا عن الدين على زكاة الأموال الظاهرة، وهي الزروع والمواشي.

أثر الدين على زكاة الزروع:

المراد بأثر الدين على زكاة الزروع هل هو يخصم (يحسم) الدين الذي على المزارع من محول زراعته قبل إخراج زكاته أم لا يخصم؟

أو بعبارة أخرى هل يمنع الدين زكاة الزروع، كما منع زكاة الأموال عند جمهور الفقهاء، أم لا يمنعها؟

الخلاف حاصل أيضاً في هذه المسألة، كما هو في مسألة أثر الدين على الأموال الباطنة، ولكن القائلين بأثر الدين على الأموال الباطنة أكثر من القائلين بأثره على الزروع.

وسأذكر ما وقفت عليه من آراء الفقهاء في حسم الدين الذي على المزارع من المحصول قبل إخراج زكاته، كما أذكر آراءهم في حسم نفقات الزراعة من المحصول قبل إخراج زكاته، أعني ما ينفقه المزارع من عنده من غير استدانه على زراعته، لن من يقول بحسم هذه النفقة يقول بحسم الدين على الزراعة من باب أولى.

ومن القائلين بحسم الدين أو النفقة من المحصول قبل إخراجه زكاته:

– ابن عمر في الدين مطلقاً، وابن عباس في الدين لأجل الثمرة:

وعن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله، قال: قال ابن عمر يبدأ بما استقرضه فيقضيه، ويزكي ما بقي: "قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي".

– عطاء:

عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء، الأرض أزرعها؟ قال: فقال: ارفع نفقتك وزك ما بقى.

شريك:

قال يحيى: سألت شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر بطعام مسمى فيزرعها طعاماً قال: يعزل ما عليه من الطعام، ثم يزكي ما بقى، العشر، أو نصف العشر، ثم قال كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يزكي ما بقي من ماله، وقد سألته قبل ذلك عن الرجل يكون له المال وعليه من الدين ما يحيط بماله أيزكيه؟ قال: ما يعجبني أن يمسكه، ولا يقضي دينه ولا يزكيه.

سفيان بن سعيد:

عن سفيان بن سعيد قال ك فيما أخرجت الأرض الخراج قال: إرفع دينك وخراجك فان بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها.

ومن القائلين بعدم حسم الدين من المحصول قبل إخراج زكاته:

– شريك:

قال يحيى: سألت شريكاً عن الرجل يزرع الأرض ببذرة فيخرج له الطعام فيرفع ما عليه ويزكي ما بقي، قال: لا، بل يزكي جميع ما خرج.

الحسن بن صالح:

قال يحي: كان الحسن بن صالح يرى أن يزكي الرجل ماله، وإن كان عليه من الدين أكثر منه.

قال يحي: فالزارع في قوله بهذه المنزلة

– الزهري:

وعن يونس قال: سالت الزعري عن الرجل يستلف على حائطه وحرقه ما يحيك بما تخرج أرضه، فقال: لا نعلم في السنة أن يترك حرثاً أو ثمرة رجل عليه فيه دين فلا يزكي، ولكنه يزكي، وعليه دينه، قال: فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دينه، فغنه لا يزكي حتى يقضي دينه.

– ابن سيرين:

يروى عن ابن سيرين قال: كانوا يرصدون العين في الدين، ولا يرصدون الثمار في الدين.

آراء المذاهب الأربعة في أثر الدين على زكاة الزروع:

– الحنفية لا يحسمون الدين من المحصول

قال الحصكفي في الكلام عن موانع الزكاة: ولا يمنع الدين وجوب عشر.

قال ابن عابدين: الكلام الآن في موانع الزكاة، ولكن لما كان العشر زكاة الزروع والثمار، قد يتوهم أن الدين يمنع وجوبها، نبه على دفعه.

– المالكية لا يحسمون الدين من المحصول

قال الدردير: ولا يسقط الدين ولو عيناً زكاة حرث وماشية ومعدن، لتعلق الزكاة بعينها، بخلاف العين الذهب والفضة فيسقطها الدين.

ذكر ابن العربي اختلاف علماء المالكية في حسم المؤنة فقال: واختلف قول علمائنا هل يحط المؤنة من المال، وتؤخذ الزكاة من الرأس؟ والصحيح أنها محسوبة، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: دعو الثلث أو الربع، وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك.

فعلى ما صححه ابن العربي، قان المالكية يحسمون النفقة، ولا يحسمون الدين، وهذا مشكل فكيف تحسم النفقة، ولا يحسم الدين؟ اللهم إلا أن يقال إن الدين الذي ينفق على الزرع يحسم، أما الدين الذي لا ينفق على الزرع فهو الذي يحسم، على أن هذا القول يتعارض مع عموم قولهم: الدين يمنع زكاة الحرث.

مذهب الشافعية:

للشافعي قولان في منع الدين زكاة الزروع، قال في القديم يمنع، وقال في الجديد لا يمنع.

مذهب الحنابلة:

روى عن الإمام أحمد ثلاث روايات عن أثر الدين في زكاة الزروع:

الأولى: أن الدين يمنع الزكاة فيها كالأموال الباطنة

قال ابن قدامة: قال أحمد في رواية اسحق بن إبراهيم: يبتدئ بالدين فيقضيه، قم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكي ما بقي، ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله صدقة في إبل أو بقر أو غنم أو زرع زكاة.

وقال محشي المقتنع: اختاره القاضي وأصحابه، والمذهب لا زكاة عليه مطلقاً.

الثانية: لا يمنع، جاء في المقنع: ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب إلا في المواشي والحبوب في إحدى الروايتين.

الثالثة: لا يمنع إلا فيما استدانه للإنفاق على الزرع.

قال ابن قدامه: وروي عن أحمد أنه قال: قد اختلف ابن عمر وابن عباس.

فقال ابن عمر: "يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي" .

وقال الآخر: "يخرج ما استدان على ثمرته، ويزكي ما بقي، وإليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة، ويزكي ما بقي.

أثر الدين في زكاة المواشي:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام:

واختلفوا في الماشية فقال مالك، وأهل الحجاز، والأوزعي: الماشية مثل صدقة الأرض تؤخذ منه زكاتها، وإن كان عليه دين.

وقال أهل العراق: الماشية مصل الصامت لا تؤخذ منه زكاته مع الدين.

المذاهب الأربعة:

الحنفية: يمنع الدين زكاة المواشي عند الحنفية.

المالكية: لا يمنع الدين زكاة المواشي

قال ابن أبي زيد القيرواني: لا يسقط الدين زكاة حب وتمر، ولا ماشية.

الشافعية: للشافعي قولان في تأثير الدين على زكاة الماشية: قال في القديم يؤثر فيها فيمنع زكاتها، وقال في الجديد، لا يؤثر فتجب فيها الزكاة.

أدلة من يفرق بين الأموال الباطنة والأموال الظاهرة في تأثير الدين على زكاته

– إن السنة إنما جاءت بإسقاط الدين في العين، وأما الماشية والثمار فقد بعث عليه الصلاة والسلام، والخلفاء بعده الخراص والسعاة فخرصوا وأخذوا منهم زكاة مواشيهم بالكره منهم والرضى، ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا.

ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد بعده أنهم استكرهوا الناس على صدقة الصامت، إلا أن يأتوا بها غير مكرهين.

– النقد لا يتعين فالحقوق المتعلقة به متعلقة بالذمم، والدين في الذمة، فاتحد المحل فتدافع الحقان، فرجح الدين لقوته بالمعاوضة، والحرث والماشية يتعينان، والديون في الذمم فلا منافاة.

– الحرث والماشية تنميان بأنفسهما فكانت النعمة فيهما أتم، فقوي إيجاب الزكاة شكراً للنعمة، فلا يؤثر في سقوطها الدين بخلاف النقد.

رأي أبي القاسم بن سلام في أثر الدين على الزكاة:

ذكر أبو عبيد رأيه بعد ما ذكره آراء الفقهاء وخلاصة رأيه:

أن الدين الصحيح الثابت على رب المال يحسم من مال الزكاة، واستدل على ذكل بالآتي:

– قول ابن عمر وطاوس وعطاء ومكحول.

– القول بالحسم موافق لإتباع السنة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد على الفقراء.

– الذي عليه دين يحيط بماله، ولا مال له، هو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ الصدقة، وهو من أهليها، أم كيف يكون غنياً فقيراً في حال واحدة.

– الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له هو من الغارمين، أحد الأصناف الثمانية، فقد استوجبها من جهتين.

ويفهم من كلام أبي عبيد أن اشتراطه لصحة الدين وثبوته إنما هو في زكاة الزروع والماشية، أما زكاة الصامت فلا يشترط فيه هذا الشرط، ويقبل قول صاحبه فيه.

يقول أبو عبيد: فأما الصامت فلا يختلف الناس أن القول قوله في جميع ما ادعى، وذلك أن حكمه ليس إلى السلطان، إنما هو إلى أمانات المسلمين، وصدقة الحرق والماشية إنما هي إلى الأئمة، تؤخذ من الناس على الكره والرضا.

رأي ابن حزم: الدين لا يؤثر على مال الزكاة عنده

يقول ابن حزم: ومن عليه دين– كما ذكرنا– وعنده مال تجب في مثله الزكاء سواء، كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله، أو أقل منه، من جنسه كان أو من غير جنسه، فإنه يزكى ما عنده، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده، وهو قول الشافعي وأبي سليمان وغيرهما.

وذكر بعد هذا أقوال المخالفين له، ثم قال:

قال أبو محمد: إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيفة، ولا إجماع بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضية يغير تخصيص من عليه ممن لا دين له.

وأما من طريق النظر فإن ما بيده له أن يصدقه، ويبتاع منه جارية يطؤها، ويأكل منه، وينفق منه، ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا، فإذا هو له، ولم يخرجه عن ملكه، ويده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه بلا شك.

وأما تقسيم مالك ففي غية التناقض، وما نعلمه عن أحد قبله، وكذلك قول أصحاب أبي حنيفة أيضاً.

رأي ابن رشد: لابن رشد كلام مفيد ورأي في حسم الدين من مال الزكاة أنقله بنصه.

قال: وأما المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة، فإنهم اختلفو في ذلك.

فقال قوم: لا زكاة في مال، حباً كان أو غيره، حتى تخرج منه الديون، فان بقى ما تجب فيه الزكاة زكي، وإلا فلا، وبه قال الثوري، وأبو ثور، وابن المبارك وجماعة.

وقال أبو حنيفة: وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع سواها.

وقال مالك: الدين يمنع زكاة الدين الناض فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع.

وقال قوم بمقابل القول الأول، وهو أن الدين لا يمنع زكاة أصلا.طوالسبب في اختلافهم: هل الزكاة عبادة؟ أو حق في المال للمساكين؟

فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقية مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده.

ومن قال: هي عبادة، قال: تجب على من بيده مال، لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية للوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين، أو لم يكن، وأيضاً فإن ه قد تعارض حقان، حق لله، وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى.

والأشبه بغرض الشارع إسقاط الزكاة عن المدين، لقوله عليه الصلاة والسلام "فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " والمدين ليس بغني.

وأما من فرق بين الحبوب، وبين الناض وغير الناض، فلا أعلم له شبهة بينة.

رأي في أثر الدين في الزكاة: أرى بعد عرض آراء الفقهاء المتقدم، والتأمل فيها ما يأتي:

– الدين الصحيح الثابت يؤثر في زكاة الأموال الباطنة، والأموال الظاهرة

– كل دين يلزم المدين أداؤه يؤثر في الزكاة سواء كان ديناً لله أم دينا للعباد.
– الدين الحال هو الذي يؤثر في الزكاة، أما الدين المؤجل فلا يؤثر إلا بعد حلول أجله، وإذا كان الدين مقسطاً، فالذي يؤثر منه هو القسط الذي يكون أجله حالاً عند وجوب الزكاة.
والله أعلم.
ثانياً: المكلف بزكاة الدين: هل هو الدائن أم المبين في الديون المؤجلة والمقسطة؟
اختلف الفقهاء اختلافاً كثيراً في زكاة الدين: هل يزكى أم لا يزكى؟ ,إذا كان يزكى فمن الذي يزكيه، الدائن أم المدين؟
وسبب اختلافهم عدم ورود نص في القرآن أو السنة في زكاة الدين فقال كل فقيه فيه باجتهاده، وسأذكر فيما يلي ما وقفت عليه من آراء فقهاء الصحابة والتابعين وآراء المذاهب الأربعة، ثم تعقيب أبي عبيد القاسم بن سلام وابن حزم على هذه الآراء، وما أراه راجحا منها.
رويت عن فقهاء الصحابة والتابعين أقوال مختلفة عن زكاة الدين أحصيت ما تسعة أقوال.
القول الأول: لا زكاة في الدين
قال بعض الفقهاء لا زكاة في الدين مطلقاً، لا على الدائن ولا على الميدن، وإن كان على ثقة مليء وهو قول عكرمة، وعطاء، وعائشة، والحكم بن عتبة، وابن عمر.
وروى ابو عبيد وابن حزم عن عكرمة قوله: "ليس في الدين زكاة وروى أبو عبيد وابن حزم عن عكاء أنه قال: "لا يزكي الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه"، وروى أبو عبيد عن عطاء أنه قال لمن سأله: "لا تزكه حتى تقبضه".
وقال: "أما نحن أهل مكة فنرى الدين ضماراً قال ابن كثير: يعني أنه لا زكاة فيه".
وروي ابن حزم عن عطاء قوله:" ليس على صحاب الدين الذي هو له، ولا على الذي هو عليه زكاة "
وقوله: "ليس في الدين زكاة", قوله لمن سأله: "السلف يسلفه الرجل ليس على سيد المال، ولا على الذي استلفه زكاة.
وروى ابن حزم عن عائشة قولها: "ليس في الدين زكاة".
وقال ابن قدامه: روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "ليس في الدين زكاة".
ويلحظ في أقوال عطاء أنه ورد في بعضها "لا يزكيه صحابه حتى يقبضه" وينغي حملها على أنه يزكيه بعد قبضه لما يستقبل، لا لما مضى، لكي تتفق مع الروايات الأخرى.
واستدل لهذا الرأي:
– بأنه ناقص الملك.
– بأنه غير تام فلم تجب زكاته كعروض القنية.
القول الثاني: يزكيه المدين

ذكر أبو عبيد في زكاة الدين خمسة أوجه من الفتيا منها: أن تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن ربه المالك له، ونسبة إلى إبراهيم وعطاء، وروى عنهما قولهما: "في الدين الذي يمطله صاحبه ويحسبه (هكذا): "زكاته على الذي يأكل مهنأه.

وذكر ابن حزك هذا القول أيضاً منسوباً إلى إبراهيم وعطاء. وروى عن إبراهيم النخعي في الدين يكون على الرجل فيمطله. قال: زكاته على الذي يأكل مهنأة".

وروى عن عطاء أو غيره نحوه.

ونسب ابن حزم هذا القول إلى عمر والحسن بن حس أيضاَ.

وروى عن عمر قوله: "أذا حلت – يعني الزكاة – فاحسب دينك وما عندك، واجمع ذلك جميعاً ثم زكه" .

وروى عنه أيضاً أن رجلاً قال له: يجيء إبان صدقتي فأبادر الصدقة فأنفق على أهلي وأقضي ديني، قال عمر: "لا تبادر بها، واحسب دينك، وما عليك وزك ذلك أجمع".

ولم يرو شيئاً عن الحسن بن يحيى.

ونسبة هذا القول إلى إبراهيم وعطاء غير دقيقة؟ لأن ما روي عنهما يدل على أنهما يريان أن المدين الذي يزكي الدين هو المدين المماطل، وليس كل مدين.ونسبته إلى عمر محل نظر: لأن الرواية الأولى التي نقلتها عن ابن حزم أوردها أبو عبيد مستدلاً بها على أن عمر يرى أن زكاة الدين على الدائن، وأورد معها رواية أخرى عن عمر أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد.

وكلمة "دينك" تحتمل المعنين: الدين الذي له، والدين الذي عليه، والخبر الثاني الذي رواه أبو عبيد عن عمر يؤيد المعنى الأول، والخبر الثاني الذي رواه ابن حزم عن عمر يؤيد المعني الثني الثاني، ولكن يترتب عليه أن عمر يرى أن الدين يزكيه الدائن والمدين معاً، وهذا غير مقبول.

أما رأي الحسن بن حي فقد علق عليه ابن حزم بقوله: "أما قول الحسن بن حي فظاهر الخطأ، لأنه جعل زكاة الدين على الذي هو له، وعلى الذي هو عليه.

فأوجب زكاتين في مال واحد في عام واحد، فحصل في العين نصف العشر، وفي خمس من الإبل شاتان وكذلك ما زاد".

ولم يذكر من أورد هذا الرأي دليلً عليه

والذي يترجح عندي أن هذا الرأي لا تصح نسبته إلى أحد من الصحابة أو التابعين.

القول الثالث: يزكيه المدين المماطل.

هذا الرأي يستفاد من أقوال إبراهيم النخعي وعطاء، وإن كان من روى أقوالها، وهما أبو عبيد وابن حزم جعلاهما مع من يرى وجوب زكاة الدين على المدين من غير تقييد بكونه مماطلاً وقد تقدم ذكر أقولهما.

ويلحظ أن الروايات عن عطاء وإبراهيم فيها شيء من الاختلاف.

القول الرابع: يزكيه الدائن من ماله الحاضر

روى هذا القول عن عمر وجابر بن عبد الله وابن عمر والحسن ومجاهد فقد روى أبو عبيد عن عمر أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد.

وروى عن جابر بن عبد الله أنه قيل له في دين لرجل على آخر: أيعطى زكاته؟ قال: نعم.

هذان الخبران بدلان على أن الدائن يزكي ماله من دين من ماله الحاضر، ولكن أبو عبيد ذكرهما مع الرأي القائل بأن الدائن يعجل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء.

وليس في الخبرين تقييد.

وروى ابن حزم عن عمر أنه ولى مال يتيم فكان يستلف منه، يرى أن ذلك أحرز له ويؤدي زكاته من مال اليتيم.

وروى عن الحسن قوله: إذا كان للرجل على الرجل الدين فالزكاة على الذي عليها الدين.

وروى عن حجاج قوله: "إذا كان عليك دين فلا زكاة عليك، إنما زكاته على الذي هو له".

القول الخامس: يزكيه الدائن إذا كان على ملئ من ماله الحاضر.

هذا قول عثمان، وابن عمر، وجابر بن زيد، والحسن،و ميمون بن مهران وإبراهيم النخعي، ومجاهد وسفيان ووكيع وطاوس والزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان واسحاق.

وروى عن ابن عمر أنه قال: كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول.

وروى عن جابر بن زيد أنه قال: أي دين ترجوه فإنه تؤدى زكاته.

وروى عن مجاهد أنه قال: زك ما ترى أنه يخرج.

وروى عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يقولان: يزكى من الدين ما كان على ملاءة.

وروى عن ميمون بن مهران قوله: إذا حلت عليك الزكاة فانظر إلى كل مال لك وكل دين في ملاءة فاحسبه، قم ألق منها ما عليم من الدين، قم زكا ما بقى.

وروى ابن حزم عن إبراهيم النخعي أنه قال: زك ما في يديك من مالك، ومال لك على الملئ، ولا تزك ما للناس عليك.

واستدل ابن قدامه لهذا الرأي بأن الدائن قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كالوديعة.

ويلحظ أن ابن قدامه يعبر بأن الدين على معترف به، باذل له.

القول السادس: يزكيه الدائن إذا كان على معترف به باذل له إذا قبضه لما مضى من السنين.

نسب ابن قدامه هذا الرأي إلى علي، والثوري، وأبو ثور.

ولم يرو شيئا عمن نسبه إليهم، وهو مذهب الحنابلة.

القول السابع: يزكيه الدائن إذا كان على معترف به باذل له إذا قبضه لسنة واحدة.

نسب أين قدامه هذا الرأي إلى سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني، وأبي الزناد ولم يرو عمن نسبة إليهم شيئاً.

القول الثامن: يزكيه الدائن إذا كان على غير ملئ عند قبضه لما مضى من السنين.

وهو قول علي، وابن عباس، والثوري.
روى أبو عبيد عن علي في الدين الظنون، قال: إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى.
وروى عن ابن عباس قوله في الدين: إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه.
يفهم من هذا مع ما تقدم في القول السادس أن عليا والثوري لا يفرقان بين الدين الذي على ملئ، أو على غير ملئ، ففي الحالتين يزكيه الدائن عند قبضه لما مضى من السنين.
القول التاسع: يزكيه الدائن إذا كان على غير ملئ إذا قبضه لسنة واحدة
وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وميمون بن مهران والليث، والأوزعي.
وروى أبو عبيد عن الحسن قوله: إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه فأخذه بعد فيؤد زكاته سنة واحدة.
وروى عن ميمون بن مهران قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز في ماله رده على رجل فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين، ثم أردفني كتاباً: إنه كان مالاً ضماراً فخذ منه زكاة عامة.
مذهب الحنفية:
أقسام الدين
قسم أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام: قوي، ووسط، وضعيف.
فالدين القوي هو الذي ملكه الدائن بدلاً عما هو مال الزكاة كالدراهم والدنانير وأموال التجارة، كما يقول المسرقندي، أو هو بدل القرض ومال التجارة كما يقول الكمال بن الهمام.
والدين الوسط هو الذي وجب بدل مال لو بقي عند الدائن حولاً لم تجب فيه الزكاة، كثياب البدلة كما يقول السمرقندي، أو هو بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البدلة ودار السكنى كما يقول الكمال.
والدين الضعيف هو ما وجب وملك لا بدلاً عن شيء كالميراث، أو وجب بدلاً عما ليس بمال كالدية على العاقلة، المهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد .
وزاد الكمال: الوصية، وبدل الكتابة والسعاية.
وقسم الصاحبان الديون إلى قسمين: ديون مطلقة وديون ناقصة، فالناقصة هي بدل الكتابة، والدية على العاقلة، وما سواهما فدين مطلقة.
فالدين المطلق عند الصاحبين يقابل الدين القوي والوسط وأكثر أفراد الدين الضعيف.
حكم الدين الضعيف، والدين الناقص
الدين الضعيف لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض الدائن منه نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض.(106)
هذا عند أبي حنيفة وعند الصاحبين لا تجب الزكاة في الدين الناقص، وهو بدل الكتابة والدية على العاقلة فقط، ما لم يقبض النصاب ويحول عليه الحول.
حكم الدين الوسط
في الدين الوسط روايتان عن أبي حنيفة: رواية أنه كالدين الضعيف، ورواية أنه تجب فيه الزكاة، ولكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم، فإذا قبضها يزكي بقدر ما قبض.

حكم الدين القوي:

الدين القوي تجب فيه الزكاة إذا كان نصاباً وتم الحول، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض أربعين درهما، فيؤدي منها درهماً، وكذلك يؤدي من كل أربعين عن القبض درهماً، وإذا قبض أقل من أربعين لا يزكي عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين تجب الزكاة في الكسور فيزكي الدائن ما قبضه من الدين قل أو كثر.

قال السمرقندي: والصحيح قول أبي حنيفة لأن في اعتبار الكسور حرجاً بالناس، والحرج موضوع.

الدين مقر به والمدين موسر:

وجوب الزكاة في الأحوال السابقة مقيد بما إذا كان الدين مقراً به والمدين موسراً، لأن الوصول إلى الدين ممكن في هذه الحالة.

أما إذا كان الدين مقراً به، والمدين معسراً، أو كان الدين مجحوداً به ففيه تفصيل.

الدين مقر به، والمدين معسر:

إذا كان الدين مقراً به ولكن المدين معسر ومضى عليه أحوال ثم أيسر فقبض الدائن دينه فإنه يزكي لما مضى عند أئمة الحنفية الثلاثة، وقال الحسن بن زياد: إنه لا زكاة فيه.

وحجة الحنفية أنه دين مؤجل شرعاً فصار كما لو كان مؤجلاً بتأجيل صاحبه، والتأجيل لا يمنع وجوب الزكاة، لأن الوصول إلى الدين ممكن بتحصيله.

هذا إذا كان معسراً لم يقض عليه بالإفلاس.

المدين المفلس:

المدين الذي قضي عليه بإفلاس إذا أيسر وقبض الدائن منه دينه يزكيه لما مضى عند أبي حنيفة، كما هو الحال في المدين المعسر، لأن الإفلاس لا يتحقق في حال الحياة عند أبي حنيفة، والحكم به باطل عنده.

وقال محمد: لا تجب على الدائن زكاة، لأن القضاء بالإفلاس صحيح عنده.

ويصير الدين تاوياً به، وقال أبو حنيفة: لا يتوى الدين لأن المال غاد ورائح ويبقى الدين في ذمة المفلس مثله في الملئ.

وأما أبو يوسف فإنه مع موافقته لمحمد في صحة الإفلاس بتفليس القاضي، فإنه وافق أبا حنيفة في وجوب الزكاة، رعاية لجانب الفقراء كما يقول المرغيناتي ولم يرتض الكمال تعليل المرغيناتي، وقال: الأول ما قيل إن التفليس وإن تحقق لكن محل الدين الذمة وهي والمطالب باقيان حتى كان لصاحب الدين حق الملازمة، فبقاء الملازمة دليل بقاء الدين على حاله، فإذا قبضه زكاة لما مضى.

الدين المجحود:

الدين إذا كان مجحوداً به ومضى عليه أحوال، قم أقر به المدين وقبضه الدائن فلا تجب زكاته للسنين الماضية عند الحنفية، وقال زفر: تجب وهذا هو المال الضمار.

والدليل على عدم وجوب زكاته قول علي رضي الله عنه: لا زكاة في المال الضمار، ولأن السبب هو المال النامي، ولا نماء إلى بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه.

واختلف المشايخ في الدين المجحود إذا كان للدائن بينة، فقال بعضهم: لا تجب فيها الزكاة كمال الضمار، لأن النية قد تقبل، وقال بعضهم: تجب فيه الزكاة، لإمكان الوصول إليه.

وأما إذا كان القاضي عالماً بالدين فإنه تجب الزكاة، لأ، القاضي يقضي بعلمه في الأموال، فصاحبه يكون مقصراً في الاسترداد، فلا يعذر.

الدائن الذي يملك نصاباً غير الدين:

الأحكام السابقة خاصة بالدائن الذي لا يملك شيئاً غير الدين، أو يملك أقل من النصاب، أما الدائن إذا كان يملك نصاباً غير الدين، وقبض شيئاً من الدين فإنه يضمه إلى ما عنده إذا كان من جنسه ويخرج زكاة الجميع لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة يكون مالاً مستفاداً فيضم إلى الأصل.

مذهب المالكية:

يقول ابن رشد: قال مالك: إذا قبض الدائن الدين يزكيه لحول واحد، وإن أقام عند المدين سنين إذا كان أصله عن عوض، وأما إذا كان عن غير عوض، مثل الميراث، فإنه يستقبل به الحول، وفي المذهب تفصيل في ذلك.

وفيما يلي تفصيل المذهب مستخلصاً من الشرك الكبير وحاشية الدسوقي.

الدين كما يستفاد من عبارة ابن رشد قد يكون أصله عن عوض، وقد يكون أصله من غير عوض، فالدين الذي أصله عن عوض هو دين القرض، ودين البيع، مثل أن يكون عنده مال فيسلفه لرجل، أو يشتري به سلعة ثم يبيعها بدين، والدين الذي أصله عن غير عوض هو ما كان عن ميراث، بيد الوصي على تفرقة التركة أو هبة بيد واهبها، أو صدقة بيد متصدقها، أو أرش جناية بيد جانيه، أو مهر بيد الزوج، أو خلع بيد دافعه، أو صلح عن جم خطأ أو عمد بيم المصالح، ولكل من هذين النوعين من الدين حكمه.

حكم الدين الذي أصله عن غير عوض:

هذا الدين لا زكاة فيه على الدائن حتى يقبضه ويحول عليه الحول من قبضه، ولو أخر الدائن قبضه فراراً من الزكاة.

حكم الدين الذي أصله عن عوض:

هذا الدين قد يكون أصله قرضاً وقد يكون أصله ثمن عرض تجارة، أو ثمن عرض قنية، وعرض التجارة قد يكون بائعه محتكراً، وقد يكون مديراً، ولكل حكمه.

الدين الذي أصله قرض:

هذا الدين يزكي الدائن المقبوض منها لسنة فقط، ولو أقام عند المدين سنين بشرط أن يكون المقبوض نصاباً بنفسه، أو مع مال عند الدائن جمعها حول، كأن يقبض عشرين ديناراً جملة، أو عشرة ثم عشرة، فيزكيها عند قبض العشرة الثانية، أو يكون عنده عشرة دنانير حال عليها الحول، واقتضى من دينه الذي حال عليه الحول عشرة دنانير، فإنه يزكيها.

وتبدأ السنة من يوم زكى أصل الدين إن كان قد زكاه، ومن يوم ملك أصله إن لم تجب الزكاة فيه، بأن لم يقم عنده حولاً.

ومحل زكاة هذا الدين لعام واحد، إذا لم يؤخر الدائن قبضه فراراً من الزكاة. وإلا زكاه لكل عام مضى.

الدين الذي أصله ثمن عرض قنية:

إذا كان أصل الدين عرضاً من عروض القنية لم يقصد به التجارة باعه صاحبه بدين، فلا زكاة في الدين إلا بعد حول من قبضه، مثل الدين الذي أصله من غير عوض.

الدين الذي أصله قمن عرض تجارة المحتكر:

هذا الدين حكمه كحكم الدين الذي أصله قرض، أي لا يزكيه الدائن إلا بعد قبضه لعام واحد ولا ينظر في هذه الحالة إلى سبب ملك المحتكر لعروض التجارة، فلا فرق بين ملكها بالشراء، أو الهبة، أو الميراث ما دام قصد بها التجارة.

وإذا قبض المحتكر عرضاَ عوضاَ عن دينه فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يبيعه، فإذا باعه زكى ثمنه لحول من يوم قبض العرض، لا من حول الأصل.

الدين الذي أصله ثمن عرض تجارة لمدير:

هذا الدين يزكى زكاة عروض التجارة، فيزكى عدده إذا كان نقداً حالاً ومرجواً، فإن لم يكن نقداً حالاً، بأن كان عرضاً أ, نقداً مؤجلاً مرجوين، قوم بما يباع به على المفلس، العرض بنقد، والنقد بعرض ثم ينفد، وتزكى القيمة.

وأما إذ كان الدين غير موجو، بأن كان على معدم أو ظالم، فلا يقومه صاحبه ليزكيه حتى يقبضه، فإن قبضه زكاه لعام واحد.

مذهب الشافعية:

الدين الحال على مقر ملئ:

الدين إذا كان حالاً وكان المدين مقراً به ومليئاً تجب زكاته على الدائن في الحال، ولم يقبضه لأنه مقدور على قبضه، فهو كالوديعة.

وفي القديم لا زكاة على ملئ جاحد.

الدين الحال على ملئ جاحد:

الدين إذا كان حالاً، وكان المدين مليئاً، ولكنه جاحد للدين، فإن كان للدائن بينة وجبت عليه زكاته في الحال، وإن لم يقبضه لقدرته على قبضه فأشبه المودع.

وفي حم البينة علم القاضي بالدين في الحالة التي يقضي فيها بعلمه.

وإن لم تكن للدائن بينة ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب فيها الزكاة، لأنه خرج عن يده وتصرفه فكان ملكه فيه ناقصاً ً، وقال في الجديد: تجب عليه، لأنه مال له، يملك المطالبة به، ويجبر على التسليم إليه، فوجبت فيه الزكاة كمال الذي في يد وكيله، وقال في المنهاج: إنه الأظهر.

ولا يجب دفع الزكاة حتى يعود الدين المجحود لعدم التمكن قبله، فإذا عاد زكاه للأحوال الماضية، ولو تلف قبل التمكن سقطت الزكاة.

الدين الحال على مقر معسر:

الدين إذا كان حالاً والمدين مقر، ولكنه معسر فإن حكمه كحكم الدين الحال على المدين الجاحد الذي لا بينه عليه، لا تلزم الدائن زكاته قبل أن يرجع الدين إليه، فإن رجع إليه ففقيه قولان، قول بعدم وجوب الزكاة، وقول بالوجوب عن الأعوام الماضية.

وذكر الرملي أن المطل والغيبة حكمها حكم الإعسار.

الدين المؤجل:

الدين إذا كان مؤجلاً على ملئ حكمه كحكم الدين على المدين المعسر على ألأصح وقال النووي: إنه المذهب وقيل: يجب دفع الزكاة عند حلول الأجل ولو لم يقبض الدين.

مذهب الحنابلة:

الدين على مليء:

إذا كان الدين على مليء كما يعبر الخرقي، وابن قدامه في المقنع، أو على معترف به باذل له، كما يعبر ابن قدامه في المعني، فعلى صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاة لما مضى من السنين.

واستدل به ابن قدامه في المعني بأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر، ولأن الزكاة تجب على طريق المراساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، وفرق بينه وبين الوديعة، بأن الوديعة بمنزلة ما في يده، لأن المستودع نائب عنه في حفظه، ويده كيده، وإنما يزكيه لما مضى، لأنه مملوك له بقدر على الانتفاع به، فلزمته كسائر أمواله.

وذكر محشي المقنع رواية عن الإمام أحمد أنه يجب إخراج الزكاة في الحال قبل قبض الدين.

الدين على غير مليء

إذا كان الدين على غير مليء أو كان مجحوداً كما يعبر ابنه قدامه في المقنع، أو كان معسر أو جاحد، أو مماطل كما يعبر ابن قدامه في المغني ففيه روايتان.

أحدهما: يزكيه الدائن إذا قبضه لما مضى، اي لا فرق بينه وبين الدين على المليء المعترف به الباذل به، وهو المذهب، كما يقول محشي المقنع.

واستدل له ابن قدامه في المعين بما رواه أبو عبيد عن علي وابن عباس في الدين الظنون، قال: إن كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه لما مضى، ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء.

والرواية الثانية: لا تجب فيه الزكاة، واستدل هل في المغني بأنه غير مقدور على الانتفاع به، واستدل له محشي المقنع بأنه غير تام، وهو خارج عن يده وتصرفه.

الدين المؤجل:

يذكر ابن قدامه في المقنع الدين المؤجل مع الدين على غير المليئ والدين المجحود ويعطيه حكمها، ويقول في المغني: "وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين الحال والمؤجل لأن البراءة تصح من المؤجل، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه لكن يكن في حكم الدين على المعسر لأنه يمكن قبضه في الحال.

تعقيب أبي عبيد القاسم بن سلام

أورد أبو عبيد آراء عدد من فقاء الصحابة والتابعين ذكرتها كلها في هذا البحث ثم عقب عليها بقوله: "وأما الذي اختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر وعثمان، وجابر وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك: الحسن، وإبراهيم، وجابر، وابن زيد ومجاهد، وميمون بن مهران أن يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته.

وإنا اختاروا – أو اختار منهم – تزكيه الدين مع عين المال، لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد، ولم يقم بأدائها وذلك إن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعاً كالدراهم الخمسة والعشرة، وأكثر من ذلك وأقل، فهو يحتاج في كل درهم يقبضه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه، وفي أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط، فلهذا أخذوا له بالاحتياط فقالوا: يزكيه مع جمله ماله في رأس الحول، وهو عندي وجه الأمر فإن أطاق ذلك الوجه الآخر مطيق حتى لا يشذ عليه منه شيء فهو واسع له، وإن شاء الله، وهذا كله في الدين المرجو الذي يكون على الثقات.

فأما إذا كان الأمر على خلاف ذلك، وكان صاحب الدين يائساً منه، أو كاليائس فالعمل فيه عندي على قول الدين الظنون وعلى قول ابن عباس في الدين لا يرجوه: أنه لا زكاة عليه في العاجل، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين.

قال أبو عبيد: وهذا أحب إلي من قول من لا يرى عليه شيئاً، ومن قول من يرى عليه زكاة هامة، وذلك لأن هذا المال وإن كان صاحبه غير راج له، ولا طامع فإنه ماله وملك يمينه، متى ما ثبته على غريمه بالبينة، أو أيسر بعد إعدام، كان حقه جديداً عليه، فإذا أخطأ ذلك في الدنيا فهو له في الآخرة، وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس، فلا أرى ملكه زال عنه الوجدان، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، وملكه لم يزل عنه؟ أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له؟ فهذا القول عندي على من رآه مالاً مستفاداً.

وأما الداخل على من رأى عليه زكاة عام واحد فإن يقول له: ليس يخلو هذا المال من أن يكون كالمال يفيده تلك الساعة على مذهب أهل العراق فيلزمك من ذلك ما لزمهم في القول، أو أن يكون كسائر ماله الذي لم يزل له فعليه الزكاة لما مضى من السنين، كقول على وابن عباس.

فأما زكاة عام واحد فلا نعرف لها وجهاً، وليس القول عندي إلا على ما قالا: زكيه لما مضى، وإنما يسقط عنه تعجيل إخراجها من ماله في كل عام، لأنه كان يائساً منه، فأما وجوبها في الأصل فلا يسقطه شيء ما دام لذلك المال رباً.

رأي ابن حزم وتعقيبه على الآراء المخالفة:

يرى ابن حزم أن الدين يزكيه المدين إذا كان حاضراً عنده منه ما يبلغ النصاب، وأتم عنده حولاً، ولا تجب في غير الحاضر، ولو أقام عليه سنين.

ويعلل هذا بقوله: إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء وعما لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده، لأنه في ملك غيره.

أما الدائن فلا زكاة عليه حتى يقبض الدين ويتم عنده حولاً.

يقول ابن حزم: ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه، فإذا قبضه أستأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق. فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه، لا حينئذ ولا بعد ذلك، الماشية والذهب والفضة في ذلك سواء.

وأيد مذهب بما روى عن عائشة وعطاء وابن عمر:"ليس في الدين زكاة " , وبأن لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس عنده عليها مال أصلاً، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد، والفضة تراب بعد، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته.

ذكر ابن حزم آراء القائلين بأن الدائن يزكي الدين وعقب عليها بقوله: "أما قول الحسن بن حي فظاهر الخطأ، لأنه جعل زكاة الدين على الذي هو له، وعلى الذي هو عليها، فأوجب زكاتين في مال واحد في عام واحد، فحصل في العين العشر، وفي خمس من الإبل شاتان".

"وأما تقسيم مالك فما نعلمه عن أحد، إلا عن عمر بن عبد العزيز، وقد صح عنه خلاف ذلك، ومثل قولنا. وأما أبو حنيفة فإنه قسم ذلك تقاسيم في غاية الفساد، وقوله تخلط لا خفاء به".

وقال في موضع آخر:"إن تقسيم أبي حنيفة ومالك لا يعرف عن أحد قبلهما، لن الرواية عن عمر بن عبد العزيز إنما هي في الغصب لا في الدين".

ولم يعلق ابن حزم على ما أورده من آراء الصحابة والتابعين القائلين بأن الدائن يزكي الدين.

الرأي الراجح عندي:

الرأي الراجح عندي بعد عرض ما تقدم من آراء الفقهاء هو أن زكاة الدين تجب على الدائن ولكن لا يطالب بإخراجها مع زكاة ماله الحاضر غلا إذا كان متمكنا من قبض الدين، كأن يكون الدين حالاً على مليء معترف به باذل له، لأنه يكون في هذه الحالة بمنزلة المال الذي في يده، أو بمنزلة الوديعة.

أما إذا لم يكن الدائن متمكناً من قبض دينه، كأن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل، أو يكون الدين مؤجلاً، فإن الدائن يطالب بإخراج زكاته عند قبضه أو التمكن من قبضه بحلول أجله، فإذا قبضه أو حل أجله زكاه لما مضى من السنين، لأن ماله عاد إليه فيجب عليه إخراج زكاته... والله أعلم.

هذا بحث كتبته ورأي سجلته قبل عشر سنين، ومازلت على ذلك الرأي، لأن زكاة الدين مسألة اجتهادية اختلفت الآراء فيها اختلافاً واسعاً، وما رأيته عن هذه الآراء، وهو أعدلها وأيسرها تطبيقاً في نظري، والله أعلم.

الصديق محمد الأمين الضرير
أستاذ الشريعة الإسلامية كلية القانون – جامعة الخرطوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد فهذه تكملة لبحث زكاة الديون الذي طلب مني الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة كتابة بحث عنه، وأرفق معه المخطط التالي:

أولاً: مفهوم الدين والقرض

ثانياً: المعيار الزمني للقرض

ثالثاً: آراء الفقهاء في الدين وأثره في الزكاة:

– مناقشة أدلة الفقهاء في منع الزكاة.

– شروط منع الدين.

– صور من الديون الاستثمارية المعاصرة وأثرها في الزكاة:

* الدين الاستثماري المتعلق بالتجارة.

* الدين الاستثماري المتعلق بالزراعة.

* الدين الاستثماري المتعلق بالثروة الحيوانية.

* الدين الاستثماري المتعلق بالمستغلات.

* الدين الاستثماري المتعلق بالصناعة.

رابعاً: مدى تأثير المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة:

– زكاة الديون المؤجلة والمقسطة.

– أثر الإعفاء من القروض في الزكاة.

خامساً: الديون التي للشركة (مرجوة الأداء– مشكوك في تحصيلها– ديون معدومة– ديون على أقساط) وكيفية التعامل معها عند احتساب الزكاة.

سادساً: الديون التي على الشركة.

سابعاً: المكلف بزكاة الدين، هل هو الدائن، أم المدين في الديون المؤجلة والمقسطة؟

ثامناً: أثر تأجيل الدين في استحقاق المدين من سهم الغارمين.

وللباحث أن يضيف ما يراه من أمور مهمة متعلقة في مجال البحث. انتهي المخطط.

كتب قبل هذا في بعض ما جاء في المخطط وهو:
ثالثاً – (١)،(٢)ورابعاً (1) وسابعاً. وأرسلت به إلى الأمانة العامة في الموعد المحدد ولم أتمكن من الكتابة عن باقي الموضوعات، وأريد الآن أن أكتب عنها حسب ترتيبها في المخطط، والله أسأل أن يوفقني إلى الصواب وأن يجنبني مواطن الزلل، إنه سميع مجيب.

أولاً: مفهوم الدين والقرض:

الدين في اللغة:

جاء في مختار الصحاح: الدين واحد الديون،و(دانه) أقرضه، و(دان) هو أي استقرض، فصار (دان) مشتركاً بين الأقراض والاستقراض، و(تداينوا) تبايعوا بالدين، و(استدان) استقرض....، و(أدانه) يدينه بالكسر أذله واستعبده (فدان).

وجاء في المصباح المنير: الدين لغة هو القرض، وثمن المبيع، فالصداق، الغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعاً على التشبيه، لثبوته واستقراره في الذمة.

يفهم من هذا أن كلاً من القرض، وثمن المبيع المؤجل يسمى ديناً لغة، وأن الفعل دان يستعمل متعدياً بمعني أقرض، ولازماً بمعنى استقرض.

ويلحظ أن الفعل دان المعتدى يستعمل بمعني أقرض، وبمعنى أذل واستعبد، وهذا يشير إلى ما في الدين من الذل والاستعباد للمدين.

الدين في اصطلاح الفقهاء:

ذكر فقهاء الحنفية تعريفات مختلفة للدين منها:

تعريف الكاساني: الدين عبارة عن مال حكمي في الذمة، أو عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه.

تعريف الكمال: الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليه.

تعريف ابن عابدين: الدين ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه، فهو أعم من القرض.

تعريف مجلة الأحكام العدلية: الدين ما يثبت في الذمة.

تعريف قدري باشا: الدين ما وجب في ذمة المديون بعقد، أو استهلاك، أو ضمان غصب.

يلحظ أن بعض هذه التعريفات عرفت بالدين بأنه مال واجب في الذمة، كما في تعريف الكمال، وبعضها عرفه بأنه مال حكمي في الذمة، كما في تعريف الكاساني، وبعضها لم يصرح بأنه مال أو مال حكمي، كما في تعريف ابن عابدين والمجلة وقدري باشا ولكن الأمثلة تدل على أنه مال.

ويلحظ أيضاً أن تعريف الكاساني وتعريف المجلة لم يذكر أسباب ثبوت الدين، وذكرت سائر التعريفات الأسباب على اختلاف بينها في العدد.

مفهوم القرض في اللغة والفقه

مفهوم القرض في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء واحد:
جاء في مختار الصحاح: القرض ما تعطيه من المال لتقضاه
وجاء مثله في المصباح المنير.
وعرف ابن عابدين القرض بالآتي: القرض شرعاً ما تعطيه من مثلى لتتقاضى مثله.
وعرفه المنوفي بالآتي: القرض هو دفع المال على وجه القربة لله تعالى، لينتفه به آخذه ثم يرد له مثله، أو عينه.
يتبين من تعريف الدين في اللغة والفقه أنه أعم من القرض، فكل قرض دين، وليس كل دين قرضاً، وقد صرح بهذا ابن عابدين في تعريفه.
ويترتب على هذا أن جميع الأحكام الشرعية التي تقال عن الدين تقال أيضاً عن القرض.

ثانياً: المعيار الزمني للقرض

العنوان غير واضح بالنسبة لي.
تكلمت في هذا الموضوع عن الفرعين (١) و(٢) منه وبقى الفرع الثالث وهو:
– صور من الديون الاستثمارية المعاصرة وأثرها في الزكاة:
في هذا الفرع خمس صور من الديون الاستثمارية المعاصرة مطلوب الحديث عنها هي:

أ– الدين الاستثماري المتعلق بالتجارة:

هذه الصورة المراد منها أن شخصاً استدان مبلغاً من المال– مائة ألف دينار – ليستثمرها في الاتجار بها، ثم يردها فما أثر هذا الدين في الزكاة؟
هذا الدين زكاته على الدائن، لا على المدين، يزكيه الدائن عندما يتسلمه بعد حلول أجله لما مضى من الأعوام، فلو كان الدين أجله عشر سنين، يخرج (٢.٥%) منه زكاة.
وإذا كان الدين مقسطاً يضم كل قسط يتسلمه إلى ما عنده، ويزكيه معه (انظر الجواب عن:سابعاً: المكلف بزكاة الدين).
هذا بالنسبة للدائن، أما المدين فلا زكاة عليه في أصل الدين، وإنما يضم ربحه، إذا ربح إلى ما عنده ويزكيه إذا بلغ نصاباً.
ولا تأثير لهذا الدين على زكاة أموال المدين، إلا عند حلول أجله، فإنه يطرحه مما عنده، ويزكي الباقي.
قد يقول قائل: كيف تجب الزكاة على الدائن بهذه الكيفية، وهو غير متمكن من استثمار ماله. أليس في هذا ضرر عليه؟ أما كان الأولى أن تجب الزكاة على المدين عملاً برأي القائلين بذلك من الفقهاء، لأنه هو الذي يستثمره وينتفع به.
أقول: لا، بل الأولى ما قلته، لأنه لا ضرر على الدائن، لأن المال لو كان في يده لزكاه هذه السنين العشر، وأما حجة الدائن لم يستثمره، وإنما استثمره المدين فغير مقبول عندي، لأن الدائن استثمره أيضاً، غير أن المدين استثمره استثماراً دنيوياً ظاهر معرضاً للربح والخسارة، والدائن استثمره أخروياً مضمون الربح.

ب- الدين الاستثماري المتعلق بالزراعة:

هذه الصورة تعني أن المدين استثمر المال كله في الزراعة، فكيف تكون زكاة الدين، وكيف تكون زكاة الزرع؟

أما زكاة الدين فهي على الدائن على نحو ما قلت في الصورة (أ).

وأما زكاة الزرع فان الدين يؤثر فيها كما يؤثر في الأموال الباطنة على الرأي الذي اخترته.

ولكن بما أن الدين مؤجل فان تأثيره لا يظهر عند حلول الأجل، فإذا حل أجله طرحه مما عنده من محصول وزكى الباقي، وإذا كانت قيمة الدين أكثر من محصول العام يدفع الباقي من أمواله الباطنة، لأن الدين تعلق بذمته، لا بمحصوله، وكونه استثمر الدين في الزراعة لا يعفيه من أدائه.

وإذا كان الدين مقسطاً: فإن كل قسط يؤثر على المحصول الذي يصادفه، ويطرح منه.

ج- الدين الاستثماري المتعلق بالثروة الحيوانية:

لا فرق بين هذه الصورة والصورة السابقة، من حيث زكاة الدين، ومن حيث أثر الدين على زكاة المواشي على الرأي الذي اخترتهز

د- الدين الاستثماري المتعلق بالمستغلات:

هذه الصورة تعني أن المدين استثمر المال كله في المستغلات، مثال: عقارات يؤجرها.

المستغلات لا تزكى أعيانها وإنما تزكى أجرتها، والأجرة من الأموال الباطنة، فيكون حكم هذه الصورة كحكم الصورة (ا) أي تكون زكاة الدين على الدائن على نحو ما تقدم، ولا زكاة على المدين في أصل الدين، ولا في أعيان المستغلات، وإنما يضم دخلها إلى ما عنده من مال ويزكيه زكاة النقود – الأموال الباطنة.

هـ الدين الاستثماري المتعلق بالصناعة:

هذه الصورة شبيه بالصورة السابقة، وحكمها شبيه بها، فالدين زكاته على الدائن لا على المدين، وأدوات الصناعة أصول ثابتة لا زكاة فيها، وإنما الزكاة على دخل المدين من هذه الصناعة يضمه إلى ما عنده من مال ويزكيه عند مجيء حوله، ولا تأثير للدين على أموال المدين إلا عندما يحل أجله، أو يحل أجل قسط منه، كما تقدم في الصورة السابقة.

الأحكام التي ذكرتها لهذه الصور الخمس كلها مبنية على الرأي الذي اخترته في زكاة الدين وفي أثر الدين على الزكاة.

والله أعلم.

رابعاً: مدى تأثير الديون المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة.

أ- **زكاة الديون المؤجلة والمقسطة:** تقدم الجواب عنه في البحث الأول.

ب- **أثر الإعفاء من القرض في الزكاة:** لم أقف على رأي للمتقدمين من الفقهاء في هذه المسألة، وأرى على ما اخترته من رأي، أن الإعفاء من الدين يحول وجوب زكاته من الدائن إلى المدين، لأنه أصبح مالكاً ملكاً تاماً لمبلغ الدين، فيسقط وجوب زكاته عن الدائن، وتجب زكاته على المدين، فإذا كان مبلغ الدين كله

موجوداً عنده وقت إعفائه، فإنه يزكيه لما مضى من الأعوام عنده كما كان الدائن يزكيه لو تسلمه منه، لئلا يضيع على المساكين حقهم في زكاته بسبب الإعفاء، لأن الدائن يملك الإعفاء من حقه، لا من حق غيره.
إذا أعفى الدائن المدين من بعض الدين، وتسلم الباقي فعلى كل منهما زكاة ما عنده.
وإذا كان المدين معسراً فأعفاه الدائن من الدين لإعساره فهو صدقة لا زكاة فيها.

خامساً: الديون التي للشركة (مرجوة الأداء- مشكوك في تحصيلها- ديون معدومة- ديون تسدد على أقساط) وكيفية التعامل معها عند احتساب الزكاة.

الدين المرجو الأداء، والدين المشكوك في أدائه، والدين المعدوم، لا مجال للحديث عنها، على الرأي الذي اخترته في زكاة الدين، وهو أن زكاة الدين أيا كان نوعه لا يخرجها الدائن إلا بعد تسلم الدين، وإذا لم يتسلم منها شيء فلا زكاة فيها.

أما الديون التي تسدد على أقساط، فقد تقدم أن الدائن يزكي كل قسط عند تسلمه لما مضى من الأعوام، وإذا تسلم القسط أثناء العام ضمه إلى ما عنده وزكاه معه عند حولان حوله.

سادساً: الديون التي على الشركة: هذا العنوان يتضمن موضوعين هما:

- الديون التي على الشركة: هل تؤثر في زكاة أموالها؟
- الديون التي على الشركة: هل تجب زكاته على الشركة أم على الدائن؟

وهذان الموضوعان تقدم الحديث عنهما في (ثالثاً:١،٢) وفي (سابعاً).

سابعاً: المكلف بزكاة الدين، هل هو الدائن أم المدين، في الديون المؤجلة والمقسطة: تقدم الحديث عنه

ثامناً: أثر تأجيل الدين في استحقاق المدين من سهم الغارمين: الغارم يستحق الزكاة بنص القرآن الكريم، ولكن الفقهاء اختلفوا في تعريفه، وفي شروط استحقاقه للزكاة والشرط الذي يتعلق بموضوعنا هو: حلول أجل الدين – هل هو شرك لاستحقاق الغارم سهمه، أم غير شرط؟

لم أقف على نص صريح في هذا الموضوع إلا عند فقهاء الشافعية، فقد قال النووي في المناهج: "وإلا ظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين".

وعلق عليه الرملي بالآتي: لأنه يسمى الآن مديناً، قلت: الأصح اشتراط حلوله، والله أعلم، لعدم حاجته إليه الآن.

وقال النووي في المجموع: (الشرط الثالث) أن يكون الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً ففي إعطائه ثلاثة أوجه (أصحها) لا يعطى، وبع قطع صاحب البيان، لأنه غير محتاج إليه الآن، (والثاني): يعطى لأنه يسمى غارماً، والثالث حكاه الرافعي: أنه كان الأجل يحل تلك السنة أعطى، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

والمختار عندي اشتراط حلول الدين لاستحقاق المدين من سهم الغارمين عملاً بالأصح عند الشافعية، لأنه وإن كان مديناً، فإنه غير مطالب بالدين إلا عند حلول الأجل، فلا يصدق عليه وصف الغارم قبله.

ويظهر لي أن هذا هو رأي المالكية أيضاً، لأنهم يشترطون لاستحقاق المدين من سهم الغارمين أن يكون من شأنه أن يحبس فيه المدين، والدين المؤجل لا يحبس فيه،وإن كنت لم أر من صرح بهذا من فقهاء المالكية.
والله أعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بحث د. رفيق يونس المصري
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز–جدة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد.

فإن مسألة الديون في الزكاة من المسائل الفقهية المختلف فيها اختلافا واسعاً، ولابد فيها من بحث الديون الذمم المدينة والدائنة معاً، لكي يكون الحكم الشرعي صحيحاً ومتوازناً فإذا زكيت الذمم المدينة كلها فلا بد ممن أن تسقط الذمم الدائنة كلها، وإذا زكيت الذمم المدينة المؤجلة، فلابد من أن تسقط الذمم الدائنة المؤجلة، وإذا اسقط من الذمم الدائنة ما هو قصير الأجل (حول واحد مثلاً) فلا بد من أن يزكى من الذمم المدينة ما هو قصير الأجل فقط، وإذا اسقط من الذمم الدائنة ما هوحال فقط فلابد من أن يزكى من الذمم المدينة ما هو حال فقط... وهكذا.

إن مجمع الفقه الإسلامي، عندما درس الذمم المدينة، اتخذ حكماً فيها، ولم يتعرض للذمم الدائنة. ولعل أيس قول في اذمم المدينة والدائنة ما روي عن ميمون بن مهران، من أنه: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبة، ثم اطرح ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي".

وعليه فإن وعاء الزكاة = نقود +عروض تجارية +ذمم مدينة – ذمم دائنة ولكن هذا القول الميسر فيه تفاصيل ومناقشة، هما موضوع هذه الورقة.

الفصل الأول: الذمم المدينة

تتلخص الآراء الفقهية في هذا الباب في قولين: قول بعدم الزكاة، وقول بالزكاة. ثم الذي قالوا بالزكاة اختلفوا: هل تزكى في كل حول أم عند قبضها؟ وهل هذه الديون المرجوة وغير المرجوة، أم في غير الموجوة فقط؟ ثم

الذين قالوا بزكاتها عند قبضها اختلفوا: هل تزكى لسنة واحدة أم لما مضى من السنين؟ فالخلاف يشمل إذن تشكيلة واسعة من الآراء، هي كل ما يمكن تصوره منطقياً في المسألة.

والديون عند الفقهاء أموال، لكن بعضهم ينظر إليها على أنها أموال ناقصة، وبعضهم ينظر إليها على أنها أموال حكمية، ولا تصير أموالاً حقيقية إلا بعد قبضها، وعندئذ تكون قد نضت ولم تعد ديوناً، وهذا هو سبب الخلاف في زكاة الديون، وهناك سبب آخر: هل الديون أموال نامية أم ضمار؟

أدلة من قال بعدم زكاة الديون:

الدين مال حكمي مملوك ملكية ناقصة، ومال غير نام، ولا سيما إذا كان قرضاً، قل عطاء: أما نخن أهل مكة، فنرى الدين ضماراً، والضمار هو المال الغائب، وهو بمعنى الغرر: غير موثوق، ولا سيما إذا كان الدين مظنوناً، وروي عن بعض السلف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن الزكاة في العين، لا في الدين.

وهو مذهب عائشة وابن عمر وعكرمة وعططاء وأبس سليمان، ورواية عند الحنابلة، ومذهب الظاهرية.

أدلة من قال بزكاة الديون:

الدين مال مملوك، ولا سيما إذا كان مرجوا، أو حالاً يمكن قبضه في الحال، فهو عندئذ بمنزلة ما بيده.

أدلة من قال بزكاة الديون بعد قبضها:

الدين مال مملكو، لكنه معرض للجحود والإعسار والمماطلة، ويزداد هذا الخطر كلما كان الدين مظنوناً (مشكوك فيه) ومؤجلاً الى أجل بعيد.

أدلة من قال بزكاة الديون بعد قبضها للسنوات الماضية:

وجه هذا الرأي ما قاله على رضي الله عنه، " إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى "أي إذا لم يدفع زكاة الدين كل سنة، لأن الدين معرض لخطر الجحود والإعسار والمماطلة، فله أن يدفعها، بعد قبضه، للسنوات الماضية، وإلا عد متهرباً.

وهو رأي الثوري، وأبي ثور، ومذهب الحنابلة.

وبناء على هذا الرأي، يمكن اقتطاع الزكاة في كل حول، ووضعها في حساب احتياطي (أو مخصص)، ثم تدفع بعد قبض الدين، ولا يعني هذا تجميد المبالغ المقتطعة والمتراكمة، بل يمكن استثمارها، شأنها في ذلك شأن الاحتياطات والمخصصات التي يتم تكوينها في المنشآت والشركات، وبهذا ينتفي ما أخذه أبو عبيد على هذا الرأي من إمكان حصول الملالة أو التفريط.

أدلة من قال بأن زكاة الدين على المدين لا على الدائن:

الدين يملكه الدائن في ذمة المدين، ملكاً حكيماً ناقصاً، والقرض ملكية مبلغ القرض من المقرض إلى المقترض، وعند الوفاء يعيد المقترض إلى المقرض مثله، لأن، المقترض يكون قد تصرف فيه غالباً، لكن ما يملكه المدين في هذه الحالة ليس هو الدين، بل هو مبلغ الدين: نقوداً إن كان الدين نقدياً، وعندئذ فإن الزكاة تكون زكاة نقود لا زكاة ديون.

ومن الفقهاء من فرض زكاة الدين على المدين، في حالة المماطلة، وعندئذ فإن الزكاة تحسب على الدين، ولكن يدفعها المدين بدل الدائن، فعن إبراهيم النخعي، في الدين يكون للرجل على الرجل، فيمطله، قال: زكاته على الذي يأكل مهنأه.

الراي المختار في الذمم المدينة:

إني أرجح المذهب القائل بزكاة الذمم المدينة الحالة الممكن قبضها، وهذا المذهب قريب من المذهب القائل بزكاة الديون بعد قبضها لسنة واحدة، بشيء من التنقيح، ومن مذهب من قال:"ليس في الدين زكاة "، ومن قال: "إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في العين، لا في الدين (الذمة) " ومن قال:"إنما الدين ضمار"، وربما تدخل زكاته في "زكاة من لا يملك" وذلك ما لم يكن الدين حالاُ مقدور القبض، لأنه عندئذ في حكم المقبوض، قال الشافعي:"إن كان له دين يقدر على أخذه، فعليه تعجيل زكاته، كالوديعة" وفي المهذب أن: "الدين إذا كان حالاُ، وان المدين مقراً به ومليئاً، تجب زكاته على الدائن في الحال، ولو لم يقبضه، لأن مقدور على قبضه، فهو كالوديعة، وفي المغني قوله: "لأنه قادر على أخذه، والتصرف فيه، أشبه الوديعة: وقوله: "يقدر على قبضه والانتفاع به" وفي الأموال: "لو شئت تقاضيه من صاحبه. وفي فتح القدير: "لا مكان الوصول إليه" وقد ميزت الموسوعة الفقهية بين دين مرجو ودين غير مرجو، أما الدين المؤجل فإن الحكم عليه يختلف خلال المدة بين نقطة زمنية وأخرى، وهو مال حكمي غير حقيقي، ولو وجبت الزكاة في الدين المؤجل "لم يجب التعجيل في أصح الوجهين، لأن الخمسة نقداً تسوى ستة نسيئة، فيؤدي إلى الإجحاف به".

وفي قرار المجمع: "أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة: هل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل"؟ وهذا ما قاله الشنقيطي من قبل: "اعلم أن اختلافهم في الدين (...) الظاهر فيه أنه من الاختلاف في تحقيق المناط: هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل أو لا".

كذلك القرض في الإسلام هو قرض بدون فائدة، فهو مال غير نام، وملكية المقرض له ملكية حكيمة ناقصة. عن ابن جريج: "قلت لعطاء: السلف يسلفه الرجل؟ قال: ليس على سيد المال (رب المال، المقرض)، ولا على الذي استسلفه (أي المقترض) زكاة. قال في البحر الزخار:"ليس من أقرض مالاً زكاة. وإني أرى أن الدين إذا كان حالاً ففيه الزكاة، قبضه صاحبه أو لم يقبضه، لأن الحال في حكم المقبوض. أما القرض فلا أرى الزكاة فيه، ولو كان حالاً، وهو حال فعلاً عند جمهور الفقهاء، قالوا: وإن أجل لم يتأجل.أما الودائع المصرفية فأرى فيها الزكاة، لأنها وإن كانت قروضاً إلا أنها قروض لا يراد فيها الإرفاق أو الإحسان. أما القروض والسندات الربوية ففيها الزكاة، لأنها أموال نامية، وحرمة الربا فيها لا تمنع زكاته.

قال أبن حزم:"من كان له على غيره دين، فسواء كان حالاً أو مؤجلاً، عند مليء مقر يمكنه قبضه، أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر، كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين، فإذا قبضه استأنف به حولاً، كسائر الفوائد ولا فرق".

الفوائد هنا بمعنى: المال المستفاد وكلام ابن حزم ربما يحتاج إلى تنقيح قليل، فيما يتعلق بقوله:"حالاً " "يمكنه قبضه" لأن الحال الممكن القبض هو في حكم المقبوض.

الفصل الثاني: الذمم الدائنة

تتلخص الاراء الفقهية في هذا الباب أيضاً في قولين: قول بأن هذه الذمم لا تسقط من الأموال الزكوية، وقول بأنها تسقط، ثم الذين قالوا بإسقاطها اختلفوا: هل تسقط كلها أم بعضها؟ ثم الذين قالوا بغسقاط بعضها اختلفوا. هل تسقط في الأموال الباطنة دون الظاهرة؟

في أموال القنية دون أموال الزكاة؟ في ديون العباد دون ديون الله؟ وفي الديون الإنتاجية دون الشخصية؟ في الديون الحالة دون المؤجلة؟ سنتعرض لها كله، بالإضافة إلى تفصيلات أخرى.

أدلة من قال بعد إسقاطها:

لم يأت بإسقاطها قرآن ولا سنة ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والزروع والثمار والذهب والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه " وإذا كان له مال، وعليه دين، فإنه يستطيع التصرف في ماله، والإنفاق منه، لا يمنعه من ذلك ما عليه من دين، والدين في الذمة، والزكاة في المال، فلا يمنع أحدهما الآخر.

وهو مذهب الشافعية، والظاهرية، والزيدية، وأحمد في رواية.

أدلة من قال بإسقاطها:

المدين محتاج إلى المال حاجة أصلية، وقضاء الديون من الحوائج الأصلية، والذمم الدائنة لا يتحقق بها الغنى، ولا زكاة إلا عن ظهر غنى، وملك المدين في النصاب ملك ناقص، لأ، الذمم الدائنة مسلطة عليه. والدين يمنع الزكاة، كما أنه يمنع الحج.

وهو مذهب الحنابلة، والشافعي في قول.

أدلة من قال بإسقاطها من الأموال الباطنة دون الظاهرة:

الدين مال باطن، فمن المناسب إسقاطه من الأموال الباطنة. عن ابن سيرين: كانوا يرصدون العين في الدين، ولا يرصدون الثمار في الدين.

وهو مذهب أحمد، وقول عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والحسن والنخعي، والليث، والثوري، والأورزعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

أدلة من قال بإسقاطها في بعض الأموال الظاهرة دون بعض:

وردت بعض الآثار في إسقاطها من الزروع والثمار، دون المواشي، ولعل الحجة أن المواشي أقلا ظهوراً، وقد تقبل الإخفاء، بحكم تنقلها، وعدم ثباتها.

وعلى الضد من هذا، ذهب أبو حنيفة إلى إسقاطها من المواشي، دون الزروع والثمار، ولعل الحجة أن الديون من الخصوم (بالمعنى المحاسبي) فيمكن إسقاطها من الأصول كالمواشي، لكن الزروع والثمار من الدخول، لا من الأصول، ويمكن تسليط الخصوم على الأصول، ولا يمكن تسليطها على الدخول.

أدلة من قال بإسقاط دين الزرع من الزرع، ودين الماشية من الماشية، وهكذا:
قال زفر "لا يجعل دين الزرع إلا في الزرع، ولا يجعل دين الماشية إلا في الماشية، ولا يجعل دين العين (النقود) إلا في العين. ولعل الحجة هنا أن أموال الزكاة مختلفة، وكذلك الديون تتبعها في هذا الاختلاف، فدين كل مال زكوي أولى بأن يقع عليه من غيره، ويترتب على هذا الرأي أن تكون ديون الأموال الظاهرة ويدون الأموال الباطنة في الأموال الباطنة، وأن تكون ديون أموال الزكاة في أموال الزكاة في أموال الزكاة، وديون أموال القنية في أموال القنية.
أدلة من قال بإسقاط دين الزرع من الزرع، ودين الماشية من الماشية، وهكذا:
قال زُفر: "لا يجعل دين الزرع إلا في الزرع، ولا يجعل دين الماشية إلا في الماشية، ولا يجعل دين العين (النقود) إلا في العين". ولعل الحجة هنا أن أموال الزكاة مختلفة، وكذلك الديون تتبعها في هذا الاختلاف، فدين كل مال زكوي أولى بأن يقع عليه من غيره. ويترتب على هذا الرأي أن تكون ديون الأموال الظاهرة في الأموال الظاهرة، وديون الأموال الباطنة في الأموال الباطنة، وأن تكون ديون أموال الزكاة في أموال الزكاة، وديون أموال القنية في أموال القنية.
أدلة من قال بإسقاط الديون من أموال القنية لا من أموال الزكاة:
قال مالك: " يجعل الدين في العروض التي عنده، التي لا زكاة فيها. وهي عروض القنية التي تباع لوفاء دينه، عند إفلاسه، وفسرها بعضهم بأنها عروض القنية الزائدة على حاجته الأصلية. لكن ليس من المسلم أن نتعامل مع عروض القنية في حالة الزكاة، كما نتعامل معها في حالة الإفلاس، فحالة الإفلاس أشد وأضيق. وإذا كانت هناك عروض قنية زائدة على الحاجة، فلماذا ننتظر أن يكون عليه دين، حتى نعالجها؟ لماذا لا يكون لنا موقف منها، حتى لو لم يكن عليه دين، وتكون عندئذ خاضعة للزكاة؟
وحقيقة هذا الرأي أنه مشابه للرأي الأول القائل بعدم إسقاط الديون من أموال الزكاة.
أدلة من قال بإسقاط الديون التجارية دون الشخصية:
قال ابن عباس: " يخرج (يسقط) ما استدان على ثمرته، ويزكي ما بقي. وقال أحمد: "من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه، دون ما أنفق على أهله، لأنه من مؤنة الزرع، وبهذا قال ابن عباس".
وهذا غير مسلَّم، لأن الإنفاق على الأهل يدخل في الحوائج الأصلية، التي تراعى في الزكاة من خلال شرط الفضل وشرط النصاب، وكذلك الإنفاق على الزرع هو مراعى من خلال معدل الزكاة.
وهذا الرأي مشابه للرأي القائل بإسقاط دين الزرع من الزرع، ودين الماشية من الماشية... إلخ.
أدلة من قال بإسقاط ديون العباد دون ديون الله:
ذكر الكاساني وغيره من بين شرائط الزكاة: " أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد .(40)"
وذكر ابن قدامة أن: " دين الله، كالكفارة والنذر، فيه وجهان:
– لا يمنع الزكاة، لأن الزكاة آكد منه، لتعلقها بالعين، ويفارق دين الآدمي، لتأكده وتوجه المطالبة به.

– يمنع الزكاة، كدين الآدمي، لأنه دين يجب قضاؤه، يدل عليه قول النبي r: دين الله أحق أن يقضى (41)."

أدلة من قال بإسقاط الديون الحالّة دون المؤجلة:

قال ابن أبي موسى: " إن (الدين) المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة، لأنه غير مطالب به في الحال (42)"

وعن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، أنه قال: " هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤدِّ دينه، حتى تحصل (تنضّ) أموالكم، فتؤدون منها الزكاة .(43) "

وهذا الرأي هو رواية للإمام أحمد، وابن حبيب من المالكية، وبعض الحنفية.

ويستلزم هذا المذهب، بالنسبة للذمم المدينة، أن لا يحتسب منها إلا الذمم المدينة الحالّة، حتى يكون هناك تقابل وانسجام.

الرأي المختار في الذمم الدائنة:

أختار الرأي القائل بعدم إسقاط الديون ما لم تكن حالَّة، لأن المستحق الدفع فورًا كالمدفوع. وهذا الرأي منسجم مع الرأي المختار في الذمم المدينة. وهو قريب من رأي الظاهرية، بعد إجراء القليل من التنقيح. قال ابن حزم: " من عليه دين (...)، وعنده مال تجب في مثله الزكاة (...)، فإنه يزكي ما عنده، ولا يَسقط، من أجل الدين الذي عليه، شيء من زكاة ما بيده "، إلا إذا كان حالاً، وهذا التنقيح أراه مقبولاً، لأن الحالّ للدفع كالمدفوع فعلاً، والله أعلم.

وفي مؤتمر الزكاة الأول: " ترى اللجنة مبدئيًا الأخذ (...) بمذهب من قال من الفقهاء إنه إذا كان الدين مؤجلاً، فلا يمنع من وجوب الزكاة". وفي الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة " يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط. وفي الندوة الثانية: "يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالَب به".

وهذا مثل الذي يعطى الزكاة لكونه مدينًا (من الغارمين)، اتفق الفقهاء على إعطائه من الزكاة، إذا كان دينه حالاً، واختلفوا إذا كان دينه مؤجلاً، وقال بعضهم: يعطى إذا كان الأجل يحلّ خلال الحول.

الفصل الثالث: تطبيقات

سنعرض في هذا الفصل إلى بعض البنود التي ترد عادة في ميزانيات المنشآت والشركات، في جانب الأصول أو الخصوم.

في الذمم المدينة: الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف، أوراق القبض، الإيرادات المستحقة غير المقبوضة، المصروفات المدفوعة مقدمًا.

في الذمم الدائنة: أوراق الدفع، مخصص إجازات العاملين، مخصص نهاية الخدمة، الإيرادات المقبوضة مقدمًا، المصروفات المستحقة غير المدفوعة.

ذمم مدينة:

– الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف: أرى زكاتها، لأنها ذمم مدينة حالّة، مقدورة القبض، ما لم يكن المصرف متوقفًا عن الدفع. وإذا كانت بفائدة فزكاتها أولى، لأنها نامية.

– أوراق القبض: هي الأوراق التجارية (السفاتج، والسندات الإذنية) التي سحبتها المنشأة على الغير، أو تعهد بها الغير لأمر المنشأة، ليتم دفعها في تاريخ الاستحقاق. فهي ديون للمنشأة، قصيرة الأجل، ناشئة عن مبيعات مؤجلة. وتأخذ حكم الذمم المدينة، فتزكى إذا كانت حالّة، ولا تزكى إذا كانت مؤجلة.

– الإيرادات المستحقة غير المقبوضة: وقد وجدت لها مثالاً عند الفقهاء القدامى، يتعلق بالأجرة المؤجلة، أو الكراء المؤجل.

ففي المبسوط: "رجل له أرض، أجرها ثلاث سنين، كل سنة بـ ٣٠٠ درهم، ولم يأخذ الأجرة حتى مضت المدة، ثم أخذها جملة واحدة. فنقول: إذا مضى ثمانية أشهر من وقت العقد، انعقد الحول على ماله، لأن الأجرة لا تملك بنفس العقد، وإنما تملك بالتعجيل، أو باستيفاء المنفعة، ولم يوجد التعجيل هنا. فإنما يملك بحسب ما يستوفي من المنفعة شيئًا فشيئًا. فإذا مضت ثمانية أشهر فقد ملك ٢٠٠ درهم. ولا ينعقد الحول على ماله إلا بعد كمال النصاب. فإذا مضى بعد ذلك ١٢ شهرًا وجب عليه زكاة ٥٠٠ درهم، لأنه ملك في هذه المدة من الأجرة ٣٠٠ أخرى، وذلك مستفاد في خلال الحول، فإنما تم الحول وفي ملكه ٥٠٠. فلهذا يلزمه زكاة ٥٠٠. ثم إذا مضت سنة بعد ذلك، فعليه زكاة ٨٠٠، إلا مقدار ما وجب عليه من زكاة الـ ٥٠٠، لأنه قد ملك بمضي الحول الثاني ٣٠٠ أخرى، فتم الحول الثاني وماله ٨٠٠، إلا أن ما وجب عليه من زكاة الـ ٥٠٠ دين، فلا يعتبر ذلك القدر من ماله في الحول الثاني.

ثم قال: " وهذا على الرواية التي يوجب فيها الزكاة في الأجرة قبل القبض".

من الناحية المحاسبية، يجب أن تختص كل سنة مالية بإيراداتها الخاصة بها، فتظهر الإيرادات المستحقة غير المقبوضة، في جانب الأصول من الميزانية. وفي نهاية المدة (٣ سنوات) تستوفى أجرة الأرض، ويسدد حساب الإيرادات المستحقة غير المقبوضة.

وبناءً على الرأي المختار، تعامل هذه الإيرادات معاملة الذمم المدينة، فتزكى إذا كانت حالّة مقدورة القبض، ولا تزكى إذا كانت مؤجلة.

– المصروفات المدفوعة مقدمًا: لو استأجر مبنى، ودفع أجرته عن سنة، وكانت دورة الإيجار مطابقة للدورة المالية، فلا يكون ثمة مشكلة، لأن الأجرة سنوية، والدورة المالية سنوية. لكن قد يحدث أن تدفع الأجرة مقدمًا عن دورة لاحقة، أو تكون دورة الإيجار غير متطابقة مع الدورة المالية. فإذا كان رصيد حساب الإيجار ١٠٠، منه ٢٠ تخص الدورة المقبلة، فإن ما يخص الدورة المقبلة يعدّ من المصروفات المدفوعة مقدمًا، والتي تظهر في جانب الأصول من الميزانية، نتيجة التسويات الجردية، في نهاية الدورة المالية، وتأخذ هذه المصروفات المدفوعة مقدمًا حكم الذمم المدينة، وليست هي دينًا للمنشأة على الغير، بل هي دين للسنة الحالية على السنة أو السنوات اللاحقة، فهي دين للمنشأة على نفسها: دين لسنة على أخرى. ولا تزكى لأنها مؤجلة لسنوات قادمة.

ذمم دائنة:

– أوراق الدفع: هي الأوراق التجارية (السفاتج، والسندات الإذنية) المسحوبة على المنشأة، أو التي تعهدت المنشأة بدفعها، في تاريخ الاستحقاق. فهي ديون عليها، قصيرة الأجل، ناشئة عن مشتريات آجلة، وتأخذ حكم الذمم الدائنة، فتسقط إذا كانت حالّة، ولا تسقط إذا كانت مؤجلة.

مخصص إجازات العاملين: العاملون في أي منشأة يستحقون إجازات سنوية: ٣٠ يومًا، أو أكثر (٤٥ مثلاً أو ٦٠، أو أقل ١٥ مثلاً). وقد يستخدمون هذه الإجازات في كل سنة، فلا يترتب لهم على المنشأة شيء، ولكن قد يحدث أحيانًا أن تؤجل إجازة أحدهم من سنة إلى أخرى لاحقة، إذا كان نظام المنشأة ينص على استخدام الإجازة، عاجلاً أو آجلاً.

لكن إذا كان النظام ينص على جواز التعويض عن الإجازة غير المستعملة، وكان العامل يرغب فيه عوضًا عن إجازته كلها أو بعضها، فإن هذا يرتب على المنشأة ديونًا، توضع في حساب احتياطي مخصص لهذا الغرض، إذا لم يصرف التعويض في الدورة المالية نفسها. وعندما يصرف التعويض يستخدم هذا المخصص، الذي يأخذ حكم الذمم الدائنة، فيسقط منه ما هو حالّ.

– مخصص نهاية الخدمة: يستفيد العاملون في المنشآت العامة أو الخاصة، بعد نهاية خدماتهم، من المعاشات التقاعدية أو من التأمينات الاجتماعية. فنظام المعاشات يعني صرف راتب شهري للموظف، بعد نهاية خدمته، ولحين وفاته، وقد يصرف لورثته من بعده، إذا كانوا من القصّر. ونظام المعاشات يأخذ حكم الرواتب والأجور في المنشأة، وهو يرتب التزامات على المنشأة، ولا يرتب ديونًا، بل كل راتب تقاعدي يصرف في حينه يعامل معاملة الراتب العادي الذي يصرف خلال الدورة المالية.

أما نظام التأمينات الاجتماعية فهو يقوم على صرف مكافأة مقطوعة للعامل، بعد نهاية الخدمة، يتأثر مبلغها بمقدار الراتب، ومدة الخدمة. والعادة أن المنشآت في كل دورة مالية تقتطع من أرباحها مخصصًا لهذا الغرض، بعد حساب مقدار المكافآت المترتبة عليها في كل سنة. وتعامل هذه المخصصات معاملة الديون الدائنة.

– الإيرادات المقبوضة مقدمًا: لو أجر داره لسنة، وقبض الأجرة عن سنة، فهاهنا لا توجد مشكلة، إذا تطابق الحولان: حول الأجرة، وحول الزكاة، لأن الزكاة سنوية أيضًا، فعليه زكاة هذه الأجرة التي تدخل في زكاة النقود. لكن لو أجر داره لأكثر من سنة، فهاهنا تختلف المذاهب في معاملة الأجرة، إذا قبضها مقدمًا عن مدة الإجارة.

عالج الفقهاء القدامى هذه المسألة، وهناك رأي بأنها تزكى منذ السنة الأولى، ولو أن الإجارة معرضة للفسخ في السنوات اللاحقة، وهذا هو مذهب الحنابلة، وبعض الحنفية، وقول عند الشافعية وهناك رأي آخر بأنه لا يزكي إلا الأجرة التي تخص السنة الحالية، أما الأجرة المقبوضة مقدمًا، فلا تزكى الآن، لأنها لم تستقر، وهي معرضة للسقوط، فقد تنهدم الدار مثلاً. وهذا رأي المالكية، والأظهر عند الشافعية.

"قال الشافعي: لو أكرى رجل رجلاً دارًا بـ ١٠٠ دينار، أربع سنين. فالكراء حالّ، إلا أن يشترطه إلى أجل. فإذا حال عليه الحول، من يوم أكرى الدار، أحصى الحول، وعليه أن يزكي ٢٥ دينارًا، والاختيار له، ولا يجبر على أن يزكي الـ ١٠٠. فإن تم حول ثانٍ، فعليه أن يزكي عن ٥٠ دينارًا لسنتين، يحتسب منها زكاة الـ ٢٥ التي أداها في أول سنة. ثم إذا حال حول ثالث، فعليه أن يزكي ٧٥ لـ ٣ سنين، يحتسب منها ما مضى من زكاته عن الـ ٢٥ والـ ٥٠. فإذا مضى حول رابع، فعليه أن يزكي ١٠٠ لـ ٤ سنين، يحتسب منها كل ما أخرج من زكاته، قليلها وكثيرها.

قال الربيع وأبو يعقوب: عليه زكاة الـ ١٠٠(...) قال الشافعي: ولو أكرى بـ ١٠٠، فقبض الـ ١٠٠، ثم انهدمت الدار، يفسخ الكراء من يوم تنهدم، ولم يكن عليه زكاة، إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم".

فالكراء هنا معجل (مقدم) عن ٤ سنوات، ومقداره ١٠٠ دينار، كل سنة ٢٥ دينارًا. فلو زكى الـ ١٠٠ منذ السنة الأولى، كان معنى ذلك أنه زكى ٧٥ دينارًا قبل أن يستقر ملكه عليها، فالكراء معرّض للفسخ، إذا انهدمت الدار مثلاً، فهذه الزكاة من باب زكاة ما لا يملك.

الميزانية في السنة الأولى: ١٠٠ صندوق

٧٥ كراء مقبوض مقدمًا.

النقود الخاضعة للزكاة: ١٠٠ – ٧٥ = ٢٥ دينارًا

الـ ٧٥ كراء مقبوض مقدمًا بمثابة ذمم دائنة.

الميزانية في السنة الثانية:١٠٠ صندوق

٥٠ كراء مقبوض مقدمًا

النقود الخاضعة للزكاة: ١٠٠ – ٥٠ = ٥٠ دينارًا

الميزانية في السنة الثالثة:١٠٠ صندوق

٢٥ كراء مقبوض مقدمًا

النقود الخاضعة للزكاة: ١٠٠ – ٢٥ = ٧٥ دينارًا

الميزانية في السنة الرابعة: ١٠٠ صندوق

٠٠ كراء مقبوض مقدمًا

النقود الخاضعة للزكاة: ١٠٠ – ٠ = ١٠٠ دينار

ملاحظة: للتبسيط لم نطرح الزكوات المدفوعة في كل سنة، بل اتبعنا محاسبياً نفس طريقة الإمام الشافعي في التعبير.

فالكراء المقبوض مقدمًا ليس مملوكًا ملكًا مستقرًا منبرمًا، بل هو مملوك ملكًا موقوفًا مراعى.

إن الإيرادات المقبوضة مقدمًا ليست دينًا على المنشأة تجاه الغير، بل هي دين على السنة الحالية للسنوات القادمة، فهي دين للمنشأة على نفسها: دين على سنةٍ لأخرى. وبناءً على الرأي المختار في الذمم الدائنة، فإنها لا تسقط لأنها ذمم دائنة مؤجلة.

المصروفات المستحقة غير المدفوعة: قد تنتهي السنة المالية للمنشأة، وهناك مصروفات مستحقة تخص هذه السنة، ولم تدفع بعد، كمصاريف الماء والكهرباء والهاتف والإعلان والإيجارات. وهذه المصروفات تظهر في جانب الخصوم من الميزانية، وتأخذ حكم الذمم الدائنة. ونرى عدم إسقاطها من الموجودات الزكوية للمنشأة، ما لم يتم دفعها فورًا.

وهذا على الرأي القائل بأن الذمم المدينة لا تزكى، ما لم تكن حالّة، والذمم الدائنة لا تطرح، ما لم تكن حالّة، وهذه المصروفات ربما لم ترد فواتير المطالبة بها بعد، لأن هذه الفواتير قد لا ترد شهريًا، بل كل شهرين أو ثلاثة، وربما لا تتطابق تواريخ ورودها مع بدء السنة المالية، أو نهايتها.

خاتمة

– الدين، في نظر بعض الفقهاء، هو مال مملوك (للدائن) ملكية ناقصة، لأنه مال حكمي، غير ملموس. وهو في نظر فقهاء آخرين، لا يكاد يعدّ مالاً، لأنه ضِمار (غَرَر) غير موثوق، ومعرّض للمماطلة أو الإعسار أو الجحود، ولا سيما إذا كان مؤجلاً. وكلما طال أجله حار الفقهاء فيمن يملكه: هل هو الدائن أم المدين؟ فملكية العين ملكية مؤكدة (يقينية)، وملكية الدين ملكية محتملة.

– ولهذا اختلف الفقهاء في زكاة الدين اختلافًا كبيرًا، حتى صارت هذه المسألة من أعقد المسائل الفقهية. والرأي المختار أن الديون المدينة تضاف إلى وعاء الزكاة، إذا كانت حالّة مرجوة، مقدورًا قبضها، لأنها تصبح في حكم المقبوض. ويلحق بها في الحكم: أوراق القبض، والإيرادات المستحقة غير المقبوضة، والمصروفات المدفوعة مقدمًا. فأوراق القبض والإيرادات تزكى إذا كانت حالّة، والمصروفات المدفوعة مقدمًا لا تزكى لأنها مؤجلة.

والديون الدائنة تطرح من وعاء الزكاة، إذا كانت حالّة مستحقة الدفع فورًا، لأنها تصبح في حكم المدفوع. ويلحق بها في الحكم: أوراق الدفع، ومخصص إجازات العاملين، ومخصص نهاية الخدمة، والإيرادات المقبوضة مقدمًا، والمصروفات المستحقة غير المدفوعة. فالإيرادات المقبوضة مقدمًا لا تسقط لأنها مؤجلة، وبقية البنود المذكورة تسقط إذا كانت حالّة.

– قد يتبادر إلى الذهن أن هذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى نقصان حصيلة الزكاة. وهذا غير صحيح، لأن المسألة ذات جانبين: جانب موجب (الذمم المدينة)، وجانب سالب (الذمم الدائنة) فإذا كانت المعاملة للجانبين متوازنة ومتناظرة، فإن حصيلة الزكاة تبقى ثابتة، لأن إضافة الذمم المدينة تقتضي بالمقابل طرح الذمم الدائنة، وعدم إضافة الذمم المدينة يقتضي بالمقابل عدم طرح الذمم الدائنة، وإضافة الذمم المدينة الحالّة يقتضي بالمقابل طرح الذمم الدائنة الحالّة، وهكذا.

– القروض الممنوحة بدون فائدة أرى إعفاءها من الزكاة، لأنها أموال غير نامية، والغرض منها الإحسان. هذا بالنسبة للمقرض، أما المقترض فيمكنه أن يطرح منها ما كان حالاً مستحق الدفع فورًا.

– السندات والقروض الربوية تزكى، لأن أموالها أموال نامية، وكونها ربوية لا يمنع زكاتها، وإلا صارت هناك حرمتان: حرمة الربا، وحرمة الفرار من الزكاة. وحكم السندات الربوية حكم الديون الحالّة، لأنها قابلة للتداول والتنضيض (التسييل)، في سوق الأوراق المالية، في كل وقت.

– الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف تخضع للزكاة، لأنها ديون مدينة حالّة، ولأن حكم الأموال النقدية في المصرف كحكم الأموال النقدية في الصندوق، ولأنها وإن كانت قروضًا إلا أنها ليست للإرفاق (الإحسان).

– الذمم الدائنة إذا كانت متعلقة بعروض القنية، أو بالأصول الثابتة، فإنه لا يتم طرحها، لأن هذه العروض والأصول لا زكاة فيها، ومن ثم فإن الذمم المتعلقة بها لا يتم إسقاطها من الموجودات الزكوية.

– الدين الممطول زكاته خلال مدة المماطلة على المدين، إذا كان غنيًا.

– بالنسبة للسوائم، إذا كانت الديون من جنسها، تضاف الديون المدينة إليها إذا كانت حالّة ممكنة القبض فورًا، وتطرح الديون الدائنة منها إذا كانت حالّة واجبة الدفع فورًا.

– بالنسبة للزروع والثمار، لا يلتفت فيها إلى الديون المدينة والدائنة، لأن الديون أصل، والزروع والثمار نماء (ناتج، دخل) وهذا مثل الضرائب الوضعية على الأرباح، لا يلتفت فيها إلى الديون.

– بالنسبة للنقود وعروض التجارة، تعتبر الذمم المدينة والدائنة، جمعًا وطرحًا، إذا كانت حالّة.

– في موقفنا من الديون المدينة والدائنة، راعينا الأسس التالية:

* تسهيل الحكم على الديون، هل هي مرجوة أم غير مرجوة؟ لأن الحكم ينصب هنا على ما هو حالّ منها فقط.

* رعاية التوازن في المعاملة بين الذمم المدينة والذمم الدائنة، تطبيقًا لقاعدة: الغرم بالغنم. فإذا أضفنا الذمم المدينة الحالّة، طرحنا الذمم الدائنة الحالّة. وإذا لم نضف أموال القنية، لم نطرح ذممها الدائنة، وهكذا.

* الرأي الفقهي المختار هو أن الديون المدينة لا تزكى، والديون الدائنة لا تطرح. أما ما ذكرناه من زكاة الديون المدينة الحالّة فهو قائم على أن الحالّ كالمقبوض، وما ذكرناه من طرح الديون الدائنة الحالّة فهو قائم على أن الحالّ كالمدفوع. وما دامت الديون حالّة فالزكاة فيها زكاة ديون، فإذا قبضت صارت زكاة نقود، ولم تعد زكاة ديون.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع

– ابحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت: بيت الزكاة، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤ م).

– أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت: بيت الزكاة، ١٤٠٩ هـ (١٩٨٩ م).

– الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤ هـ (١٩٩٣ م).

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دون ناشر، ١٤٠٠ هـ (١٩٧٩ م).
- الأم للإمام الشافعي، القاهرة: طبعة الشعب، د. ت.
- الأموال لأبي عبيد، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥م).
- البحر الزخار لابن المرتضى، صنعاء: دار الحكمة اليمانية، ١٣٦٦ هـ (١٩٤٧ م).
- بدائع الصنائع للكاساني، القاهرة: شركة المطبوعات العلمية، د. ت.
- بداية المجتهد لابن رشد، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩م).
- الحاوي للماوردي، تحقيق محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ (١٩٩٤ م).
- زكاة الديون لرفيق يونس المصري، تحت النشر، في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي (صفحة ٩٠).
- زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية لمحمد عثمان شبير، ضمن " أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة "، الكويت: بيت الزكاة، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م).
- سنن البيهقي، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الكويت: بيت الزكاة، د. ت.
- فتح القدير لابن الهمام، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٨٩ هـ (١٩٧٠م).
- المبسوط للسرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨م).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤٠٦هـ (١٩٨٥م).
- المجموع للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة: دار الإرشاد، د. ت.
- المحلى لابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت.
- المدونة للإمام مالك، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨م).
- مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).
- المغني لابن قدامة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣م).
- مغني المحتاج للشربيني، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ (١٩٥٨م).
- المنتقى للباجي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٢ هـ.
- المهذب للشيرازي، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م).
- الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٢ هـ (١٩٩٢م).
- نهاية المحتاج للرملي، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٥٧ هـ (١٩٣٨م).
- الوجيز للغزالي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩م).
- الوسيط للغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم وزميله، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م).

روى البويطى عن الشافعى يرحمه الله أنه قال: " إنى صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب، فلا بد أن يوجد ما يخالف كتاب الله تعالى وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم: " وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً"، فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإنى راجع عنه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم".

وقال المزنى: "قرات كتاب الرسالة على الشافعى ثمانين مرة فما من مرة إلاّ وكان يقف على خطأ، فقال الشافعى: أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه ".

وقال العماد الأصفهانى: " إنى رأيت أنه لا يكتب إنساناً كتاباً فى يومه، إلاّ قال فى غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جميع البشر ".

وقال آخر: " فالعلم لا يعطيك خالص الحكمه حتى تعطيه خالص المحبة ".

– تقديم عام

المبحث الأول:التحليل المحاسبى لأراء الفقهاء فى الدين من وجهة نظر الدائن والمدين وأثره على قياس وعاء الزكاة.

(١/١) . مفهوم الدين والقرض.

(٢/١) . التحليل المحاسبى لأراء الفقهاء فى الدين من وجهة نظر الدائن والمدين وأثره على قياس وعاء الزكاة

(١/٢/١) . أسباب تعدد أراء الفقهاء فى زكاة الدين.

(٢/٢/١) . آراء الفقهاء القدامى من السلف

(٣/٢/١) . آراء الفقهاء المعاصرين.

(٤/٢/١) . رأى مجامع الفقه.

المبحث الثانى: إطار محاسبى مقترح لقياس أثر الديون على وعاء الزكاة فى ضوء الرأى المختار

(١/٢) . أسس تحديد الرأى المختار.

(٢/٢) . مضمون الرأى المختار من وجهة نظر الباحث.
(٣/٢) . إطار محاسبى مقترح لقياس أثر الديون على وعاء الزكاة.
(١/٣/٢) . الديون طرف الغير.
(٢/٣/٢) . الديون التى للغير.
. النتائج العامة للبحث.
. قائمة المراجع.

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

طبيعة البحث.

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التى يقوم بناؤه بها ويرتكز عليها كما تعد الدعامة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي وهى من أقوى عوامل تحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد الأمة وتسهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار ويتوقف تحقيق الزكاة لدورها على حجم حصيلتها فكلما زادت حصيلة الزكاة زادت مساهمتها فى تحقيق التكافل الاجتماعي وكلما قلت حصيلتها قل دورها فى تحقيق التكافل الاجتماعي وبخاصة فى ظل التفاوت الكبير لتوزيع الثروات والدخول فى المجتمعات الإسلامية، ويتوقف حجم حصيلة الزكاة على عدة عوامل أهمها وعاء الزكاة فكلما زاد الوعاء الخاضع للزكاة زادت حصيلة الزكاة، ونظراً لكثرة وانتشار المعاملات الآجلة والتي أدت لكثرة التعامل بالديون أخذاً وعطاءَ فقد أصبح للديون تأثير كبير على وعاء الزكاة كما تعددت وتنوعت صور هذه الديون فمنها ما هو حال ومنها ما هو مؤجل ومنها ما هو مرجو وغير المرجو ومنها ما نشأ عن بيع عروض تجارة أو بيع عروض قنية أو استخدام فى تمويل عروض تجارة أو تمويل عروض قنية وغيرها من الصور المختلفة وحيث أن الفقهاء ناقشوا كل هذه الصور بالتفصيل من زاويتين من وجهة نظر الدائن (زكاة الدين) ومن وجهة نظر المدين (منع الدين للزكاة) وتعددت آراؤهم في الدين من وجهة نظر الدائن أو المدين مما كان لذلك أثر كبير على تحديد وقياس وعاء الزكاة لذلك فهذا البحث يختص بدراسة آراء الفقهاء في زكاة الدين (من وجهة نظر الدائن) ومنعه للزكاة (من وجهة نظر المدين) وأثر كل رأى فقهي في المسألتين معاً على تحديد وقياس وعاء الزكاة وذلك بهدف الإسهام فى تبنى رأى فقهي يمكن الاستناد إليه في تحديد وقياس وعاء الزكاة في التطبيق العملي.

هدف البحث.

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

١ . بيان أثر الديون على قياس وعاء الزكاة.

٢ . دراسة وتحليل أثر الآراء الفقهية فى زكاة الدين من وجهة نظر الدائن والمدين على وعاء الزكاة.

٣ . وضع إطار محاسبى مقترح لقياس أثر الديون على وعاء الزكاة.

نطاق البحث.

حيث أن الديون سواء كانت من وجهة نظر الدائن أو المدين تؤثر على كافة أوعية الزكاة سواء كانت زكاة عروض تجارة أو زكاة نقدين أو زكاة زروع وثمار أو زكاة الأنعام أو غيرها من صور الأموال الخاضعة للزكاة فالباحث يركز فى هذا البحث على تأثير الديون على قياس وعاء الزكاة في كافة الزكوات باستثناء تأثير الديون على وعاء زكاة الرزوع والثمار أو زكاة الأنعام باعتبار أنهما يحتاجا لبحث مستقل لكثرة المسائل المتعلقة بهما.

خطة البحث.

تم تخطيط هذا البحث بحيث يقع فى مبحثين نظمت على النحو الآتي:

المبحث الأول: التحليل المحاسبي لأراء الفقهاء في الدين من وجهة نظر الدائن والمدين وأثره على قياس وعاء الزكاة.

المبحث الثانى: إطار محاسبي مقترح لقياس أثر الديون على وعاء الزكاة في ضوء الرأى المختار.

وأورد الباحث فى نهاية البحث أهم النتائج وقائمة بالمراجع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المبحث الأول

التحليل المحاسبي لأراء الفقهاء في الدين حول أثر الدين على وعاء الزكاة من وجهة نظر الدائن والمدين

[١/١] . مفهوم الدين والقرض

(١/١/١) . مفهوم الدين وأنواعه.

أولاً: الدين لغة.

يقال فى اللغة داينت فلاناً إذا عاملته ديناً أما أخذاً أو عطاءً ويطلق على ما كان غائباً ويقابله العين وهو ما كان حاضراً.

ثانياً: الدين إصطلاحاً.

ورد بمعنيين: أحدهما عام ويشمل كل ما يثبت فى الذمة من أموال أو حقوق محضة مثل سائر الطاعات كالصلاة والحج وورد فى كثير من الأحاديث النبوية بهذا المعنى ومنها ما رواه النسائى بسنده عن ابن عباس قال: قال رجل يا رسول الله إن أبى مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال نعم، قال صلى الله عليه وسلم: فدين الله أحق".

وثانيهما خاص ويقتصر على الأموال ويركز الباحث على هذا المعنى الذى يفيد فى أغراض البحث (لأنه المتعلق بالبحث).

ولذلك فالدين إصطلاحاً يعنى " ما يثبت فى الذمة من مال بسبب يقتضى ثبوته " ويشمل المال المنافع والحقوق المعنوية ويدخل فى مفهوم الدين كل ما لزم فى الذمة من أموال سواء ثبت فى نظير عين مالية أو منفعة أو ثبت حقاً لله تعالى.

ثالثاً: أنواع الدين.

تعددت أنواع الديون ويرجع ذلك باختلاف وجهة النظر إلى الدين ومن هذه الأنواع ما يلى:

١- باعتبار المطالبة به يقسم إلى:

أ – دين الله: ويشمل كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له مثل النذور.

ب – دين العباد: ويشمل كل دين له مطالب من قبل العباد باعتباره حقاً له مثل ثمن المبيع.

٢ – باعتبار موجبات سقوطه يقسم إلى:

أ – دين صحيح (دين لازم) ويشمل الدين الثابت الذى لا يسقط إلاّ بالأداء أو الإبراء مثل ثمن البيع أو القرض.

ب- دين غير صحيح (غير لازم) ويشمل الدين الثابت الذى يسقط بالأداء أو الإبراء أو بغيرهما من الأسباب مثل دين الكتابة حيث يسقط بعجز المكاتب عن الأداء وكذلك دين الجعل قبل العمل.

٣- باعتبار وقت الأداء يقسم إلى:

أ – الدين الحال: ويشمل الدين الذى يستحق الوفاء به فى الحال مثل رأس مال السلم أو الدين المؤجل الذى انتهى أجله.

ب – الدين المؤجل: ويشمل الدين الذى لا يستحق الوفاء به إلاّ عند حلول أجله وقد يسدد مرة واحدة كما قد يسدد على أقساط.

٤ – باعتبار قدرة الدائن على الحصول عليه يقسم إلى:

أ- دين مرجو: ويشمل الدين المقدور عليه ويأمل الدائن فى الحصول عليه وذلك لكون المدين مليئاً مقراً به باذلاً له أو جاحداً ولكن لصاحبه عليه بينه وهذا الدين قد يكون حالاً أو مؤجلاً.

ب- دين غير مرجو: ويشمل الدين الذى لا يرجى قضاؤه ويئس صاحبه من الحصول عليه وذلك لإعسار المدين أو جحوده مع عدم البينة أو لأى سبب آخر.

٥-باعتبار التعلق يقسم إلى:

أ . دين مطلق: ويشمل الدين المتعلق بذمة المدين وحدها ولا يتعلق بشىء من أمواله.

ب . دين موثق: ويشمل الدين المتعلق بعين مالية من أعيان المدين تأكيداً لحق الدائن وتوثيقاً لجانب الاستيفاء ويعتبر هذا الدين من قبيل الديون المرجوة.

(٢/١/١) . مفهوم القرض وأنواعه.

أولاً: القرض لغة: هو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه وهو يدل على القطع.

ثانياً: القرض إصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة مختلفة الألفاظ ولكن مضمونها متقارب.

عرفه ابن عابدين بأنه " ما يعطيه أحد الطرفين من مثلى ليتقاضاه".
وعرفه المالكية بأنه " إعطاء متمول متماثل فى الذمة لنفع المعطى فقط ".
وعرفه الشافعية بأنه " تمليك الشىء على أن يرد بدله".
فهذه التعاريف تشير إلى أن المقترض يقوم برد مثل ما اقترضه إلى المقرض كالمكيل والموزون ولكن فيما لا مثل له فقيل يجب رد قيمته يوم القرض وقيل يجب رد مثله لأنه: " استسلف من رجل بكراً فرد مثله".
والقرض يكون ملكاً للمقترض واختلف الفقهاء فى وقت بدء هذه الملكية هل هى بالقبض أو بالتصرف وأشار الغزالى لذلك فى الوجيز بقوله: " وأما حكمه– القرض– فهو التملك ولكن بالقبض أو بالتصرف.. فيه قولان أقيسهما أنه بالقبض"، ويرى الإمام محمد بن الحسن أنه يمتلك بالقبض فى حين يرى أبو يوسف أنه يتملك بالاستهلاك وأخذ القانون المدنى المصرى بأن الملكية تكون بالقبض حيث نصت المادة (٥٣٨) من التقنين المدنى الحديث على أن " القرض عقد يلزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أى شيىء آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله فى مقداره ونوعه وصفته"، وتظهر أهمية ذلك فى الزكاة لأن من شروط المال الخاضع للزكاة الملك التام لذلك فهناك ضرورة لتحديد من يملك المال المقترض.
واختلف الفقهاء فى حق المقرض فى المطالبة ببدل القرض فهناك من يرى بحقه فى المطالبة به فى الحال فى حين يرى المالكية بأنه لا يلزم المقترض رده إلاّ بعد انتفاعه به انتفاع أمثاله إلاّ إذا شرط رده فى وقت معلوم فإنه يعمل بالشرط وأخذ القانون المدنى برأى المالكية حيث نصت إحدى مواده على أنه "فى عقد القرض يلتزم المقرض بعدم استرداد مثل ما أقرضه إلاّ بعد نهاية القرض"، وتظهر فائدة ذلك فى الزكاة من حيث تكييف القرض هل ضمن الديون الحالة أم ضمن الديون المؤجلة، ولذلك يأخذ الباحث بأنه يصنف ضمن الديون الآجلة إلى أن يحل أجله فيصنف ضمن الديون الحالة.
ثالثاً: أنواع القروض.
تتعدد أنواع القرض ويرجع ذلك باختلاف وجهات النظر للقرض.
١ . من حيث مدة الأجل تقسم إلى:
. قروض قصيرة الأجل: وتشمل القروض التى يحل موعد استحقاقها فى مدة لا تزيد عن عام.
. قروض متوسطة الأجل: وتشمل القروض التى يحل موعد استحقاقها فى فترة تزيد عن عام ولا تزيد عن ثلاثة أعوام.
. قروض طويلة الأجل: وتشمل القروض التى يحل موعد استحقاقها فى فترة تزيد على ثلاثة أعوام.
٢ . باعتبار طريقة التحصيل تقسم إلى:
. قروض تسدد دفعة واحدة.
. قروض تسدد على أقساط وهذه الأقساط قد تكون متساوية القيمة أو مختلفة.
٣ . باعتبار طريقة الاستخدام تقسم إلى:

. قروض استهلاكية: وتشمل القروض التى يستخدمها المقترض فى سد حاجة من الحاجات الأصلية مثل المسكن والمطعم.

. قروض استثمارية: وتشمل القروض التى يستخدمها المقترض فى تمويل مشروع من المشروعات وقد تستخدم هذه القروض فى تمويل عروض تجارة أو تستخدم فى تمويل عروض قنية.

(٣/١/١) . العلاقة بين الدين والقرض.

إن الدين لفظ عام يشمل القرض وغيره ولذلك فإن القرض هو نوع من الديون لذلك يشير أحد العلماء بأن " كل قرض دين وليس كل دين قرض وذلك أن أثمان ما يشترى من النساء ديون وليس بقروض فالقرض يكون وفاءه من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين "، وأشار أيضاً بأن " القرض أكثر ما يستعمل فى العين والورق وهو أن تأخذ من مال الرجل درهماً لترد عليه بدله درهماً فيبقى عليك ديناً إلى أن ترده"، وحيث أن القرض هو نوع من الديون لذلك سوف يركز الباحث على أقوال الفقهاء والعلماء فى زكاة الديون على أن يوضح أثر هذه الأقوال على كل نوع من أنواع الديون ومنها القروض على قياس وعاء الزكاة

(٢/١) . التحليل المحاسبى لآراء الفقهاء فى الدين من وجهة نظر الدائن والمدين وأثره على قياس وعاء الزكاة

(١/٢/١) . أسباب تعدد آراء الفقهاء فى زكاة الدين.

تعدد آراء الفقهاء فى زكاة الدين هل فيه زكاة أولاً وإذا كان فيه زكاة هل على الدائن أو المدين أو كليهما وتعددت آراؤهم أيضاً فى تزكية الدين هل كل عام مع الأموال الأخرى أو بعض القبض وهل لما مضى من السنين أو لسنة واحدة، واختلف الفقهاء أيضاً فيمن عليه دين هل يقوم بحسمه من أمواله الخاضعة للزكاة أو لا ولعل هذه الاختلافات ترجع إلى:

١ . عدم وجود نص صريح من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل أحكام زكاة الديون وإن كانت هناك بعض الأحاديث التى وردت فى كتب الفقه ولم يتم إيعازها إلى أى من كتب الحديث منها قوله صلى الله عليه وسلم: إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه"، وقوله أيضاً صلى الله عليه وسلم: "ليس على من أقرض مالاً زكاة".

٢ . تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر فى طريقة إخراج زكاة الديون بل قد يكون لأحدهم أكثر من قول فى المسألة الواحدة فقد جاء فى المصنف عن عثمان بن أبى عثمان قال قلت للقاسم بن محمد أن لنا قرضاً وديناً فنزكية؟ قال: نعم كانت عائشة تأمرنا أن نزكى ما فى البحر، وجاء فيه أيضاً عن ابن مليكه عن عائشة قالت ليس فيه زكاة حتى يقبضه، وأثر ذلك عن عمر أنه قال لرجل " إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكه، فقوله فاحسب دينك يحتمل أن يكون المراد بالدين الذى له أو الذى عليه وأثر أيضاً عن عمر أن رجلاً قال له يجىء أبان صدقتى فأبادر الصدقة فا أنفق على أهلى وأقضى دينى قال عمر: " لا تبادر بها واحسب دينك وما عليك وزك ذلك أجمع"، وأورد أبو عبيد خمسة أوجه من الفتيا فى زكاة الدين للصحابة والتابعين وهى:

. تعجيل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء.
. تأخير زكاته بعد القبض ويزكى لما مضى إذا كان غير مرجو.
. يزكى بعد القبض لسنة واحدة.
. الزكاة على المدين.
. لا زكاة فى الدين.

ويؤيد كل رأى منها بأقوال للصحابة والتابعين.

٣ . الاختلاف فى مدى تحقق شرط الملك التام فى الدين هل للمدين أو للدائن أو عدم تحققه لكليهما وهل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل فعلاً.

وعلق أحد العلماء على اختلافات الفقهاء فى زكاة الدين بقوله: "الظاهر أنه من الاختلافات فى تحقيق المناط هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل أم لا؟ ولا نعلم فى زكاة الدين نصاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا كون الدين مانعاً من وجوب الزكاة على المدين إذا كان يستغرق أو ينقص النصاب إلاّ آثاراً وردت عن بعض السلف".

وقبل أن يناقش الباحث آراء الفقهاء فى الدين وأثره على وعاء الزكاة فهناك إشارة إلى أن الفقهاء ناقشوا هذا الأمر فى مسألتين.

المسألة الأولى وهى زكاة الدين أى من وجهة نظر الدائن.

المسألة الثانية وهى منع الدين للزكاة أى من وجهة نظر المدين.

وحيث أن مال المزكى لا يخلوا من أن يكون له ديون طرف الغير وعليه ديون للغير فإن الباحث سوف يناقش رأى كل فقيه فى المسألتين معاً وأثر ذلك على وعاء الزكاة وقد أشار لذلك أحد العلماء حيث أشار إلى ضرورة النظر للمسألة من وجهة نظر الدائن والمدين معاً، ويقوم الباحث بعرض الآراء وذلك من خلال مثال رقمى ولعل ذلك يساعد فى توضيح الصورة أكثر وتبنى الرأى الفقهى المناسب.

اضغط هنا للحصول على مثال توضيحي.

فيما يلي المركز المالي لأحد المشروعات في نهاية ذي الحجة ١٤٢٢هـ

٨٠٠٠٠		أصول ثابتة			حقوق الملكية
		أصول متداولة		١٠٠٠٠٠٠	رأس المال
	٦٠٠٠٠٠	بضاعة		٣٠٠٠٠٠	احتياطيات

	١٠٠٠٠	نقدية	١٤٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	أرباح سنوات سابقة
	٣١٥٠٠٠	عملاء		٢٠٠٠٠٠	قرض طويل الأجل
	٦٠٠٠٠	مدينون	٦٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	موردون
١١١٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	سلف موظفين			
٨٥٠٠٠		مصروفات إيراديه مؤجلة			
٢٠٠٠٠٠٠		إجمالي الأصول	٢٠٠٠٠٠٠		إجمالي الخصوم وحقوق الملكية

ايضاحات على القائمة

١- يمثل بند المدينين قيمة المبيعات متهالكة بالأجل

٢- تبين أن هناك عميلاً مديناً بمبلغ ١٥٠٠٠غادر البلاد

٣- يوجد ضمن العملاء مبلغ (٥٠٠٠٠) جنية نشأ بسبب بيع بضاعة يحتكرها المشروع

٤- هناك نسبة (٣٣%) منن كافة الديون مشكوك في تحصيلها.

١/ ٣ . التحيلي المحاسبي لآراء الفقهاء القدامى من السلف وأثرها على وعاء الزكاة.

١/ ٣ /١: المذهب الحنفى.

أولاً: مسألة زكاة الدين (من وجهة نظر الدائن).

قسم الإمام أبو حنيفة هذه الديون إلى:

١ . دين قوى هو الذى وجب بدلاً عن مال التجارة كثمن عروض التجارة من ثيات التجارة وعبيد التجارة أو غلة مال التجارة ولا خلاف فى وجوب زكاته وفقاً للتفصيل الآتى:

أ . إذا كان المدين مقراً بالدين فإنه يزكى بعد القبض لما مضى من السنين سواء كان هذا المدين ملياً أو معسر حكم بإفلاسه أو لم يحكم بإفلاسه خلافاً لمحمد فى المدين الذى حكم بإفلاسه.

ب . إذا كان المدين جاحداً للدين فإن كان للدائن بينة فيزكى بعد القبض لما مضى لأن التقصير جاء من قبل الدائن خلافاً لمحمد لأن كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل، وإذا لم يكن للدائن بينة فلا زكاة عليه خلافاً لزفر.

٢ . دين الوسط وهو ما وجب له بدلاً عن مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة وثمن ثياب البذلة وهناك روايتان عن الإمام أصحهما أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليهما الحول من وقت القبض.
٣ . الدين الضعيف هو الذى وجب له لا بدلاً عن شىء سواء واجب له بغير صنعة كالميراث أو بصنعة كالوصية أو وجب بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح والكتابة ولا زكاة فيه ما يقبض كله ويحول عليه الحول.

مسألة منع الدين للزكاة (من وجهة نظر المدين).

يرى الأحناف أن الدين الذى له مطالب من جهة العباد ومنه الزكاة يحسم من الأموال الخاضعة للزكاة وأشاروا إلى أن المدين إذا كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً لفراغة من الدين وإن كان له نصب يصرف الدين إلى أيسرها قضاء واستدلوا بحديث عثمان بن عفان حيث قال فى خطبته فى شهر رمضان إلاّ أن شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله بما عليه ثم يزك بقية ماله ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم على أنه لا زكاة فى القدر المشغول بالدين ولا يشترط عندهم أن يكون المدين عنده عروض قنية تفضل عن حاجته الأصلية لأنها ليست مما يجب فيها الزكاة ولا فرق عندهم بين الدين الحال والمؤجل فى منع الزكاة ولو صداق زوجته المؤجل إلى الطلاق أو الموت وقيل أن المهر المؤجل لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة وقيل إن كان الزوج على عزم الأداء منع وإلاّ فلا.

تحليل أثر الرأى على وعاء الزكاة.

ترتب على رأى الأحناف فى المسألة الأولى (زكاة الدين) ما يلى:
١ . أدى تقسيم الإمام أبا حنيفة للدين وتزكيته بناء على ذلك لعدم تأثر وعاء الزكاة لدى التاجر الدائن بعملية البيع المحدثة للدين أى أنه يراعى أن لا يتأثر وعاء الزكاة لدى التاجر بعمليات البيع بالأجل حيث أن الدين القوى كان بسبب مال يخضع للزكاة فإذا لم تتم عملية البيع بالأجل هذه فهذا المال كان سيخضع للزكاة لدى التاجر الدائن ولكن بعد حدوث عملية البيع الأجل وعدم وجود المال الخاضع للزكاة خضع بدلاً منه للزكاة الدين لذلك لم يتأثر وعاء الزكاة لدى التاجر الدائن باستثناء تأجيل دفع الزكاة عن الدين وكذلك بالنسبة للدين الوسط فهو بسبب بيع مال لا يخضع للزكاة لذلك لا يزكى هذا الدين.
٢ . ترتب على الاختلاف بين الإمام وصاحبيه فى تقسيم الديون أن ديون التاجر الناشئة عن بيع عروض القنية لا تخضع للزكاة عند الإمام ولكنها تخضع للزكاة عند صاحبيه لذلك يجب على التاجر أن يفرق بن ديونه الناشئة عن بيع عروض تجارة أو بيع عروض قنية.
٣ . تزكية الدين بعد قبضه لما مضى من السنين يكتنفه الكثير من الصعوبات عند التطبيق العملى.
٤ . تزكية الدين على معسر بعد القبض لما مضى من السنين خلافاً لما ذهب إليه أكثر الفقهاء لذلك أشار أحد علماء لمذهب الحنفى بأنه لا تجب زكاة الدين إذا كان الغريم فقيراً لأنه لا ينتفع به.
٥ . تزكية الدين سواء كان حالاً أو مؤجلاً مع العلم بأن الدين المؤجل قد يحصل بعد سنوات طويلة والدائن لا ينتفع به.

كما ترتب على رأى الأحناف فى المسألة الثانية (منع الدين للزكاة) ما يلى:

١ . يحسم الدين الحال والمؤجل من وعاء زكاة التاجر المدين سواء لدية عروض قنية تزيد على حاجته أو لا.

٢ . يحسم الدين بصرف النظر عن سبب نشأة هذه المديونية سواء كانت بسبب شراء عروض قنية أو عروض تجارة أو نتيجة التزام المدين بذلك كهبة أو تبرع فى حين أن الإمام أبا حنيفة فرق فى خضوع الدين للزكاة من وجهة نظر التاجر على أساس سبب نشأة الدين.

٣ . لا يحسم الدين الحال إذا لم يكن له مطالب من قبل العباد مع أنه التزام حال السداد وإذا كان المزكى دفعه قبل حول الزكاة بقليل لأدى ذلك لتخفيض وعاء الزكاة.

وترتب على رأى الأحناف فى المسألتين معاً ما يلى:

أ . يقدر وعاء الزكاة وفقاً لهذا الرأي (٤٥٥٠٠٠) جني عبارة عن قيمة البضاعة والنقدية والعملاء بما فيها الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها وسلف الموظفين مخصوماً منهم القروض والموردون ولا تدفع الزكاة عن هذا الوعاء بالكامل حيث يؤجل دفع زكاة مبلغ العملاء وسلف الموظفين وقدرها (٣٥٥٠٠٠) لما بعد القبض ولذلك يوكون الوعاء الذي تدفع عنه الزكاة في نهاية الحول بمبلغ (١٠٠٠٠٠) جنيه وهو يمثل حوالي(١٤.٥) من قيمة الوعاء.

ب . يؤدى تطبيق رأى الإمام أبى حنيفة فى المسألتين أن هناك بعض الأموال الزكوية لا تخضع للزكاة فمثلاً صداق المرأة وهو دين لها طرف زوجها لا تزكية الزوجة لأنه دين ضعيف ويحسمه الزوج من أمواله الزكوية مما يؤدى إلى عدم خضوع هذا المال النامى للزكاة.

١/ ٣/ ٢: المذاهب المالكى.

أولاً: زكاة الدين

فرق المالكية فى زكاة الدين باعتبار نشأة الدين:

١ . الدين الذى أصله عن غير عوض وهو ما كان عن ميراث أو هبة أو صدقة أو أرث جناية أو مهر هذا الدين لا زكاة فيه.

٢ . الدين الذى أصله عن عوض وقد يكون أصله قرض أو ثمن عروض تجارة أو ثمن عروض قنية ولكل حكمه:

أ . إذا كان أصلة قرض يزكى بعد القبض لسنة واحدة ولو أقام عند المدين سنينا بشرط أن يكون المقبوض نصاباً بنفسه أو مع مال عند الدائن جمعهما حول.

ب . إذا كان أصله بيع عروض قنية فإنه لا يزكى مثل الدين الذى أصله عن غير عوض.

جـ . إذا كان أصله بيع عروض تجارة يتم التفرقة بين التاجر المدير والتاجر المحتكر.

. الدائن تاجر محتكر فيزكى بعد القبض لسنة واحدة.

. الدائن تاجر مدير فيزكى كل عام إذا كان الدين مرجو وإذا لم يكن مرجو بأن كان على معدم أو ظالم فيزكى بعد القبض لعام واحد.

مسألة منع الدين للزكاة (من وجهة نظر المدين).

يرى المالكية بأنه لا زكاة على المدين إذا كان الدين عيناً ذهباً أو فضة أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً ولم تكن عنده من العروض ما يجعله فى مقابلة الدين، ويشترط فى هذا الدين أن يكون له مطالب من جهة العباد لذلك فلا يحسم دين النذر أو الكفارة، ويراعى قبل حسم الدين من الأموال الزكوية مصلحة الفقراء فإذا كان للمدين عروض قنية تفى بالدين جعل الدين فى مقابل هذه العروض ولا يحسم من الأموال الزكوية شىء وإذا كان له مالان زكويان وعليه دين لو جعل أحدهما فى مقابل الدين لم يكن عليه زكاة ولو جعل الأخر فى مقابل الدين كان عليه زكاة فإنه يجعل فى مقابلة الدين ما هو أحظ للفقراء مثل من عليه دين مائة درهم وله مائتا درهم من وتسع من الإبل فإذا جعلنا فى مقابله الدين الأربعة من الإبل الزائدة عن النصاب لكون الأربعة تساوى المائة من الدراهم أو أكثر وجب ذلك رعاية لحفظ الفقراء لأننا لو جعلنا مما معه من الدراهم مائة فى مقابلة الدين سقطت زكاة الدراهم.

تحليل أثر الرأى على وعاء الزكاة.

ترتب على رأى المالكية فى المسألة الأولى ما يلى:

١ . عدم تأثر وعاء الزكاة لدى التاجر الدائن بعملية البيع المحدثة للدين باستثناء فى حالة القرض حيث أن عروض القنية لا تخضع للزكاة وكذلك الدين الناشىء عن بيعها لا يخضع للزكاة وعروض التجارة لدى التاجر المدير تخضع للزكاة لذلك فالدين الناشىء عن بيعها يخضع للزكاة، لذلك فيتشابه هذا الرأى مع رأى الإمام أبى حنيفة باستثناء الخلاف فى الدين الناشىء عن القرض وعن بيع عروض تجارة المحتكر.

٢ . لا تزكى الديون الحالة الناشئة عن غير عوض أو عن بيع أحد عروض القنية.

٣ . هناك صعوبات فى التطبيق العملى وبخاصة بعد تحصيل الديون الناشئة عن غير عوض أو عن بيع عروض القنية والديون غير المرجوة للتاجر المدير المحصلة حيث تزكى بعد حول من قبضها وغالباً ما يختلف ذلك عن حول التاجر وهى تذوب فى أموال التاجر الأخرى وكذلك فى حالة تحصيلها على أقساط مما يقتضى أن يكون لكل قسط حول.

وترتب على رأى المالكية فى المسألة الثانية ما يلى:

١ . لا يحسم الدين إذا لك يكن له مطالب من قبل العباد.

٢ . مراعاة مصلحة الفقراء مستحقى الزكاة حيث لا يحسم الدين المستغل فى تمويل عروض تجارة فى حالة وجود عروض قنية لدى هذا التاجر بقيمة الدين.

وترتب على هذا الرأى فى المسألتين معاً ما يلى:

١ . يقدر وعاء الزكاة وفقاً لهذا الرأي بمبلغ (٤٩٧٠٠٠) جنيه وهو عباره عن قيمة البضاعاة والنقدية بالكامل والعملاء بعد خصم الديون المشكوك فيها وكذلك قيمة الدين الناشئ عن بيع بضاعة يحتكرها المشروع أي

أن ما يخضع من الزكاة من العملاء يقدر بمبلغ (٢٤٧٠٠٠) جنيه ولم تخضع قيمة المدينيين لأنها ناشئة من بيع عروض قنية ولم تخضع قيمة سلف المظفين لأنها ناشئة عن قرض أعطاه المشروع للموظفين.
لا يحسم شيء من القروض والموردين ولك لأن المشروع يملك أصولاً ثابته قيمتها أكبر من قيمة القروض والموردين وبالتالي يقدر الوعاء الخاضع للزكاة بمبلغ (٩٤٧٠٠٠) جنيه ويؤجل دفع زكاة العملاء لما بعد القبض وبذلك يقدر الوعاء الذي تدفع زكاته بمبلغ (٧٠٠٠٠٠) جنيه وهو يعادل سبعة أضعاف الوعاء وفقاً للراي السابق مع ملاحظة أن قيمة الديون الخاضعة للزكاة وفقاً لهذا الرأي أقل من قيمة الديون الخاضعة للزكاة وفقاً للرأي السابق ويرجع سبب زيادة الوعاء وفقاً لهذا الرأي إلى أن الديون التي على المشروع وقدرها (٦٠٠٠٠٠) لم تخصم من الأموال الخاضعة للزكاة وفقاً لهذا الرأي.

٢ . التثنية فى الزكاة فى بعض الأموال فمثلاً إذا باع تاجر مدير بضاعة لتاجر مدير آخر لديه عروض قنية فالتاجر البائع يزكى الدين والتاجر المشترى يزكى البضاعة ويجعل الدين الذى عليه مقابل عروض القنية مع أنه قبل عملية البيع كانت البضاعة تخضع لدى التاجر الأول وعروض القنية لا تخضع لدى التاجر الثانى فترتب على البيع بالأجل زكاتان فى حين قبل البيع كان هناك زكاة واحدة.

٣ . هناك بعض الأموال الزكوية لا تخضع للزكاة فمثلاً إذا كان رجلاً يملك مالاً نقدياً يزيد على النصاب وليس له مال غيره وهذا المال يعادل صداق زوجته المؤجل فإن هذا المال لا يزكى لأن الزوج يحسم منه الدين الذى عليه والزوجة لا تزكى هذا الدين الذى لها لأنه دين عن غير عوض.

١ /٣ /٣: المذهب الشافعى.

أولاً: زكاة الدين.

يقسم الشافعية ديون المزكى على الغير من حيث تزكيتها إلى:

١ . ديون مرجوة التحصيل بأن كانت على ملىء باذل أو جاحد عليه بينة أو كان القاضى بعلمه وهذا الدين.

. إذا كان حالا يجب إخراج زكاته فى الحال.

. إذا كان مؤجلاً ففيه روايتان أصحهما تجب زكاته ولا يجب إخراجها إلاّ بعد القبض لما مضى.

٢ . ديون غير مرجوة التحصيل بأن كانت على معسر أو جاحد ولا بينة عليه أو مماطل فهى تجب فيها الزكاة ولا يجب إخراجها قبل القبض

ثانياً: منع الدين للزكاة.

هناك ثلاث أقوال للشافعية فى مسألة منع الدين للزكاة وهذه الأقوال هى:

١ . أصحهما عند الأصحاب وهو نص الشافعى فى الجديد بوجوب الزكاة فى الدين على المدين أى أنه لا يمنع وجوب الزكاة وهذا هو المعتمد وسواء كان هذا الدين حالاً أو مؤجلاً من جنس المال أو لا لله أو للعباد لإطلاق الأدلة لأنه ماله ولا يتعين صرفه إلى الدين.

٢ . لا تجب الزكاة فى الدين على المدين أى يمنع الدين الزكاة وهو نص الشافعى فى القديم.

٣ . حكاه الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة ولا يمنعها فى الظاهرة.

تحليل أثر الرأى على وعاء الزكاة.

يترتب على هذا الرأى فى المسألة الأولى ما يلى:

١ . لا يفرق فى المعاملة الزكوية للدين بسبب نشأته مثل رأى الإمام أبى حنيفة والمالكية فالدين المرجو يخضع للزكاة سواء كان ناشئاً عن بيع عروض تجارة أو بيع عروض قنية أو قرض أو ناشئاً من غير عوض.

٢ . لا تختلف الديون غير المرجوة فى المعاملة عن الديون المرجوة المؤجلة فكلاهما يخضع للزكاة ولكن يؤجل دفعها لما بعد القبض مع ملاحظة أن تأجيل الحصول على الدين فى الحالة الأولى يرجع إلى المدين وتأجيل الحصول على الدين فى الحالة الثانية يرجع لرضا الدائن.

٣ . تأجيل دفع زكاة الديون المؤجلة لما بعد القبض يكتنفه العديد من الصعوبات فى التطبيق العملى.

ويترتب على هذا الرأى فى المسألتين معاً ما يلى:

١ . وعاء الزكاة للتاجر فى المثال الرقمى مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه وهى قيمة عروض التجارة والديون التى له على الغير ويؤجل دفع الزكاة عن الجزء المؤجل من الديون المستحقة له.

٢ . خضوع المال للزكاة أكثر من مرة خلال حول واحد حيث يخضع الدين للزكاة عند كل من الدائن والمدين وفى حالة تداول البضائع بين عدد من التجار بالأجل يؤدى ذلك لخضوع الزكاة عدد من المرات مساوى لعدد التجار الذين تداولوا البضاعة بالأجل وأشار إلى ذلك الإمام محمد صاحب أبى حنيفة بقوله: " إيجاب الزكاة فى مال المديون يؤدى إلى تزكية مال واحد فى حول واحد مراراً بيانه فيمن له عبد للتجارة يساوى ألف درهم باعه بألف نسيئة ثم باعه المشترى من آخر حتى تداولته عشرة من الأيدى فعنده يجب على كل منهم زكاة آلاف إذا تم الحول والمال فى الحقيقة ليس إلاّ العبد حتى إذا أقيلت البيوع رجع العبد إلى الأول ولم يبق لأحد سواه شىء"

٣ . زيادة وعاء الزكاة على مستوى المجتمع زيادة كبيرة فوعاء الزكاة للتاجر فى مثالنا وفقاً لهذا الرأى يعادل أكثر من ثلاثة أضعاف وعاء الزكاة لهذا التاجر وفقاً لرأى الأحناف وهذا بالنسبة لتاجر واحد فما بالنا بكافة التجار على مستوى المجتمع حيث أن حال التاجر لا يخلو من أن يكون له وعليه فإذا خضعنا ماله للزكاة ولم يحسم ما عليه أدى ذلك لزيادة وعاؤه الخاضع للزكاة.

١/ ٣/ ٤: المذهب الحنبلى.

أولاً: زكاة الدين.

يفرق الحنابلة بين نوعين من الديون.

١ . دين على ملىء بأن كان على معترف به باذل له وهذا يزكيه الدائن بعد القبض لما مضى وذلك لأنه دين ثابت فى الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به ... وإنما يزكيه لما مضى لأنه مملوك له يقدر

على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله وفى رواية عن أحمد أنه يجب إخراج الزكاة فى الحال قبل قبض الدين.

٢ . دين على معسر أو جاحد أو مماطل وهذا الدين فيه روايتان:

. يزكيه الدائن بعد قبضه لما مضى وهى المذهب.

. لا يزكيه لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين الدين الحال والمؤجل لأن البراءة تصح من المؤجل ولولاء أنه مملوك لم تصح البراءة منه.

ثانياً: منع الدين للزكاة.

ذهب الحنابلة إلى أن الدين الذى يمنع وجوب الزكاة هو ما كان له مطالب من جهة العباد سواء كان ديناً لله كزكاة وخراج أو كان للعباد وسواء كان حالاً أو مؤجلاً، ويمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، وهناك اختلاف فى المذهب فيمن كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفى بدينه فقيل يجعل العروض فى مقابلة ما عليه ويزكى ما معه من المال الزكوى وهو أحظ للفقراء وقيل يجعل فى مقابلة ما معه من المال الزكوى ولا يزكيه لئلا تحتمل المواساة ولأن عرض القنية كمبلوسه فى أنه لا زكاة فيهما فكذا فيما يمنعها وحمله القاضى على أن الذى عنده للقنية فوق حاجته.

وقيل إن كان ما معه من المال الزكوى جنس الدين جعل فى مقابلته وقيل يعتبر الأحظ للفقراء مطلقاً فمن له مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مائتا درهم جعل الدنانير قبالة ما عليه وزكى ما معه من الدراهم.

تحليل أثر رأى الحنابلة على وعاء الزكاة.

١ . لا يختلف رأى الحنابلة عن رأى الشافعية فى مسألة زكاة الدين باستثناء وقت دفع زكاة الدين الحال على ملىء فبينما يرى الشافعية إخراجها فى الحال قبل القبض يرى الحنابلة تأجيل إخراجها لما بعد القبض

٢ . يؤدى تأخير دفع الزكاة بعد القبض لما مضى من السنين إلى:

. الإضرار بمستحقى الزكاة.نظراً لتأخير دفع زكاة بعض الأموال الزكوية.

. انخفاض قيمة الزكاة لانخفاض قوتها الشرائية بسبب التضخم.

. خروج بعض الديون من الزكاة حيث أن الدين قد يكون مساوياً للنصاب أو أكثر منه قبل تحصيله ولكن بعد تحصيله بعد عدة سنوات تكون ارتفعت فيه قيمة النصاب فأصبح هذا الدين أقل من النصاب.

. كيفية حساب الزكاة على الدين المؤجل لعدت سنوات بعد تحصيله هل تحسب الزكاة كل عام على إجمالى مبلغ الدين أم تحسب الزكاة فى كل عام على حده بعد خصم زكاة الأعوام السابقة.

. كيفية حساب زكاة الدين بعد تحصيله إذا مات الدائن قبل التحصيل وانتقل مبلغ الدين للورثة وكان نصيب كل وارث من الدين أقل من النصاب، أو وقع هذا المال فى ذمة أحد الورثة فما هى القيمة التى يدخل بها الدين فى نصيبه الموروث.

٣ . وعاء الزكاة في المثال وفقاً لهذا الرأي:

أ- يقدر وعاء الزكاة بمبلغ (١١١٥٠٠٠) جنيه وهو يمثل قيمة الأصول المتداولة بالكامل ولم يحسم منها شيء مقابل ما على المشروع من ديون (القروض /الموردين) حيث إن لديه أوصولاً ثابته تزيد قيمتها على قيمة ما عليه.

ب- يقدر الوعاء الذي تدفع عنه الزكاة في نهاية الحول بملبغ (٧٠٠٠٠) جنيه وهو يمثل قيمة البضاعة والنقدية حيث تؤجل دفع زكاة الديون التي للمشروع وقدرها (٤١٥٠٠٠) جنيه لما بعد القبض.

ج- بالرغم من تقسيم هذا الرأي للديون التي للمشورع إلى ديون مرجوه وغير مرجوه إلا أن ذلك لايؤثر على وعاء الزكاة حيث إن كل منها يزكى بعد القبض لما مضى وفقاً لهذا الرأي.

١/ ٣/ ٥ رأى أبو عبيد.

أولاً: زكاة الدين

يقسم أبو عبيد الدين من حيث كيفية تزكيته إلى نوعين

١ . الدين المرجو وهو ما كان على الأملياء المأمونين ويزكيه الدائن كل عام مع ماله الحاضر حيث أن هذا الدين بمنزلة ما بيده وفى بيته ويبرر اختياره لهذا الرأى حيث يقول لأن من ترك (دفع زكاته) حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد ولم يقم بأدائها وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعاً كالدراهم الخمسة أو العشرة وأكثر من ذلك وأقل فهو يحتاج فى كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور ثم يخرج من زكاتها بحساب ما يصيبه وفى أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط.

٢ . دين غير مرجو بأن كان صاحبه يائساً منه أو كالبائس فيزكيه الدائن بعد القبض لما مضى من السنين.

ثانياً: منع الدين للزكاة.

يرى أبو عبيد بأن الدين يمنع وجوب الزكاة بشرط أن لا يكون لدى المدين عروض تفى بدينه فإذا كان لدية عروض تفى بدينه يجعلها مقابلة الدين ويزكى ماله حيث أشار فى رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وعنده عروض بألف درهم بأن عليه زكاة الألف لأنه الساعة مالك لزيادة ألف عين على مبلغ دينه ألاّ ترى أنه لو لم يكن له الألف كان لغريمه أن يأخذه بالدين حتى تباع العروض له.

تحليل أثر رأى أبو عبيد على وعاء الزكاة.

يترتب على هذا الرأى ما يلى:

١ . يخضع الدين المرجو والدين غير المرجو للزكاة كل عام باستثناء أن الدين المرجو تدفع زكاته فى الحال أم الدين غير المرجو فتؤجل دفع زكاته لما بعد القبض مع أن الدين غير المرجو ليس بمنزلة ما بيده مثل الدين المرجو كما أن عدم الحصول على الدين غير المرجو يرجع للمدين فقط أما الدين المرجو فيرجع عدم تحصيله الأن لاتفاق المدين والدائن.

٢ . لا يختلف هذا الرأى عن رأى الحنابلة فى زكاة الدين باستثناء دفع زكاة الدين المرجو فى الحال سواء كان حالاً أو مؤجلاً.

٣ . أشار لبعض المعوقات الناشئة عن تأجيل دفع زكاة الدين المرجو لما بعد القبض وهذه المعوقات سوف تكون موجودة فى تزكية الدين غير المرجو وفقاً لرأيه حيث أن زكاته تدفع بعد القبض لما مضى.

٤. دفع زكاة الدين المرجو المؤجل كل عام فيه عدم المواساة بصاحب الدين حيث قد يتأخر تحصيله لسنوات طويلة وبخاصة فى حالة بيع سلع وتحصيل قيمتها على أقساط ولذلك فإن تزكية هذا الدين كل عام يؤدى لدفع جزء كبير من قيمة الدين كزكاة وقد تزيد فى بعض الأحيان الزكاة المدفوعة عن الدين عن قيمة الدين وبخاصة فى الديون التى يتأخر تحصليها لأكثر من ٤٠ سنة وكذلك فى حالة التضخم فإنه تقل القوة الشرائية للنقود مع الزمن فنجد أن زكاة الدين دفعت فى وقت كانت فيه القوة الشرائية للنقود مرتفعة فى حين أنه تم تحصيله فى وقت كانت فيه القوة الشرائية للنقود منخفضة فإذا قارناً القوة الشرائية للزكاة المدفوعة عن الدين فقد تزيد عن القوة الشرائية للدين عند تحصيله مما يدفع البائع بزيادة قيمة مبيعاته الأجلة بقيمة الزكاة التى يدفعها على الديون المؤجلة أو الإحجام عن البيع بالأجل ويؤدى ذلك لإحجام الكثير من المقرضين عن منح القروض الحسنة.

٥ . تزكية الدين المرجو المؤجل كل عام قد يترتب عليه دفع زكاة عن مال غير موجود فعلاً فى المجتمع فى نهاية الحول حيث إن المدين قد يكون أنفق قيمة الدين فى سلع استهلكت كالطعام وليس لديه مال فى نهاية الحول.

٦ . لا يختلف هذا الرأى فى مسألة منع الدين للزكاة عن رأى المالكية والحنابلة.

٧ . لا يحسم الدين الحال على المدين إذا كان لديه عروض قنية تفى بدينة مع أنه لو قام بدفع هذا الدين قبل حوله بساعة فإن ذلك يؤدى لتخفيض أمواله الزكوية.

٨ . وعاء الزكاة فى المثال وفقاً لهذا الرأي:

أ- يقدر وعاء الزكاة بمبلغ (١١١٥٠٠٠) جنيه وهو يمثل قيمة الأصول المتداولة بالكامل بدون حسم أي شيء مقابل ما على المشروع من ديون حيث إنه يملك أصولاً ثابته تزيد على قيمة الديون التي عليه.

ب- يقدر الوعاء الذي يتدفع عنه الزكاة بمبلغ (١٠٨٨٠٠٠) جنيه وهو يمثل قيمة البضاعة والنقدية وكافة الديون المرجوة سواء كانت حالة أو مؤجلة.

ج- يؤجل دفع الزكاة عن الديون غير المرجوة (المعدومة والمشكوك فيها) لما بعد القبض فزكى لما م ضى من السنين.

٩ . قد يؤدى تطبيق هذا الرأى فى المسألتين معاً لتزكية المال أكثر من مرة فى حول واحد وبيانه إذا باع تاجر سلعة تجارية لتاجر آخر بالأجل ثم تداولها عدد من التجار بالأجل وكان كل تاجر منهم لديه عروض قنية بمقدار هذه السلعة فأصبح كل تاجر تداول السلعة له دين وعليه دين بقيمة السلعة فيقوم كل تاجر بتزكية الدين الذى له ولا يحسم الدين الذى عليه وليس المال إلاّ السلعة فإذا اكتشف فيها عيب رجعت للتاجر الأول.

١/ ٣/ ٦: رأى ابن حزم الظاهرى.

أولاً: زكاة الدين.

يرى ابن حزم بأن الدين لا يخضع للزكاة لدى الدائن حيث يقول " من كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند ملىء مقر يمكنه قبضه أو منكر أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء ولا زكاة فيه على صاحبه ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضة استأنف حولاً كسائر الفوائد ولا فرق فإن قبض منه مالاً تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه لا حينئذ ولا بعد ذلك الماشية والذهب والفضة فى ذلك سواء ... وقال أيضاً إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد فى الذمة وصفة فقط وليس له عنده عين أصلاً ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده فى المعدن والفضة تراب بعد.. فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته؟ وصح أنه لا زكاة عليه فى ذلك"، وقال أيضاً " إذا خرج الدين عن ملك الذى استقرضه فهو معدوم عنده ومن الباطل المتيقن أن يزكى عن لا شىء وعما لا يملك وعن شىء لو سرقه قطعت يده لأنه فى ملك غيره".

ثانياً: منع الدين للزكاة.

يرى ابن حزم بأن الدين لا يمنع الزكاة حيث قال: " ومن عليه دين وعنده مال تجب فى مثله الزكاة سواء كان أكثر من الدين الذى عليه أو مثله أو أقل منه من جنسه كان أو من غير جنسه فإنه يزكى ما عنده ولا يسقط من أجل الدين الذى عليه شىء من زكاة ماله "، وقال أيضاً: " إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرأن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة فى المواشى والحب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه وأما من طريق النظر فإن ما بيده له أن يصدقه ويبتاع منه جارية يطؤها ويأكل وينفق منه ولو لم يكفى له لم يحل له التصرف فيه بشىء من هذا فإذا هو له ولم يخرجه عن ملكه ويده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه بلا شك".

تحليل أثر رأى ابن حزم على وعاء الزكاة.

يترتب على رأى ابن حزم ما يلى:

١ . الدين المرجو الحال يخضع للزكاة لدى المدين مع أنه تحت تصرف الدائن ويحق له أخذه فى أى وقت.

٢ . وعاء الزكاة فى المثال وفقاً لهذا الرأي:

أ- يقدر الوعاء الخاضع للزكاة والذي تدفع عنه الزكاة وفقاً لهذا الرأي بمبلغ (٦٦٠٠٠٠) جنيه وهو يمثل قيمة البضاعة بالكامل ومبلغ (٦٠٠٠٠) من النقدية جيث إن النقدية المحصلة من العملاء في ١٥ ذي الحجة لا تخضع للزكاة في نهاية الحول حيث يستأنف بها حولاً جديداً.

ب- كافة الديون التي للمشورع وكذلك كافة الديون التي على المشروع لا تؤثر على وعاء الزكاة.

٣ . يساعد تطبيق هذا الرأى الأفراد على تجنب دفع الزكاة مع أنهم يملكون المال حيث يمكن أن يتفق شخصان على أن يقوم كل منهم قبل الحول بإقراض ماله للآخر ثم استرداده منه قبل حلول الحول فلا يجب عليهما الزكاة عن هذا المال حيث يكون كل منهم قد حصل على دينه لدى الآخر ويستقبل به حولاً جديداً من يوم قبضه ثم يتكرر ذلك كل عام حيث أشار ابن حزم بأن الدائن يستقبل بدينه حولاً من يوم قبضه.

٤ . صعوبة تطبيق هذا الرأى وبخاصة فى مسألة زكاة الدين حيث يزكى الدين بعد حول من قبضة مما يعنى أن كل دين يحصله التاجر يجب فصله وتجنيبه عن أمواله الأخرى لينظر بعد حول هل بقى منه شىء أم لا حتى يحسب زكاته ولا يخفى ما لذلك من صعوبات وبخاصة بعد انتشار عمليات البيع بالأجل وتحصيل الديون كل يوم لذلك فهناك صعوبة لتزكية هذه الديون حيث يخرج التاجر زكاة كل يوم.

١/ ٣/ ٧: الشيعة الإمامية.

أولاً: زكاة الدين.

يرى فقهاء الشيعة الإمامية بأنه لا زكاة فى الدين حتى يقبضه ولا فى القرض حتى يرجع إلى صاحبة لأن شروط الزكاة أن يكون المال ملكاً تاماً لصاحبه متمكناً من التصرف فيه.

ولا فرق فى عدم تعلق الزكاة فى الدين بين أن يكون صاحبه قادراً على أخذه وتحصيله متى شاء وبين أن لا يقدر على ذلك.

ثانياً: منع الدين للزكاة.

يرى فقهاء الشيعة الإمامية بأن الدين لا يمنع الزكاة وأن زكاته على المدين حيث أشاروا إلى أن مال القرض إن تركه المقترض بحاله حولاً وجبت الزكاة عليه دون المقرض، وسئل الإمام الصادق عن رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً فعلى من زكاته، أعلى المقرض أو المقترض قال لا بل زكاتها على المقترض إن كان موضوعة عنده، وأشاروا أيضاً إلى أن الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الأمانة وكذا القول فى زكاة المال لأنها تتعلق بالعين.

تحليل أثر رأى الشيعة الإمامية على وعاء الزكاة.

١. لم يوضح هذا الرأى كيفية زكاة الدين أو القرض بعد القبض هل يزكى لحول واحد أو يستقبل به حولاً جديداً.

٢ . يقترب هذا الرأى من رأى ابن حزم فى المسألتين معاً.

٣ . وعاء الزكاة الذي تدفع عن الزكاة لا يختلف عن راي ابن حزم.

١/ ٣/ ٨: الشيعة الزيدية.

أولاً: زكاة الدين.

يرى فقهاء الشيعة الزيدية بأنه تجب الزكاة فى الدين سواء كان نقداً أو للتجارة بعد القبض لما مضى من السنين ولو كان عوضاً لما لا يزكى وذلك لعموم قوله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "، وقوله على فى الدين " فليزك لما مضى "، ولا يزكى الدائن ما فى يده حالاً إن نقص عن النصاب ولو كمله الدين ومتى قبض وجب عنهما.

ووردت فى المذهب أراء تقسم الدين إلى:

١ . دين حال:

. فإذا كان على ملىء أو جاحد وتوجد بينة فتجب زكاته فى الحال.

. أما إذا كان على جاحد ولا توجد بينه أو على مقر معسر فلا تجب فى الحال وبعد القبض قولان.

٢ . دين مؤجل لا تجب فى الدين قبل حلول أجله وبعد القبض قولان.

ثانياً: منع الدين للزكاة.

يرى فقهاء الشيعة الزيدية بأن الدين لا يمنع الزكاة حيث لم يفصل الدليل ووردت أراء بأن الدين يمنع وقيل فى الباطنة وقيل يمنع إن كان من جنس ما فى يده وقيل إن كان له مع الدراهم عرض يفى بالدين لم يمنع.

تحليل أثر راى الشيعة الزيدية على وعاء الزكاة.

١ . لا يختلف هذا المذهب عن مذهب الشافعية فى المسألتين باستثناء أن ديون التاجر الحالة المرجوة عند الشافعية تزكى فى الحال مع أموال التاجر.

٢ . يترتب على هذا الرأى فى المسألتين معاً خضوع المال للزكاة أكثر من مرة فى الحول مرة عند الدائن ومرة عند المدين.

٣ . وعاء الزكاة فى المثال وفقاً لهذا الرأي:

يقدر وعاء الزكاة بمبلغ (١١١٥٠٠٠) جنيه وهو يمثل قيمة الأصول المتداولة بالكامل ولا يحسم منها شيء مقابل ما على المشروع من ديون لأن الديون التي على المشروع لا تمنع الزكاة.

ب- يقدر الوعاء الذي تدفع عنه الزكاة الآن بمبلغ (٨٥٥٢٠٠) جنيه وهو يمثل قيمة البضاعة والنقدية وقيمة الديون المرجوة الحالة.

ج- يقدر الوعاء الذي يؤجل زكاته لما بعد القبض بمبلغ (٢٦٠٨٠٠) جنيه وهو يمثل قيمة الديو غير المرجوة وقدرها (٢٧٠٠٠) جنيه والديون المؤجلة وقدرها (٢٣٣٨٠٠) جينة.

(١ /٢ /٣) . التحليل المحاسبي لآراء الفقهاء المعاصرين وأثرها على وعاء الزكاة.

أولاً: دكتور يوسف القرضاوى.

أولاً: زكاة الدين.

يرى الدكتور القرضاوى أن الدين سواء كان حالاً أو مؤجلاً نوعان

١ . دين مرجو بأن كان على موسر ومقر بالدين وهذا يزكيه التاجر مع ماله الحاضر فى كل حول.

٢ . دين غير مرجو بأن كان على معسر ولا يرجى يساره أو على موسر جاحد ولا بينة وهذا يزكيه الدائن بعد قبضه لسنة واحدة.

ثانياً: منع الدين للزكاة.

يرى د. القرضاوى بأن الدين الذى له مطالب من قبل العباد سواء كان حالاً أو مؤجلاً يمنع وجوب الزكاة فى سائر الأموال ظاهرة أو باطنة وأن التفرقة بينهما أمر غير واضح لأن الظهور والبطون أمر نسبى ويشترط فيه.

١ . أن يكون مما يستغرق النصاب أو ينقصه.

٢ . أن لا يجد ما يقضى به دينه سوى النصاب وما لا يستغنى عنه.

ويرى بالنسبة للدين الذى ليس له مطالب من العباد مثل دين النذر والكفارة أنه إذا كانت الحكومات الإسلامية هى التى تقوم بأمر الزكاة فإنه لا يحسم حتى لا يدعى من يشاء من أرباب الأموال أن عليه نذوراً وكفارات أو نحوها مما لا يستطاع تحقيقه أو إثباته أو نفيه ولكن إذا كان الفرد المسلم هو الذى يخرج زكاته بنفسه فله أن يحتسب هذه الديون من ماله.

تحليل أثر رأى الدكتور القرضاوي على وعاء الزكاة.

١ . لا يختلف رأى الدكتور القرضاوى فى مسألة زكاة الدين عن رأى أبو عبيد باستثناء أن الدين غير المرجو يزكى عند د. القرضاوى لسنة واحدة.

٢ . يعلق هذا الرأى أيضا حسم الدين من وعاء زكاة التاجر المدين على عدم ملكيته لمال غير زكوى فائض عنه وقد سبق للباحث أن بين أن مثل ذلك قد يترتب عليه تثنى فى الزكاة.

٣ . يؤدى حسم دين النذور والكفارات المؤجل دفعها من وعاء زكاة التاجر المدين فى حالة دفعة لزكاته بنفسه لعدم خضوع بعض الأموال الزكوية للزكاة فإذا كان شخص يملك أموالاً نقدية قيمتها ١٠٠٠٠ جنيه وعليه ديون كفارات بمبلغ ١٠٠٠ جنيه وينوى تأجيل دفعها فإن حسمها من وعاء الزكاة يؤدى لعدم خضوع مال زكوى للزكاة

٤ . يقدر وعاء الزكاة بمبلغ (٥٨٨٠٠٠) جنيه وه يمثل قيمة البضاعة والنقدية بالكامل مضاباً إليه قيمة الديون المرجوة التحصيل سواء أكانت حالة أو مؤجلة وهي تقدر بمبلغ (٣٨٨٠٠٠) جنية ويحسم من هذه العناصر قيمة القروض والموردين بعد استبعاد منها مبلغ (١٠٠٠٠٠) جنيه وهو ما يقابل الأصول الثابتة التي لا يستخدمها المشروع.

١/ ٤/ ٢: د. محمد رأفت عثمان.

أولاً: زكاة الدين

يرى الدكتور محمد رأفت أن الدين نوعان:

١ . الدين المرجو وهو الدين على ثقة ملىء معترف به باذل وبعد أن ذكر سيادته آراء الفقهاء فى كيفية تزكيته ذكر بأنه لم يترجح له رأى من الآراء وإن كان قلبه يميل لعدم وجوب الزكاة فيه حتى يقبضه الدائن ويستقبل به حولاً جديداً لأن الملك التام ليس متحققاً فى جانب الدائن لأن المال الذى على المدين ليس تحت يده حقيقة وشرط الزكاة تحقق الملك التام لصاحب الدين.

٢ . الدين غير المرجو وهو الدين على معسر أو جاحد أو مماطل به لا تجب فيه الزكاة ويستقبل به حولاً جديداً بعد قبضه لأن تمام الملك للمال أن يتحقق لصاحبه القدرة على الانتفاع به سواء كان بنفسه أو بنائبه ولم يتحقق ذلك هنا وهذا المال غير مقدور على الانتفاع به.

ثانياً: منع الدين للزكاة

يرى د. رأفت أن الدين يمنع وجوب الزكاة فلا تجب على التاجر زكاة فى ماله إذا كان مديناً بشرط أن يكون الدين مستغرقاً للنصاب أو ينقصه ولا يجد المدين ما يقضى به دينه سوى النصاب أو ما لا يستغنى عنه أما

إذا كان على التاجر دين ولا يستغرق النصاب أو لا ينقصه أو وجد ما يقضى به دينه سوى النصاب ويستغنى عنه فإنه حينئذ تجب الزكاة فى المال الباقى بعد استبعاد الدين ويرى أنه يتم التسوية فى الديون سواء كانت حالة أو مؤجلة.

تحليل أثر رأى د. محمد رأفت على وعاء الزكاة.

١ . لا يختلف هذا الرأى فى مسألة زكاة الدين عن رأى ابن حزم ويترتب عليه أن الدين المرجو وغير المرجو وكذلك الدين الحال أو المؤجل لا زكاة فيه.

٢ . لا يختلف هذا الرأى فى مسألة منع الدين للزكاة عن رأى د. يوسف القرضاوى.

٣ . وعاء الزكاة وفقاً لهذا الرأي:

أ–يقدر وعاء الزكاة الذي تدفع عنه الزكاة عنه الزكاة في نهاية الحول بمبلغ (١٦٠٠٠٠) جنيه وهو عبارة عن قيمة البضاعة بالكامل بالإضافة لمبلغ (٦٠٠٠٠) جنيه نقدية مخصوماً منها ما على المشروع من ديون تزيد عن قيمة الأصول الثابتة غير المستخدمة.

ب– النقدية المحصلة من العملاء في ١٥ ذي الحجة لا تخضع للزكاة في نهاية الحول حيث يستقب لها حولاً جديداً من تاريخ الحول.

٤ . يترتب على هذا الرأى فى المسألتين معاً عدم خضوع الكثير من الأموال الزكوية للزكاة لأن دين التاجر لا يزكيه فى حين يحسم الديون التى عليه من وعاء الزكاة فإذا باع تاجر بضاعة لتاجر آخر بالدين فلا يخضع الدين للزكاة لدى التاجر الدائن كما تحسم قيمة الدين على التاجر المدين من وعاء الزكاة أى أن قيمة هذه البضاعة لم تخضع للزكاة لا عند الدائن ولا عند المدين.

٥ . تزكية الدين بعد حول من قبضه يترتب عليه الكثير من المشاكل عند التطبيق العملى وخاصة فى حالة تحصيل الديون بصورة دورية نتيجة لانتشار عمليات البيع الأجل وتحصيل القيمة على دفعات كما أن قيمة كل دفعة دورية قد تقل عن النصاب.

٦ . يساعد على تجنب دفع الزكاة حيث قد يقوم بعض الأفراد بإقراض بعضهم لأموالهم قبل نهاية الحول فيصبح كل منهم له ديون وعليه ديون فلا تخضع ديونه للزكاة وتحسم الديون التى عليه من أمواله الزكوية فيكون وعاء الزكاة لدى كل منهم أقل من النصاب.

١/ ٥ التحليل المحاسبي لرأي مجامع الفقه وأثره على وعاءا لزكاة.

(١ /٥ /١) . رأي مجامع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عام ١٤٠٧هـ بشأن زكاة الدين (من وجهة نظر الدائن) وأثره على وعاء الزكاة.

قرر مجمع الفقه الإسلامى فى زكاة الدين ما يلي:

١ . تجب زكاة الدين على الدائن عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

٢ . الزكاة على الدائن بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسر أو مماطلاً.

يترتب على هذا الرأى ما يلى:

١ . يزكى الدائن دينه المرجو كل عام مع أمواله الحاضرة إذا كان المدين مليئاً باذلاً سواء كان هذا الدين حالاً أو مؤجلاً ناشئاً عن بيع عروض قنية أو بيع عروض تجارة أو ناشئاً عن غير عوض.

٢ . يزكى الدين غير المرجو بعد عام من قبضه ولا يخفى ما لذلك من صعوبة عند التطبيق العملى حيث أن هذا المبلغ بعد تحصيله يذوب فى أموال التاجر ولا يدرى التاجر بعد عام هل بقى منه شىء أم لا، كما أن هذا الدين قد يحصل على دفعات مما يعنى تزكيه كل دفعة على حدة، كما انه يثور تساؤل فى حالة قيام الدائن بتجنيب هذا الدين بعد تحصيله وزكاته بعد عام فمتى يزكيه بعد ذلك هل يزكيه مع أمواله فى حوله أو يزكيه كل عام على حده.

٣ . لم يتعرض هذا الرأى لمسألة منع الدين للزكاة (من وجهة نظر المدين) وإن كان يترتب على هذا الرأى أنه منعاً للتثنى (الازدواج) فى الزكاة أن الدين يمنع الزكاة لدى المدين سواء كان هذا الدين حالاً أو مؤجلاً تم استخدامه فى عروض تجارة أو عروض قنية أو كان ناشئاً عن غير عوض.

ثانياً: رأى الهيئة العالمية الشرعية للزكاة فى مسألة منع الدين للزكاة (من وجهة نظر المدين).

ناقشت الهيئة مسألة الدين من وجهة نظر المدين فى ندوتها الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة عام ١٤٠٩هـ وكان من توصياتها بشأن هذا الموضوع ما يلى:

١ . يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التى تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنية زائدة عن حاجاته الأساسية.

٢. يحسم من الموجودات الزكية الديون الاستثمارية التى تمول مشروعات صناعية (مستغلات) إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية زائدة عن الحاجات الأصلية بحيث يمكن جعلها فى مقابلة تلك الديون وفى حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوى المطالب به (الحال) فإذا وجدت تلك العروض تجعل فى مقابلة الدين إذا كانت تفى به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية فإذا لم تف تلك العروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

٣ . القروض الإسكانية المؤجلة والتى تسدد على أقساط طويل أجلها يزكى المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوى المطلوب منه إذا كان الباقى نصاباً فأكثر.

يترتب على هذا الرأى ما يلى:

١ . يعلق هذا الرأى حسم الدين من الموجودات الزكوية على وجود عروض قنية لدى المدين زائدة عن حاجاته الأصلية وقد سبق للباحث الإشارة أن ذلك قد يترتب عليه خضوع المال للزكاة أكثر من مرة كما أن إثبات هذه العروض تزيد على الحاجات الأصلية للمزكى أمر فى غاية الصعوبة.

٢ . يفرق هذا الرأى فى حسم الدين عند عدم وجود عروض قنية زائدة على طريقة استخدام الدين فإذا تم استخدامه فى تمويل عروض تجارة يحسم بالكامل من الموجودات الزكوية سواء كان هذا الدين حالاً السداد أو مؤجلاً أما إذا استخدم هذا الدين فى تمويل عروض قنية فإّذا كان حال السداد يحسم بالكامل أما إذا كان مؤجل السداد فيحسم القسط الحال.

٣ . يثير هذا الرأى تساؤلاً متى يعتبر الدين مستخدماً فى تمويل عروض تجارة أو عروض قنية فيحدث فى بعض الأحيان أن يقوم التاجر بشراء عروض تجارة بالأجل ثم يستغل قيمة بيعها فى شراء عروض قنية فى هذه الحالة إذا تم اعتبار استخدام الدين فى تمويل عروض تجارة فهذا يشجع التجار عند رغبتهم فى الحصول على عروض قنية أن يقوموا باستخدام ما يحصلون عليه من ديون فى شراء عروض تجارة وبيعها ثم استخدام حصيلة البيع فى تمويل عروض قنية لأن ذلك يؤدى لتخفيض موجوداته الزكوية طوال مدة الدين وبالتالى تخفض قيمة الزكاة.

٤ . لم يناقش هذا الرأى زكاة الدين من وجهة نظراً الدائن وإن كان يترتب عليه منعاً للازدواج أن يتم التفرقة بين سبب نشأة الدين فإذا كان ناشئاً عن بيع عروض تجارة فيخضع للزكاة سواء كان حالاً أو مؤجلاً لأن المال لم يخضع للزكاة لدى المدين وإن كان ناشئاً عن بيع عروض قنية أو منح قروض إسكانية طويلة الأجل فلا يخضع إلاّ بقيمة القسط الحال فقط.

١/ ٦ الحاجة لاختيار رأي

تبين من العرض والتحليل السابق لآراء الفقهاء في زكاة الدين من وجهة نظر المدين والدائن ما يلي:

١- تعددت آراء الفقهاء في كيفية تزكية الدين سواء في مال الدائن أو المدين بل إنه من وجهة ن ظر المدين وردت في المذهب الفقهي عدة آراء مختلفة في المسألة الواحدة.

٢- صعوبات في التطبيق الملي لبعض الآراء.

٣- اختلاف وعاء الزكاة في المثال التوضيحي من رأي فقهي لآخر ويوضح الجدول التالي أثر كل رأي فقهي في زكاة الدين من وجهة نظر المدين والدائن على وعاء الزكاة وقيمة الزكاة المدفوعة في نهاية الحول. اضغط هنا للحصول على جدول يوضح أثر الرأي الفقهي على وعاء الزكاة وقيمة الزكاة الواجبة الدفع في المثال السابق.

م	المذهب	وعاء الزكاة	الوعاء الواجب دفع زكاته في نهاية الحول	قيمة الزكاة الواجبة الدفع في نهاية الحول
١	طريقة صافي رأس المال العامل	٦٨٨٠٠٠	٦٨٨٠٠٠	١٧٢٠٠
٢	المذهب الحنفي	٤٥٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠
٣	المذهب المالكي	٩٤٧٠٠٠	٧٠٠٠٠	١٧٥٠٠

٤	المذهب الشافعي	١١١٥٠٠٠	٨٥٥٢٠٠	٢١٣٨٠
٥	المذهب الحنبلي	١١١٥٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	١٧٥٠٠
٦	ابو عبيد	١١١٥٠٠٠	١٠٨٨٠٠٠	٢٧٢٠٠
٧	ابن حزم	٦٦٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠	١٦٥٠٠
٨	الشيعة الإمامية	٦٦٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠	١٦٥٠٠
٩	الشيعة الزيدية	١١١٥٠٠٠	٨٥٥٢٠٠	٢١٣٨٠
١٠	د. يوسف القرضاوي	٥٨٨٠٠٠	٥٨٨٠٠٠	١٤٧
١١	د. محمد رافت عثمان	١٦٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠	٤٠٠٠

يتضح من الجدول السابق أن وعاء الزكاة الواجب دفع الزكاة عنه في نهاية الحول لهذا المشروع يصل إلى (١٠٨٨٠٠٠) جنيه وبالتالي يتكون الزكاة الواجبة الدفع على هذا المشروع وفقاً لذلك (٢٧٢٠٠) جنيه في حين في حالة تطبيق رأي آخر في تزكية الديون يكون وعاء الزكاة يقدر بمبلغ (١٠٠٠٠٠) جنيه وتكون الزكاة الواجبة الدفع (٢٥٠٠) جنيه لذلك فهناك حاجة ماسة لاختيار رأي لنسير عليه في التطبيق العملي وهذا ما سوف يناقشه الباحث في المبحث الثاني.

المبحث الثانى: الأسس المحاسبية لقياس أثر الديون على وعاء الزكاة

(٢ /١) . أسس تحديد الرأى المختار.

تم اختيار الباحث لرأيه فى المسألتين معاً وفقاً للأسس الآتية:

١ . عدم تثنية الزكاة لأن الدين لا ينشىء مال جديد وإنما هو انتقال المال من شخص لآخر لذلك يجب فى الرأى المختار فى المسألتين معاً أن لا يؤدى لخضوع هذا المال للزكاة أكثر من مرة فى العام ولذلك أشار بعض الفقهاء فقد ذكر النووى فى تعليلاته لمنع الدين للزكاة " أن مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو أوجبنا على المدين أيضاً لزم تثنية الزكاة فى المال الواحد"، كما علق ابن حزم على رأى الحسن بن يحيى بقوله "أما قول الحسن بن يحيى فظاهر الخطأ لأنه جعل زكاة الدين على الذى هو والذى هو عليه فأوجب زكاتين فى عام

واحد فحصل فى العين نصف العشر وفى خمس من الأبل شاتان وكذلك ما زاد"، وجاء أيضاً فى كتاب شرح النيل فى زكاة الدين "أنه إن زكاة مالكه قبل حلوله وزكاة أيضاً من هو فى ذمته كان مزكى مرتين"، لذلك يجب فى الرأى المختار أنه إذا أخضع الدين للزكاة طرف الدائن فيكون مانعاً للزكاة طرف المدين أو العكس.

٢ . التيسير فى تطبيق الزكاة يجب أن يساعد الرأى المختار فى تيسير تطبيق الزكاة على مستوى الدولة وعلى مستوى الأفراد ويتمثل ذلك فى أن يحسب التاجر زكاة ماله مرة واحدة فى العام ولا يحسبها أكثر من مرة وهناك بعض الآراء الفقهية مثل تزكية الدين بعد حلول حول من قبضه تؤدى إلى قيام التاجر بتجزئة ماله وحساب الزكاة على كل جزء على حده وبخاصة إذا كان يحصل على ديونه يومياً أو شهرياً كما أن الرأى الذى يرى تزكية الدين بعد قبضة لما مضى من السنين يلقى صعوبة على التاجر فى حساب الزكاة على هذا الدين ولذلك علق أبو عبيد على ذلك بقوله "لم يكد يقف (الدائن) من زكاة دينه على حد ولم يقم بأدائها ذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعاً كالدراهم الخمسة والعشرة وأكثر من ذلك وأقل فهو يحتاج فى كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه وفى أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط".

٣ . المواساة لمستحقى ودافعى الزكاة وتتمثل المواساة لمستحق الزكاة فى خضوع المال النامى البالغ للنصاب فى نهاية الحول للزكاة وعدم تأخير دفع الزكاة وذلك حيث إن بعض الآراء الفقهية فى زكاة الدين فى المسألتين معاً قد يترتب عليها عدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة كما يترتب على بعضها تأخير دفع الزكاة وفى كل ذلك عدم مواساة بالمستحقين وتتمثل المواساة لدافعى الزكاة بأن لا يدفع الإنسان جزء كبير من ماله كزكاة وأن من ينتفع بالمال هو الذى يدفع زكاته حيث يترتب على بعض الآراء أن يدفع التاجر جزء كبير من ماله كزكاة وأن يدفع زكاة مال لا ينتفع به ولذلك علق أحد العلماء بقوله " إن الديون تارة لعشر سنوات وتارة تكون لأكثر فمعنى أننا نوجب على صاحب الدين زكاته لما مضى أننا حطمنا هذا الأصل الموجود ومعنى ذلك أننا أنقصنا له من ماله ١٠% ٢٠% حسب السنوات الماضية وفى هذا ظلم لرب المال".

٤ . التوازن فى تقسيم الديون من وجهة نظر الدائن والمدين معاً من حيث تزكيتها ومنعها للزكاة حيث إن بعض الآراء يقسم الدين من وجهة نظر الدائن من حيث سبب نشأة الدين ويفرق بينها فى الخضوع الزكاة فى حين عند مناقشته للدين من وجهة نظر المدين لم يراع هذا التقسيم كما أن هناك آراء أخرى قسمت الدين من وجهة نظر المدين من حيث سبب نشأة المديونية وفرقت بينها فى منعها للزكاة ولو تراع ذلك من وجهة نظر الدائن فى حين أن كثير من الآراء كان يراعى التوازن فى التقسيم.

(٢/٢) . مضمون الرأى المختار من وجهة نظر الباحث.

يتم تقسيم الدين إلى:

أولاً: دين مرجو وهو الدين على ملىء مقر وبازل للدين أو على ملىء جاحد مع وجود البينة ويقسم هذا الدين من حيث كيفية تزكيته إلى:

أ . دين مرجو حال.

١ . من وجهة نظر الدائن يزكيه الدائن مع أمواله الحاضرة لأنه يعتبر فى حكم ملك الدائن حيث يحق له أخذه والانتفاع به فى الحال وذلك لما روى عن سيدنا عثمان قوله "أن الصدقة تجب فى الدين الذى لو شئت تقاضيته من صاحبه والذى هو على ملىء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة".

٢ . من وجهة نظر المدين يحسم هذا الدين من الموجودات الزكوية للمدين لأنه التزام حال عليه ويتوقع أن يطلب صاحبه فى أى وقت فإنه لا يستطيع الانتفاع به على الوجه المطلوب.

ويترتب على هذا الرأى فى المسألتين معاً خضوع الدين الحال للزكاة مرة واحدة.

ب . دين مرجو مؤجل وهذا الدين قد يحصل (يسدد) مرة واحدة عند حلول أجله أو قد يحصل (يسدد) على أقساط (منجما).

١ . تحصيل (سداد) الدين مرة واحدة عند حلول أجله.

. من وجهة نظر الدائن لايزكى فى الحال ولكن عند حلول أجله وإمكانية تحصيله يزكية الدائن مع أمواله الحاضرة فى نهاية الحول.

. من وجهة نظر المدين لا يحسم من الموجودات الزكوية فى الحال وعند حلول أجله يحسم من الموجودات الزكوية فى نهاية الحول.

٢ . تحصيل (سداد) الدين على أقساط.

. من وجهة نظر الدائن يزكى القسط الحال مع أمواله الحاضرة ولا تزكى الأقساط المؤجل تحصيلها.

. من وجهة نظر المدين يحسم القسط الحال من الموجودات الزكوية ولا تحسم الأقساط المؤجل سدادها.

ويترتب على ذلك أن الدين المؤجل يخضع للزكاة طرف المدين إذا كان فى صورة مال زكوى أما إذا كان فى صورة مال غير زكوى فلا يخضع للزكاة.

ويرجع اختيار الباحث لهذا الرأى للآتى:

١ . تمام ملك المدين فى الدين المؤجل حيث أنه يملك التصرف فى المال والانتفاع به وما علل به الفقهاء من عدم تمام ملك المدين بتسلط المستحقين عليه غير وارد لأن هذا التسلط لا يرد مع وجود الإلزام بالأجل فى الدين إلاّ على قيمة القسط ويبقى ما عداه فى ملك المدين التام فتلزمه زكاته لاستيفاء شرط الوجوب، وإذا كان هناك خلاف بين الفقهاء فى مدى صحة الإلزام بالأجل فى عقد القرض وحيث أن القانون المدنى تبنى رأى المالكية فى الإلزام بالأجل وفى ذلك قطع للخلاف، ولذلك فالدين المؤجل ملك تام للمدين.

٢ . مبدأ استقلال السنوات الزكوية ويعنى ذلك أن تكون كل فترة مستقلة ومنفصلة عن غيرها من الفترات الزكوية الأخرى ومما يدل على ذلك ما قاله النووى "إذا قوم العرض فى أخر الحول ثم باعه بزيادة عن قيمته فإن كان البيع بعد إخراج الزكاة فلا شىء عليه فى هذه الزيادة عن الحول الأول ولكنها تضم إلى المال فى الحول الثانى وإن كان البيع قبل إخراج الزكاة فوجهان مشهوران أصحهما لا تلزمه زكاة الزيادة لأنها حدثت بعد الوجوب" وكذلك ما قاله الكاسانى"وأما المستفاد بعد الحول فلا يضم إلى الأصل فى حق الحول الماضى

بلا خلاف وإنما يضم فى حق الحول الذى استفيد فيه"، ووفقاً لهذا المبدأ يتم مقابلة الموجودات الزكوية بالمطلوبات الزكوية فى السنة المراد حساب الزكاة عنها ولذلك فالدين المؤجل لا يعد من المطلوبات الزكوية بالنسبة للمدين فى العام الذى لا يستحق فيه وكذلك لا يعد من الموجودات الزكوية للدائن فى هذه السنة.

٣ . تزكية الدائن لهذا الدين كل عام فيه عدم المواساة بالدائن لأن الدين قد يؤجل تحصيله لعشر سنوات أو أكثر مما يعنى أنه يدفع ٢٥% من قيمة الدين كزكاة مع أنه لم ينتفع به طوال هذه السنوات كما قد تحدث فى المجتمع قبل حلول الأجل مشكلة سيولة ولا يستطيع الدائن الحصول عليه ويتحول الدين من دين مرجو إلى دين غير مرجو.

ولقد تبنى هذا الرأى (عدم منع الدين المؤجل الزكاة من وجهة نظر المدين) العديد من فقهاء السلف والفقهاء المعاصرين فقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل وابن حبيب المالكى وبعض فقهاء الحنفية أن الدين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة وكذلك روى عن إمام الحنابلة فى عصر ابن أبى موسى فى الدين المؤجل قوله " أن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة لأنه غير مطالب به الآن".

ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا، د. وهبه الزحيلى، د. عيسى أبو شقرة الشيخ حسن عبد الله الأمين، الشيخ مختار السلامى، الشيخ أحمد حمد خليل حيث قال " الدائن الذى أعطى الدين لأجل معلوم قبل حلول ذلك الأجل لا يمكنه الانتفاع به وإنما الذى ينتفع به المدين فيجب أن تكون الزكاة على المدين لا على الدائن وإذا فرضت الزكاة على الدائن فى السنين المتطاولة قبل أن يحضر أجل ذلك الدين فإن الزكاة تستهلك ذلك المال من غير أن ينتفع به الدائن بشىء وإذا سقطت الزكاة عن المدين كان هذا المال خالياً من هذا الواجب".

ثانياً: دين غير مرجو بأن كان على معسر أو غير مقر مع عدم وجود البينة أو مماطل ولا توجد بينة ويميل الباحث إلى أن هذا الدين يزى بعد القبض مع أموال المزكى الحاضرة فى نهاية الحول ويرجع اختيار الباحث لهذا الرأى للآتى:

١ . أن ملكية الدائن لهذا الدين غير تامة لأنه ليست له قدرة على الانتفاع بها بنفسه أو بنابئه.

٢ . أن هذا الدئن إذا كان على معسر فليس هناك مال عند حلول الحول حتى يخضع للزكاة

٣ . إذا كان هذا الدين على ملىء غير مقر بالدين فإنه يزكيه مع أمواله ولذلك فلا تجب زكاته على الدائن حتى لا يكون هناك تثنية فى الزكاة.

٤ . إذا كان على مماطل ولا توجد لدى الدائن بينة فإن هذا المماطل هو الذى ينتفع بهذا الدين ولذلك فالزكاة عليه.

٥ . تزكية الدائن لهذا الدين عند قبضه منفصلاً عن تزكية أمواله أو تزكيته بعد حول من قبضه يترتب عليه صعوبات فى التطبيق العملى.

(٢/ ٣) . إطار محاسبى مقترح لقياس أثر الديون على وعاء الزكاة فى ضوء الرأى المختار.

تتعدد وتتنوع صور الديون التى تكون للشخص أو للشركة أو عليهما.

(٢ /٣ /١) . ديون طرف الغير (١١٠).

أولاً: الاعتمادات المستندية للبضائع المستوردة.

ويشمل الحساب كافة المبلغ التى يدفعها المزكى أو الشركة للبنك لتغطية الاعتمادات المستندية المفتوحة لحساب الموردين بما فى ذلك مصروفات فتح الاعتماد وعمولة البنك ويقوم هذا الحساب فى نهاية الحول بمجموع المبالغ المدفوعة وحيث أن قيمة المبالغ بهذا الاعتماد ما تزال ملكاً للمزكى أو الشركة لحين استلام وثائق البضاعة من البنك المراسل فى دولة المورد فهذه المبالغ تدرج ضمن الموجودات الزكوية فى نهاية الحول ما عدا مصاريف فتح الاعتماد المستندى وعمولة البنك لأنها لا يمكن استردادها حتى فى حالة فسخ الاعتماد المستندى كما أنها تعتبر إيراداً للبنك وأدت لزيادة أمواله الزكوية فتكون خضعت للزكاة لدى البنك.

ثانياً: المدينون (الذمم المالية).

ويشمل المبالغ المستحقة الدفع إلى المزكى أو الشركة (الديون المرجوة التحصيل) من عملائه مقابل البضائع التى تم بيعها بالأجل أو الخدمات التى تم قد مها لهم بالدين.

ويتم تقويم هذا الحساب على أساس صافى القيمة النقدية التى يتوقع تحصيلها، وبذلك يشمل الديون المرجوة سواء حالة ومؤجلة أو يضم المزكى لموجوداتة الزكوية الديون الحالة فقط أما الديون المؤجلة التحصيل فلا تضاف للموجودات الزكوية لما سبق ذكره من عدم انتفاع وملكية المزكى لهذا المال كما أن هذا الدين قد يكون مقابل سلع أو خدمات استهلكها من عليه الدين وليس معه مال فى نهاية الحول وبالتالى فلا يكون هناك مال.

ثالثاً: أوراق القبض.

يمثل هذا الحساب الأوراق التجارية الموجودة فعلاً لدى الشركة فى نهاية الحول والتى لم يحن بعد ميعاد استحقاقها مثل سندات السحب (الكمبيالات) والسندات الإذنية، ويتم تقويمها على أساس القيمة الحالية لورقة القبض فى نهاية السنة المالية، وحيث أنها تمثل ديون مؤجلة التحصيل فلا تضاف الموجودات الزكوية للمزكى.

رابعاً: سلف الموظفين والعمال

ويمثل هذا الحساب المبالغ التى أعطيت للموظفين والعمال كسلفة أو قيمة السلع التى تم بيعها لهم ويتم تحصيل هذه السلفة منهم على أقساط غالباً شهرية ويتم تقويمه على أساس قيمة المبالغ التى لم يدفعها الموظفون والعمال وعند نهاية الحول يتم تقسيمها إلى:

١ . سلف مرجوة حالة وهذه تضاف للموجودات الزكوية.

٢ . سلف مرجوة مؤجلة وهى لا تضاف للموجودات الزكوية.

لأن هذا المال لو كان لدى الموظف فى نهاية فهو الذى يزكيه كما أنه فى نهاية الحول قد لا يكون هناك مالاً أصلاً فمثلاً إذا اقترض أحد الموظفين مبلغاً من شركته ويسدده على أقساط شهرية وقام بإنفاقه فإنه عند

حلول أجل الزكاة للشركة يكون لها عند الموظف أقساط مؤجلة والموظف فى نفس الوقت ليس لديه مال ولكنه يستطيع كل شهر أن يدفع القسط من راتبه.

٣ . سلف غير مرجوة وهى التى على موظفين تركوا العمل بالشركة وليس هناك إمكانية لتحصيل هذه الديون فهذه لا تزكى إلاّ بعد تحصيلها وتضاف إلى أموال الشركة فى نهاية الحول.

خامساً: التأمينات لدى الغير.

وهى تمثل ما دفعته الشركة للشركات أو الجهات الأخرى التى تطلبها ضماناً لاستمرار الخدمة أو تزويدهم ببعض الخدمات أو لإنجاز التعهدات ومن أهمها ما يلى:

١ . التأمينات المقدمة من الشركة لشركات الكهرباء والتليفون.

٢ . التأمينات التى تقدمها الشركة للعملاء لضمان تنفيذ الشركة لتعهداتها أو لتنفيذ العقود وفقاً للشروط المتفق عليها.

٣ . التأمينات التى تقدمها الشركة للموردين لتمكينهم من الشروع فى تنفيذ اتفاقاتهم مع الشركة.

وتظهر هذه التأمينات فى الأصول المتداولة عند الشركة الدائنة تحت بند تأمينات لدى الغير كما تظهر لدى الشركة المدينة ضمن الخصوم المتداولة تحت بند تأمينات للغير ورأت الندوة الحادية عشر عند مناقشتها لدليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات بأن التأمينات لدى الغير (من وجهة نظر الدائن) لا تخضع للزكاة لأن ملك الشركة الدائنة لهذه المبالغ غير تام كما رأت أن التأمينات للغير (من وجهة نظر المدين) تحسم من الموجودات الزكوية للشركة المدينة، ويترتب على هذا الرأى فى المسألتين معاً عدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة لأن قيمة هذه التأمينات عبارة عن مبالغ نقدية ولم تخضع للزكاة وفقاً لهذا الرأى طرف الشركة الدائنة أو الشركة المدينة، مما يؤدى لعدم المواساة بمستحقى الزكاة ويرى الباحث أن هناك حاجة لتكييف انتقال المال من الشركة الدائنة للشركة المدينة هل هو على سبيل الأمانة أو على سبيل القرض ومن خلال إطلاع الباحث على العديد من ميزانيات الشركات والاستقصاء مع من لهم خبرة ودراية فى هذا الأمر تبين له أن الدائن يكون مضطراً لدفع هذه التأمينات وقد لا يستردها إلاّ بعد فترة طويلة كما أن الشركة المدينة تقوم بخلط هذه الأموال مع أموالها وتتصرف فيها كما تتصرف فى أموالها بحيث لا يمكن فصل هذه الأموال عن أموالها لذلك يميل الباحث بقلبه إلى أن التأمينات لدى الغير لا تضاف للموجودات الزكوية لدى الشركة الدائنة كما ان التأمينات للغير لا تحسم أيضاً من الموجودات الزكوية للشركة المدنية ويؤدى ذلك لخضوع المال البامى للزكاة ويرى أحد الفقهاء المعاصرين بأن الدفعات المقدمة وهى أحد أنواع التأمينات لدى الغير لا تخضع للزكاة لدى الشركة الدائنة ويرى بوجوب زكاتها على العميل (الشركة المدينة) لأن المال دخل فى حيازتها.

سادساً: المصروفات المدفوعة مقدماً.

وتشمل المبالغ التى دفعتها الشركة خلال الفترة الحالية مقابل خدمات تحصيل عليها فى الفترة المالية التالية ويؤدى دفع هذه المبالغ لتخفيض الأموال النامية لدى الشركة الدائنة فى نهاية الحول ويقوم هذا الحساب

بقيمة المبالغ المقيدة فيه ورأت الندوة السابقة عدم خضوعها للزكاة ويؤدى رأى الندوة فى هذه المسألة من وجهة نظر الشركة الدائنة والشركة المدينة معاً لعدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة لأنها من وجهة نظر الشركة المدينة (الموردة لهذه الخدمات) تمثل إيرادات مقبوضة مقدماً وأدت لزيادة أموالها النامية فى نهاية الحول ورأت الندوة أنها تحسم من الموجودات الزكوية وذلك لأنها مقابل خدمات لم تؤد، ويؤدى ذلك إلى أن المصروفات المدفوعة مقدماً أدت لتخفيض الأموال النامية لدى الشركة الدائنة ولم تخضع للزكاة لديها وأدت الإيرادات المقبوضة مقدماً لزيادة الأموال النامية للشركة المدينة ومع ذلك حسمت من موجوداتها الزكوية مما يعنى عدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة وفى ذلك عدم المواساة بالفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقى الزكاة، ويرى الباحث أنه إذا كان العقد بين الشركة الدائنة (مصروفات مدفوعة مقدماً) والشركة المدينة (إيرادات مقبوضة مقدماً) يتيح للشركة الدائنة الحق فى استرداد هذه المبالغ فى حالة توقفها عن الحصول على الخدمات من الشركة المدينة فى العام التالى ففى هذه الحالة تضاف المصروفات المدفوعة مقدماً للموجودات الزكوية للشركة الدائنة وفى نفس الوقت تحسم الإيرادات المقبوضة مقدماً من الموجودات الزكوية للشركة المدينة، أما إذا كان العقد لا يتيح للشركة الدائنة ذلك فلا تخضع المصروفات المدفوعة مقدماً عندها للزكاة وفى نفس الوقت لا تحسم الإيرادات المقبوضة مقدماً من الموجودات الزكوية طرف الشركة المدينة ويؤدى هذا الرأى لخضوع الأموال النامية للزكاة.

سابعاً: الإيرادات المستحقة.

وتمثل قيمة المبالغ المستحقة للشركة طرف الغير مقابل خدمات قدمتها الشركة خلال الفترة الحالية وتمثل إيرادات مستحقة للشركة الدائنة ومصروف مستحق لدى الشركة المدينة ورأت الندوة السابقة أن الإيرادات المستحقة (من وجهة نظر الدائن) تخضع للزكاة لأنها ديون مرجوة، كما تحسم المصروفات المستحقة (من وجهة نظر المدين) من الموجودات الزكوية للمدين، ويترتب على هذا الرأى فى المسألتين معاً أن المال خضع للزكاة مرة واحدة، ويرى الباحث أن من الإيرادات المستحقة ما هو ديون حالة ومنها ما هو ديون مؤجلة فإذا كانت هذه الإيرادات المستحقة (المصروفات المستحقة) ديون حالة فتخضع للزكاة طرف الشركة الدائنة وتحسم من الموجودات الزكوية طرف الشركة المدينة أما إذا كانت ديوناً مؤجلة فلا تخضع للزكاة طرف الشركة الدائنة ولا تحسم من الموجودات الزكوية طرف الشركة المدينة ويؤدى أيضاً هذا الرأى لخضوع النامى للزكاة مرة واحدة.

(٢ /٣ /٢) . الديون التى للغير.(١١٥)

تتعدد وتتنوع هذه الديون ولقد سبق للباحث فى مناقشة الديون طرف الغير أن تعرض لبعض صور الديون التى للغير وذلك فى بعض المسائل التى ناقشها الباحث من وجهة نظر المدين والدائن معاً لذلك فإن الباحث لا يناقشها مرة أخرى ومن صور الديون التى للغير.

أولاً: اعتمادات مستندية مفتوحة لصالح الشركة.

وهذا الحساب بمثابة حساب نظامى تسجل فيه مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لصالح الشركة من قبل المستوردين منها ويميل الباحث لرأى ندوة الزكاة الحادية عشر من أن هذه المبالغ لا تحسم من الموجودات الزكوية لأنها لم تدخل فى ملك الشركة لأن البضاعة المبيعة مقابل هذه الاعتمادات المستندية ما تزال لدى الشركة ضمن بضاعتها ودخلت ضمن الموجودات الزكوية لها.

ثانياً: المطلوبات طويلة الأجل.

وتشمل الديون التى لا يستحق سدادها إلاّ بعد عام أو أكثر من السنوات المالية وتشمل كلا من: " القروض طويلة الأجل " التى تستخدم عادة فى شراء الموجودات الثابتة مثل المعدات أو الآلات، كما تشمل المستحقات الناتجة عن العمليات العادية للنشاط الاقتصادى للشركة مثل مستحقات نهاية الخدمة للعاملين والسندات وأوراق الدفع طويلة الأجل، ويقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة ويحسم فقط القسط الحال من هذه المطلوبات من الموجودات الزكوية أما باقى الأقساط المؤجلة فلا تحسم سواء كان هذا الدين استغله المدين فى شراء عروض تجارة أو عروض قنية وبذلك لا يميل الباحث لرأى ندوة الزكاة الحادية عشر والذى لا يختلف عما ورد بتوصيات وفتاوى ندوة الزكاة الثانية فى مسألة منع الدين للزكاة.

ثالثاً: الدائنون.

ويشمل المبالغ المستحقة الدفع لدائنى الشركة فى فترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة، أو أكثر وتنشأ هذه الديون لشراء الشركة للبضائع واللوازم والمعدات من الموردين والحصول على خدمات على الحساب.

ويقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه ويتم التفرقة بين الديون الحالة السداد فى نهاية الحول وهذه تحسم من الموجودات الزكوية ويترتب على رأى الباحث فى هذه المسألة من وجهة نظر الدائن (مدينون) والمدين (دائنون) معاً أن المال النامى خضع للزكاة مرة واحدة ولا يميل الباحث لرأى ندوة الزكاة الحادية عشر والتى فرقت فى حسم الدائنون من الموجودات الزكوية على أساس استخدام المدين للدين مثل المطلوبات طويلة الأجل كما علقت حسم هذا البند على عدم وجود عروض قنية زائدة لدى المدين فى حين أنها عند مناقشتها لهذه المسألة من وجهة نظر الدائن (مدينون) رأت خضوعها للزكاة بالكامل سواء كانت ناشئة عن بيع عروض تجارة أو بيع عروض قنية.

رابعاً: أوراق الدفع.

وتمثل الأوراق التجارية المسحوبة على الشركة لصالح الموردين وغيرهم ولم يحن ميعاد استحقاقها فى نهاية الحول مثل الكمبيالات والسندات الإذنية ويقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه، وحيث أنه عبارة عن ديون مؤجلة السداد فلا يحسم من الموجودات الزكوية ولا يميل الباحث لرأى الندوة الحادية عشر والتى فرقت فى حسمها من الموجودات الزكوية على أساس استخدام المدين للدين مثل الدائنون فى حين عند مناقشتها لهذه المسألة من وجهة نظر الدائن (أوراق القبض) رأت بخضوعها للزكاة سواء كانت ناشئة عن بيع عروض تجارة أو عروض قنية ويؤدى عدم التوازن فى النظر للمسألة من وجهة نظر الدائن والمدين معاً أنه فى حالة استخدام المدين للدين فى تمويل عروض قنية وبالتالى عدم حسمه من الموجودات الزكوية فإن ذلك يؤدى

لخلق مال جديد بعكس الحال فى المستغل فى تمويل عروض تجارة والجدول المعروض فى الصفحة التالية يوضح ذلك.

ويؤدى رأى الباحث مع ما سبق ذكره فى أوراق القبض (من وجهة نظر الدائن) لخضوع المال النامى للزكاة مرة واحدة.

خامساً: القروض قصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف.

وتمثل المبالغ التى تقترضها الشركة من البنوك إما فى صورة قروض تنظمها اتفاقية بين الطرفين بتاريخ سداد معين، أو حسابات السحب على المكشوف، وهى حسابات يرخص للمستفيد منها أن يسحب من البنوك فى حدود السقف الائتمان المقرر له، وتحسم بالكامل إذا كانت حالة السداد إما إذا كانت مؤجلة السداد فلا تحسم وإذا كانت تسدد على أقساط يحسم فقط القسط الحال.

سادساً: المخصصات.

وهى تمثل التزامات على الشركة للغير مؤكدة الحدوث غير معلومة المقدار ومن هذه المخصصات مخصص الأجازات، مخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين، مخصص الضرائب، مخصص الزكاة وسوف يناقس الباحث تأثير كل مخصص على حدة على وعاء الزكاة.

أ . مخصص الأجازات.

وهو عبارة عن مبلغ لمواجهة التزام الشركة لدفع مقابل عن الأجازات المستحقة للموظفين ويتم احتساب هذا المخصص وفقاً لقوانين الدولة أو وفقاً لأنظمة الشركة الداخلية أو بموجب اتفاقيات وعقود العمل الخاصة ويظهر هذا المخصص ضمن خصوم الشركة ورأت الندوة السابقة بأن هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية للشركة، ويترتب على ذلك عدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة لأن هذه المبالغ التى حسمت من الموجودات الزكوية لا تخضع للزكاة لدى الموظفين ولذلك يرى أحد الفقهاء المعاصرين بأن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية للشركة لأنه لا يزال فى ملك الشركة وتستطيع التصرف فيه، ويميل الباحث لهذا الرأى مع التفرقة فيمن يتحمل الزكاة عن هذا المخصص كالآتى:

أ . إذا كانت الشركة تقوم بفصل هذا المخصص عن أموالها وتقوم باستثماره لمصلحة هذا المخصص فى هذه الحالة تحسم قيمة الزكاة المستحقة عليه من قيمة المخصص.

ب . إذا كانت الشركة لا تقوم بفصل الأموال المخصصة للإجازات عن أموالها فهى التى تتحمل قيمة الزكاة المستحقة عليه لأنها هى التى تنتفع به.

ويترتب على هذا الرأى أن المال النامى خضع للزكاة فى نهاية الحول وتحمل الزكاة المنتفع بهذا المال.

جـ . مخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة.

وهو مبلغ يقابل التزام الشركة بدفع نسبة معينة عن سنوات خدمة العاملين فى نهاية خدمة كل عامل وتلتزم الشركة بذلك بموجب عقود وقوانين العمل ويظهر هذا المخصص ضمن خصوم الشركة ورأت الندوة بأن هذا

المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية للشركة ويميل الباحث لهذا الرأى مع التفرقة فيمن يتحمل قيمة الزكاة على هذا المخصص على النحو الوارد فى مخصص الأجازات.

د . مخصص الضرائب.

وهو عبارة عن مبلغ لمواجهة التزام الشركة تجاه مصلحة الضرائب بموجب قوانين الضرائب ويظهر هذا المخصص ضمن خصوم الشركة، ويرى الباحث أنه يتم التفرقة بين أمرين:

١ . إذا كانت الشركة تقوم بدفع الضرائب المستحقة عليها سنوياً فإن هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية لأنه يمثل ديون حالة.

٢ . إذا كانت الشركة لا تقوم بدفع الضرائب المستحقة عليها سنوياً بل تقوم بتكوينه لأغراض حساب صافى الربح الموزع فى هذه الحالة فإنه يعد بمثابة ديون مؤجلة وبالتالى لا يحسم من الموجودات الزكوية.

هـ . مخصص الزكاة.

وهو عبارة عن مبلغ لمواجهة التزام الشركة بأداء الزكاة المستحقة على أموالها سنوياً ويظهر هذا المخصص ضمن خصوم الشركة ولا يحسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية لأن مبلغ الزكاة المستحق على الشركة سنوياً فيه زكاة أيضاً حيث أنه يزكى ضمن الموجودات الزكوية.

اضغط هنا للحصول على جدول توضيحي

البيان	الموجودات الزكوية			عروض القنية	أثر على وعاء الزكاة عند الدائن	البيان	الموجودات الزكوية		المطلوبات (دائنون)	عروض القنية	الأثر على وعاء الزكاة عند المدين	ملاحظات
	بضاعة	نقدية	مدينون				بضاعة	نقدية				
البيع النقدي ١- بيع عروض التجارة	نقصت	زادت			لم يتأثر	أ-شراء عروض تجارة ب- شراء عروض قنية	زادت	نقصت نقصت		زادت	لم يتأثر نقصت	خضع مالاً للزكاة النقدية عن الدائن والبضاعة

												عند المدين خضع مال واحد للزكاة وهو النقدية عند الدائن
٢- بيع عروض قنية		زادت		نقصت	زاد	أ-شراء عروض تجارة شراء عروض قنية	زادت	نقصت نقصت			لم يتأثر	خضع مالاً للزكاة وقبل البيع كان يخض مال واحد لتغير طبيعة استخدام العروض المباعة من قنية لتجارة
البيع الآجل ١- بيع عروض تجارة	نقصت		زادت		لم يتأثر	أ-شراء عروض تجارة ب-	زادت		زادت تحسم زادت لا تحسم	زادت	لم يتأثر لم يتأثر	خضع مال واحد للزكاة وقبل البيع

						شراء عروض قنية						كان يخضع مال واحد خضع مال واحد للزكاة وقبل البيع لم يكن يخضع شيء
٢- بيع عروض قنية			زادت	نقصت	زاد	أ- شراء عروض تجارة ب- شراء عروض قنية	زادت	وادت لا تحسم زادت لا تحسم	زادت		لم يتأثر	خضع مال واحد للزكاة وقبل البيع لم يخض شيء ويرجع الخضوع لتغير طبيعة العروض من قنية إلى تجارة

إيضاحات

١- وصف العروض بأنها قنية أو للتجارة لطبيعة الاستخدام من الشخص لذلك قد تنتقل عروض التجارة من شخص لآخر وتظل كما هي عروض تجارة أو يحولها لعروض قنية وكذلك العكس.

٢- يلاحظ في حالة انتقال عروض التجارة في حالة التبادل النقدي زيادة عدد الأموال الخاضعة للزكاة عنها في حالة انتقالها بالأجل.

٣- يلاحظ في حالة انتقال عروض القنية في حالة التبادل النقدي تساوي عدد الأموالا لخاضعة للزكاة مع عدد الأموال الخاضعة للزكاة في حالة التبادل الأجل مما يعني أن التفرقة في حسم الدسون على أساس استخدام الدين وعدم استخدام ذلك في خضوع الدين للزكاة أن أدى ذلك لخلق التعامل الأجل لثروة جديدة وهذا لم يحدث.

النتائج العامة للبحث

يخلص الباحث من هذه الدراسة إلى النتائج العامة الآتية:

١ . يعنى مفهوم الدين كل ما يثبت فى الذمة من مال بسبب يقتضى ثبوته ويشمل ذلك المنافع والحقوق المعنوية وكل ما يلزم فى الذمة من أموال.

٢ . تعدد وتنوع أنواع الديون ويرجع ذلك باختلاف وجهات النظر للدين.

٣ . القرض نوع من أنواع الديون ويكون وفاؤه من جنس ما اقترض.

٤ . تعددت آراء الفقهاء فى تأثير الدين من وجهة نظر الدائن والمدين على وعاء الزكاة ويرجع ذلك لعدم وجود نص صريح من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يفصل أحكام زكاة الديون وتعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر فى إخراج زكاة الديون.

٥ . يترتب على تزكية الدائن للدين بعد قبضه لما مضى من السنين ما يلى:

أ . صعوبة التطبيق فى الواقع العملى لأنه يحصل ديونه باستمرار مما يلزم أن يحسب لكل دين زكاته على حده بعد حساب عدد السنوات والشهور والأيام التى مكثها هذا الدين عن المدين.

ب . دفع الدائن لجزء كبير من قيمة الدين كزكاة حيث أن بعض الديون تحصل بعد عدة سنوات وفى ذلك عدم المواساة بالأغنياء.

جـ . عدم المواساة لمستحقى الزكاة نظراً لتأخير دفع الزكاة كما أن الزكاة تدفع فى وقت انخفضت فيه قوتها الشرائية عن وقت وجوبها.

د . صعوبة حساب الزكاة فهل تحسب الزكاة على أساس مجموع السنوات أو على أساس حساب الزكاة لكل سنة على حده وعند حساب الزكاة للسنة التالية تحسم من الديون زكاة السنة الأولى.

هـ . يؤدى هذا الرأى لإثارة العديد من التساؤلات منها:

. كيف تحسب الزكاة إذا انخفضت قيمة الدين عند تحصيله عن النصاب مع أنه خلال سنوات الدين كان يبلغ النصاب.

. كيف تحسب الزكاة فى حالة وفاة الدائن قبل تحصيل الدين وكان نصيب كل وارث أقل من النصاب.

٦ . يترتب على تزكية الدائن لديونه المرجوة المؤجلة كل عام مع أمواله الحاضرة ما يلى:

أ . دفع جزء كبير من قيمة الدين كزكاة وخاصة أن بعض الديون يتأخر تحصيلها لعشر سنوات أو أكثر وبخاصة بعد انتشار البيع بالتقسيط فتحصيل الأقساط الأخيرة بعد عدة سنوات ويقوم الدائن بتزكيتها مما يؤدى لدفع جزء كبير من قيمتها كزكاة وفى ذلك عدم المواساة مع الأغنياء.

ب . قد يزيد مبلغ الزكاة المدفوع عن مبلغ الدين وبخاصة فى الديون التى يتأخر تحصيلها لأكثر من ٤٠ سنة.

جـ . قد تزيد قيمة الزكاة المدفوعة عن الدين عن قيمة الدين بعد تحصيله وبخاصة فى حالات التضخم حيث يتم دفع الزكاة فى وقت كانت فيه القوة الشرائية للنقود مرتفعة فى حين يحصل الدين فى وقت تكون القوة الشرائية للنقود منخفضة فإذا تمت مقارنة القوة الشرائية للزكاة المدفوعة نجدها أعلى من القوة الشرائية للدين عند تحصيله.

د . قد يترتب على ذلك دفع الزكاة عن مال غير موجود فعلاً فى المجتمع فى نهاية الحول حيث أن المدين قد يكون أنفق قيمة الدين فى سلع استهلكها مثل الطعام وليس لديه مال زكوى فى نهاية الحول.

هـ . الدين المؤجل قد يكون معرضاً لمخاطر عدم التحصيل عند حلول أجله مع ان المدين مقر بالدين وذلك عندما تحدث أزمات اقتصادية فى المجتمع يترتب عليها اهتزاز الموقف المالى للمدين عند حلول أجل الدين وبالتالى لا يستطيع سداده فيكون الدائن دفع الزكاة عنه خلال مدة الأجل مع أنه عند تحصيله أصبح فى حكم الدين غير المرجو.

و . يؤدى تطبيق هذا الرأى لإحجام الكثير من الأفراد عن الإقراض وعن بيع السلع بالأجل أو تحميل قيمة السلع بقيمة الزكاة أو الاتفاق مع المقترضين على دفع زكاة القرض.

٧ . يؤدى تطبيق الرأى الفقهى الذى يرى تزكية الدائن لدينه بعد القبض لسنة واحد ويسمح بحسم الديون للغير من الموجودات الزكوية لعدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة وفى ذلك عدم المواساة بمستحقى الزكاة.

٨ . يؤدى تزكية الدائن للدين بعد حول من قبضه لصعوبات فى التطبيق العملى حيث إن التاجر يحصل على ديونه ربما كل يوم وتذوب هذه الديون المحصلة فى أموال التاجر وبالتالى يصعب عليه حساب الزكاة لهذه الديون المحصلة.

٩ . راعى الباحث عند اختياره للرأى الذى يسير عليه الأسس الآتية:

أ . عدم تثنية الزكاة.

ب . التيسير فى تطبيق الزكاة.

جـ . تحقيق المواساة لمستحقى الزكاة ودافعيها.

د . التوازن فى تقسيم الديون من وجهة نظر كل من الدائن والمدين معاً.

١٠ . يميل الباحث فى تأثير الديون من وجهة نظر المدين والدائن على وعاء الزكاة للرأى الآتى:

أ . الديون المرجوة الحالة يزكيها الدائن مع أمواله الحاضرة كما يقوم المدين بحسمها من موجوداته الزكوية.

ب . الديون المرجوة المؤجلة لا يزكيها الدائن إلاّ بعد حلول أجلها فتزكى مع أمواله الحاضرة فى نهاية الحول وكذلك لا يحسمها المدين من موجوداته الزكوية إلاّ بعد حلول أجلها فيحسمها من موجوداته الزكوية فى نهاية الحول.

جـ . الديون غير المرجوة يزكيها الدائن بعد تحصليها حيث تضاف لموجوداته الزكوية فى نهاية الحول.

١١ . قام الباحث بتطبيق رأيه على بعض صور الديون طرف الغير وكذلك بعض صور الديون التى للغير.

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

قائمة بأهم المراجع

أولاً: مراجع اللغة.

([١]) . ابن منظور: "لسان العرب "، القاهرة . دار المعارف . بدون تاريخ.

(٢) . أحمد بن فارسى بن زكريا: " معجم مقاييس اللغة "، تحقيق وضبط عبد السلام هارون . القاهرة مطبعة مصطفى البابى الحلبى، ط ٢، ١٣٩٠ هـ ,

(٣) . أحمد بن محمد بن الفيومى: " المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير "، القاهرة . المطبعة الكبرى الأميرية ط ٦، ١٩٢٥م.

(٤) . بيت التمويل الكويتى: " دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية "، جـ١، ١٤١٢هـ.

(٥) . القاموس المحيط، صـ ٨٤٠.

(٦) . د. محمد عبد الرحيم عبد المنعم: " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية "، القاهرة، دار الفضيلة، بدون تاريخ.

(٧) . د.نزيه حماد: " معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء " المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٤٠١هـ.

ثانياً: مراجع الفقه.

أ . المذهب الحنفى.

(٨) . ابن عابدين: " رد المحتار على الدر المختار "، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

(٩) . ابن نجيم: " البحر الرائق شرح كنز الدقائق "، دار الكتاب الإسلامى، بدون تاريخ.

(١٠) . الزيلعى: " تبين الحقائق شرح كنز الدقائق "، دار الكتاب الإسلامى، بدون تاريخ.

(١١) . السرخسى: " المبسوط "، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.

(١٢) . الكاسانى: " بدائع الصنائع "، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

ب . الفقه المالكى.

(١٣) . ابن رشد: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، بيروت . دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.

(١٤) . أبو الوليد سليمان الباجى: " المنتقى شرح موطأ مالك "، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

(١٥) . محمد بن عرفة الدسوقى: " حاشية الدسوقى على الشرح الكبير "، دار إحياء الكتاب العربية.

جـ . الفقه الشافعى.

(١٦) . الخطيب الشربينى: " معنى المحتاج "، دار الكتب العلمية.

(١٧) . الرملى: " نهاية المحتاج "، دار الفكر، بدون تاريخ.

(١٨) . النووى: " المجموع "، مطبعة المنيرية، بدون تاريخ.

(١٩) . الإمام على بن محمد الماوردى: " الحاوى الكبير "، دار الفكر بيروت.

د . الفقه الحنبلى.

(٢٠) . إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلى: " المبدع فى شرح المقنع "، بيروت، المكتب الإسلامى ١٣٩٤هـ.

(٢١) . ابن مفلح الحنبلى: " الفروع "، بيروت، المكتب الإسلامى، ١٣٩٤هـ.

(٢٢) . ابن قدامه: " المغنى "، دار التراث العربى.

هـ . الظاهرى.

(٢٣) . ابن حزم: " المحلى "، دار الفكر، بدون تاريخ.

و . الإمامية.

(٢٤) . أبو القاسم جعفر بن حسين بن يحيى: " شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام "، مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان، بدون تاريخ.

(٢٥) . محمد جواد: " فقه الإمام جعفر الصادق "، عرض واستدلال، بدون مصدر، ١٤٢٠هـ.

ز . الزيدية.

(٢٦) . أحمد بن يحيى المرتضى: " البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار "، دار الكتاب الإسلامى، بدون تاريخ.

ع . الإباضية.

(٢٧) . محمد أطفيش: " شرح النيل "، مكتبة الإرشاد . بجدة.

ثالثاً: الكتب.

(٢٨) . أبو عبيد القاسم بن سلام: " الأموال "، مطبعة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ

(٢٩) . ابن أبى شيبة: " المصنف "، دا رالفكر، ١٤١٤هـ.

(٣٠) . د. جمال الدين العفيفى: " التقنين المنى الحديث "، بدون مصدر.

(٣١) . د. حسين حسين شحاتة: " محاسبة الزكاة: مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً "، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مكتبة الإعلام، بدون تاريخ.

(٣٢) . . د. حسين حسين شحاتة: " التطبيق المعاصر للزكاة "، دار النشر للجامعات، ٢٠٠١م.

(٣٣) . سامى رمضان سليمان: " محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً "، القاهرة، دار أبو المجد.

(٣٤) . د. سلطان السلطان: " الزكاة تطبيق محاسبى معاصر "، الرياض، دار المريخ، ١٤٠٦هـ.

(٣٥) . د. شوقى إسماعيل شحاتة: " التطبيق المعاصر للزكاة "، جدة، دار الشروق، بدون تاريخ.

(٣٦) . د. شوقى إسماعيل شحاتة: " تنظيم ومحاسبة الزكاة فى التطبيق المعاصر "، القاهرة، الزهراء للإعلام العربى، ١٤٠٨هـ.

(٣٧) . د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة: " فقه ومحاسبة الزكاة "، الكويت، بيت الزكاة، ١٩٩٤م.

(٣٨) . د. علاء الدين فروقه: " عقد القرض فى الشريعة الإسلامية . دراسة مقارنة مع القانون الوضعى "، بيروت مؤسسة نوفل، ١٩٨٢م.
(٣٩) . د. نزية حماد: " عقد القرض فى الشريعة الإسلامية " عرض منهجى مقارن " الدار الشامية، ١٤١٠هـ.
(٤٠) . د. يوسف القرضاوى: " فقه الزكاة "، مكتبة وهبة، ١٩٨٦م.
رابعاً: الأبحاث.
(٤١) . د. الصديق محمد الأمين الضرير: " زكاة الديون "، مجلة مجمع الفقه الإسلام، العدد الثانى، ١٤٠٧هـ
(٤٢) . د. عبد العزيز فرج: " زكاة الديون "، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٤٢٢هـ.
(٤٣) . الشيخ عبد العزيز محمد عيسى و د. عبد الحليم محمود الجندى: " زكاة الديون "، مجلة مجمع الفقه الإسلام، العدد الثانى، ١٤٠٧هـ.
(٤٤) . د. عبد الوهاب إبراهيم سليمان: " زكاة القروض الاستثمارية المؤجلة والقروض الإسكانية الحكومية "، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤٠٩هـ.
(٤٥) . د. عيسى زكى: " أثر الديون الإسكانية أو الاستثمارية فى إسقاط الزكاة أو عدمه "، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤٠٩هـ.

(٤٦) . د. محمد الزحيلى " الدراسة الفقهية للمواد (٤٦، ٤٢ مكرر، ٤٧، ٦٨) من دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات "، الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٤٢٢هـ، الكويت.
(٤٧) . د. محمد رأفت عثمان: " زكاة عروض التجارة "، الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة . الشارقة، ١٤١٦هـ، ١٢١.١٢٢.
(٤٨) . د. محمد عثمان شبير: " زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية "، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤٠٩هـ.
خامساً: مؤتمرات وندوات.
(٤٩) . الهيئة العالمية الشرعية للزكاة: " الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة "، ١٤٠٩ هـ، صـ ٥٠٢ . ٥٠٤.
(٥٠) . مؤتمر مجمع الفقه الإسلامى، الدورة الثانية، ١٤٠٧هـ.
(٥١) . تعديلات دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات . الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤٢٢هـ.
سادساً: الرسائل العلمية.

(٥٢) . أشرف أبو العزم العماوى: " نموذج كمى مقترح لإعداد موازنة الضمان الاجتماعى فى ضوء الفكر الإسلامى: دراسة تطبيقية "، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية التجارة، ١٤٢٠هـ.
(٥٣) . صالح عبد الرحمن الزهرانى: " أسس ونماذج التحاسب على زكاة إيرادات رءوس الأموال الثابتة: مع دراسة تطبيقية "، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية التجارة، ١٤١٨هـ.
(٥٤) . عزنن بن حسن بن صالح الماليزى: " زكاة عروض التجارة والصناعة وتطبيقاتها المعاصرة فى ماليزيا "، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ١٤١٩هـ

مناقشات أبحاث زكاة الديون

سماحة الشيخ احمد الخليلي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،،، أما بعد.

فأشكر الباحثين الكرام، على هذه البحوث القيمة المستفيضة، التي وسعت هذه القضية، وهي من القضايا التي تحتاج إلى دراسة متأنية.

على أي حال، ليس عندي شيء من التعقيب على المتحدثين إنما عندي مجرد طرح فكرة.

الدين الآجل دين غير موقوت أما الدين ألذي أجل ولم يحضر أجله، هذا المدين في كلا الحالين إما أن يكون موسراً وإما يكون معسراً، فإن كان موسراً، إما أن يكون مماطلاً، وإما أن يكون غير مماطل، وفي الواقع إما أن يكون مقدوراً أو غير مقدور عليه، الزكاة على أي حال من الأحوال فيها إنما جعلها الله تبارك وتعالى فريضة واجبة على الناس من أجل اشتراك ذوي الاحتياجات في المال، فمن هذا الباب أرى أنه مما ينبغي المدخلة، أن هذا المال إذا كان مالاً واحداً، فيقال بأن هناك زكاة على الدائن، وزكاة على المديون، مال واحد يزكى زكاتين، زكاة على الدائن وزكاة على المديون، في مال و احد وليس في أموال متعددة.

هل نقول في عشرين دينارً دارت ما بين مجموعة من الناس، بلغوا عشرة النتيجة خمسة دنانير، هذا إجحاف في حق أصحاب المال والذين تعلقت بهم ذمة المال، كل دائن عليه أن يزكي وكل مدين عليه أن يزكي، هذا يزكيه باعتباره دائناً وباعتباره مديناً، وهذا كذلك يزكيه باعتباره دائناً ومديناً.

ومما ينبغي أن يقال بأن الزكاة إنما تجب على الدائن إن كان حاضراً لأنه يتمكن من الانتفاع به يشرط أن يكون هذا الدين على وصي نبيل أو إن كان على غير وصي ولكنه مقدور عليه، يتمكن من استرداد حقه متى أراد.

أما إن كان هذا الدين لا ينتفع به هذا الدائن، لأنه لم يقدر وقته فإن كان النقد أو العين المزكاة موجودة عند المدين عليه هو أن يزكيها، لأنه هو الذي ينتفع في ذلك الوقت.

هذا هو الذي أردت أن أذكره، والندوة على أي حال تنظر في هذا الشأن إن شاء الله.

الشيخ عبد الله بن منيع

بسم الله الرحمن الرحيم – الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيجدنا وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد.

فلقد استمتعت إلى هذه البحوث القيمة، وأثني على ما تفضل به سماحة الشيخ أحمد، من الثناء على هذه البحوث وأنها أثرت الجلسة إثراءً له قيمة واعتباراً فشكر الله لهم وبارك فيهم.

في الواقع أن استغرب من شيخنا الشيخ الصديق حفظه الله، وهو المعروف بشدته وحزمه، أن يميل إلى أن الديون المؤجلة لا زكاة فيها، فهذا في الواقع لو أخذنا بمثل هذا الرأي لأسقطنا من الزكاة ما لا يقل عن ٧٠% من أموال المسلمين، وهذا في الواقع يعتبر حراماً، والقول حقيقة لا شك أن هناك مبدأ أو منطلقاً لوجوب الزكاة، وهو أن الزكاة واجبة في كل مال نام بالفعل، وقد يقول من يقول بقول الشيخ الصديق بأن الزكاة لا تجب في الأموال أو النقود المؤجلة.

قد يقول بأنها الآن محجوبة عن النماء، وهذا القول غير صحيح، لماذا؟ لأنه في الواقع، أن من يبيع بالآجل، لا يبيع إلا وقد أ خذ فائدة لسنوات التأجيل كلها، فالقول بأنه مال غير نام، أو محجوب عن النماء، قول غير صحيح.

وقد تفضل جزاه الله خيراً فيما يتعلق بالدين إذا كان سببه القرض، وقال إن الزكاة لا تسقط عنه، والقول بأنه غير نام، وهو في الواقع نام نماء روحي من حيث الأجر، فقد جال أجره ثمان عشرة أو ألف وثمان عشرة في المائة، وهذا صحيح لأنه يستند على حديث: من أقرض كأنما أقر هذا العدد. فهذا في الواقع أجر كبير – حفظكم الله.

ثم حفظكم الله كذلك ينبغي أن يكون لنا نظرة، عندنا سنة فعلية من رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ومنهم عثمان رضي الله عنه وأرضاه. ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث سعاته وعماله لجباية الزكاة، في الأموال الظاهرة من أنعام ومن ثمار، وما كانوا يسألون أصحاب هذه الثمار أو هذه الأنعام هل عليهم ديون أو لا، وكانوا يأخذون الزكاة منهم، فهذه سنة في الأموال الظاهرة، وأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه، حصد وقال هذا شأن الزكاة كما قال رضي الله عنه وأرضاه: أحصوا ما لديكم من مال وأسقطوا الديون وزكوا الباقي. فهذه كذلك سنة في الأموال الباطنة.

في الواقع أحب أن يكون تركيزنا على مثل هذا الشيء بالتفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.

ثم حفظكم الله فيما يتعلق بزكاة الديون على المماطلين أو على المعسرين هنا ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنها واجبة مطلقاً، وهذا رأس في الواقع فيه عدم النظر مع دافع الزكاة.

الرأي الثاني: أنه يزكى لمرة واحدة وهو قول وسط، وهو مختار في المذهب المالكي.

والرأي الثالث: أنه لا زكاة فيه حتى يقبضه ويستقبل به حولاً جديداً، وهذا متفق مع حكمة وأصل مشروعية الزكاة، بأن الزكاة واجبة في كال مال نام بالغفل أو بالقوة، ولا شك أن الدين الموجود عند المماطل أو عند المعسر – قد يمضي سنوات ووقت طويل دون أخذه فهو مال معطل محجوب عن النماء، أما إذا كان على

مليء باذل فتجب الزكاة، ولكن إن أراد أن يؤجل 'خراجها حتى يقبضه فله ذلك، إن أن الزكاة واجبة عليه في جميع زمن بقاء هذا الدين سواء كان معجلاً أو مؤجلاً.

وجزاكم الله خيراً.

الدكتور محمد الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم – الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نكرر الشكر للأخوة الباحثين على هذه البحوث الطيبة، وهناك بعض الملاحظات أو الأسئلة والاستفسارات، ورد في بحث الدكتور الضرير في تعديل منهج الزكاة على المدين أنه فقير، فلا تجب عليه الزكاة وهو غارم، وهذا كلام غير دقيق، ولا شامل، فليس كل مدين فقير، وقد أشار سماحة الشيخ إلى هذا، فالمدين في عصرنا الحاضر وخاصة من التجار كثيراً ما يكون من الأغنياء، ويندر وجود تاجر يملك الملاين، إلا وعليه ديون، فإذا اعتبرنا كل مدين فقير فكيف يسمى فقيراً وكيف يسمى غارماً؟ قد ينطبق الوصف على بعض الحالات، ولكن لا يصح تعميمه.

كذلك التعليل بأن المدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو اشد، وهذا أيضاً غير صحيح على إطلاقه في عصرنا الحاضر، فالتاجر الغني يكون مديناً ولا يوفي الدين لسبب أو لآخر، فكيف يكون محتاجاً إلى قضاء دينه؟ وكحاجة الفقير.

ينتهي فضيلته إلى اختيار أن زكاة الدين تجب على الدائن مع ماله الحالي إذا كان متمكناً واختيارا ورد الكلام عليها.

الدكتور رفيق بارك الله فيه، ذكر أن زكاة الديون بعد قبضها لسنوات ماضية، وقال هو رأي الثوري ومذهب الحنابلة، وهو رأي يضاف لرأي الشافعية، وإن قال الشافعية أن الزكاة تدفع معجلة كل سنة، فإن لم تدفع دفعت عن السنوات السابقة.

رجح الدكتور رفيق وجوب الزكاة في الدين الحال قبضه صاحبه أو لم يقبضه، لأن الحال في حكم المقبوض، وهذا ما أرى ترجيح وتأييده، لأن الدائن هو المتساهل في عدم الاستلام والقبض،وخاصة إذا قلنا إن الدين لا زكاة عليه،وهو الاتجاه السائد، ففي هذه الحالة كأننا أعفينا المال من الزكاة، وحرمنا لافقراء وهو غير سليم.

وكذلك أوافقه على وجوب الزكاة في الودائع المصرفية، لأنها ليست من الرفق والإحسان كما تفضل.

رجح الدكتور رفيق أن الرأي المختار في الذمم الدائنة عدم إسقاط الديون ما لم تكن حالة، لأن المستحق للدفع فوراً كالمدفوع، وهذا ما أرى رجاحته مع الإضافة التي نص عليها سيدنا عثمان– رضي الله عنه– والتي أشار إليها فضيلة الشيخ المنيع، أن يؤدي فعلاً دين الحال.

وهذا شرط زكاة من كان عليه دين فليؤدي دينه، أي يدفع الدين فعلاً، أما ما دفعه فليؤدي دينه. وفي هذه الحالة يدفع الدائن زكاته عن استلامه بضمه إلى ماله، أو بابتدائه حول جديد حسب الآراء على الأقل، وهو ما أيده مؤتمر الزكاة الأول، والندوة الأولى لقضايا الزكاة العاصرة.

وذكر الدكتور رفيق تطبيقات كثيرة تفضل عليها،ووردت في البحوث الأخرى. وهو في هذه التطبيقات آراؤه صائبة ذكرت في الندوة العاشرة والحادية عشرة في قضايا الزكاة المعصرة،وتتفق معظمها مع ما استقر عليه الرأي في ذلك.

بحث الأخ الدكتور أشرف، تكلم عن تقسيم الدين باعتبار موجبات إسقاطه، إلى دين صحيح ودين غير صحيح، وهذه العبارة غير صحيحة، ولقد شرح ذلك وزاد في الشرح وبين أن التسمية الصحيحة. هي الدين اللازم – أي الدين الصحيح هو الدين اللازم، والدين غير اللازم هو الدين غير الصحيح. تسمية غير دقيقة ولا تتفق مع المصطلحات الفقهية للصحيح وغير الصحيح، ولو لم يشرح الباحث ذلك لما فهم الموضوع.

رأي الشافعية في الزكاة على الدائن، وعدم حسم الدين من الأموال الزكوية، وما يترتب عليه خضوع المال أكثر من مرة خلال عام واحد، هذه نقطة أصر عليها الدكتور أشرف، وعالجها معالجة سليمة وطيبة، وضرب مثلاً لذلك.

ولكن أرى أن رأي الشافعية، يحقق مصلحة اجتماعية ويراعي الجانب المادي والجانب المعنوي أو الدنيوي والأخروي، فالدائن المقرض له ثواب القرض والدين وذلك باختياره، وهو الذي اختار ذلك وله أجر كما تفضل الدكتور الضرير والأستاذ الشيخ المنيع بثمان عشرة أو ألف في المائة وهو المالك الحقيقي.

استعرض الإطار المحاسبي هذا أيضاً كما ذكر في الأمور الجيدة والتي ستعرض غداً إن شاء الله، والتي سبق بحثها في الندوة العاشرة والحادية عشرة.

وشكراً لكم وباركا لله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الدكتور حمداتي شبيهن ماء العين

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه و سلم. وبعد.

أضم صوتي للمشايخ الذين شكروا البحوث، التي استمتعنا إليها هذا الصباح، وقرأناها قبل الآن، فقد بذل أصحابها جهوداً مشكورة، وناقشوا هذا الموضوع بأدلة محترمة.

الشيء الذي ينبغي دائما أن يحضر في أذهاننا في هذا الموضوع: هو أن عموم الآية، لا ينبغي أن يخصص إلا بمخصص يصل إلى درجة التخصيص، ولما قال الله تعالى: {وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} وفي قوله {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}.

إخراج قسم من المال لابد أن يكون دليل نعتمد عليه في إخراج الزكاة.

فلقد قرأت في بحث الدكتور رفيق يونس المصري، وهوا لبحث قيم، وهو الذي تناول الأشياء بنظريات تستجيب للتطور الحال، ولظروف فوق إرداتي حضرت متأخراً، وكنت أظن أنه سيوزع، فيه الكفاية، فلا

أطيل بسرده هنا - إذا هو وزع لتطلعون عليه، وإذا لم يوزع فسوف أعود للموضوع غداً إن شاء الله تعالى.
وشكراً.

الدكتور أحمد الحجي الكردي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وأصحابه من ولاه، ومن تبع عداهم بإحسان إلى يوم الدين.

الشكر موصول للأساتذة الباحثين على بحوثهم القيمة، وكل بحث منعم كان متميزاً بميزة.

أما بحث الدكتور الضرير، فكان متميزاً بالتأصيل الفقهي والاستعراض لمذاهب الفقهاء ومبادئهم في موضوع الدين.

بحث الدكتور رفيق وبحث الدكتور أشرف كانا متميزان أيضاً بالمستجدات المعاصرة المتعلقة بالديون وتفصيلاتها.

أعتقد أننا قبل أن نخوض في هذه التفصيلات ونبين تشريعاتها علينا أن نقرر مبادئ عامة في موضوع الدين، فإذا اتفقنا عليها، فمن السهل جداً أن نطبق هذه المبادئ على تلك الفروع والتفصيلات، أعتقد ينبغي علينا جميعاً أن نطبق أو نقرر المبادئ الآتية.

أولاً: لا ثني في الدين، أو لا ثني في الزكاة في الدين، على خلاف ما جاء في تطبيقات بعض فقهائنا رحمهم الله تعالى، أن بعض الصور في اثني، فعند الشافعية مثلاً في كثير من الصور تجب الزكاة على الدائن والمدين، فيجب في المال الواحد الزكاة مرتين، في حول واحد وهذا مخالف للمبادئ العامة في الزكاة، ومخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم- "لا ثني في الدين".

فإذا قرأنا لا ثني في الدين ننتقل ونقول: هل الزكاة على الدائن أو الزكاة على المدين؟ نستطيع أن نقرر أن الزكاة تجب على الدائن ولا تجب على المدين، لأن المدين فقير وغارم كما قال الدكتور الضرير، إذا كان الدين مستغرقاً لما له، حتى لو كان يملك المليون وهو مدين بمليون، فهو فقير.

إما إذا كان يملك أكثر مما عليه من الدين، فإن الزكاة بالاتفاق تجب على المقدار الزائد عن الدين حتى لو أنه يملك مقدار ما هو مدين به، وربح أرباحاً كبيرة من هذا الدين، وبقيت هذه عنده حولاً ولم يستهلكها فإن الزكاة تجب عليه في هذا المقدار الزائد فنستطيع أن نقرر إذا اتفقنا على هذا، وهو مبدأ عامة الفقهاء أن الزكاة تجب على الدائن ولا تجب على المدين، وعندها ينتفي الثني.

فإذا قررنا أن الزكاة تجب على الدائن، فهل في كل أنواع الديون؟

يجب أن نتفق على أنه لا يوجد مال لا تجب فيه الزكاة، فالزكاة حق الفقير، تصرفاتنا المالية وتداولنا المال ووقوعنا في ديون سلبية أو إيجابية لنا وعلينا، لا ينبغي أن نضيع حق الفقير، فما دام هناك مال فيجب أن يكون للفقير فيه حق، فإذا كان على الدين زكاة فيجب أن تكون على الدائن.

ولكن المنهج الذي ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله تعالى، في تقسيم الديون إلى دين قوي ودين وسط ودين ضعيف ن منهج سليم جداً وقوي، ونستطيع أن نعتمد عليه لا لأنه مذهب أبي حنيفة، ولكن لأنه منطقي كما

سوف أبين، فإذا كان الدين بمقابل زكوي، فهو مقابل له ومساو له في الحكم. إذا كان في سلعة معينة أو اقترضت مبلغاً من إنسان، إن كان بأجل طويل أو أجل قصير أو بغير أجل في هذه الحال أنا مالك لهذا المال حكماً، فإذا ذهب المال الزكوي فقد عاد إلى دين يقابل هذا المال فيعطى حكمه، وهذا هو الغالب في الديون التي نتكلم فيها وهي الديون التجارية بكل أنوعها.

أما إذا كان عندي مال غير زكوي لا تغني إنسان، فإن هذا الدين يحل محل المال فعلاً، ولو أن المال عندي ما زكيت، ولا يضيع على الفقير شيء، فمنطقي جداً أن نقول ذا الدين لا زكاة فيه أيضاً، لأنه لا يضيع حق الفقير في الوقت نفسه ولذلك يكون منطقياً.

أما الدين الذي لا يقابله شيء، فهذا لا تجب فيه الزكاة ولا إشكال فيه في ظني عند عامة الفقهاء.

وردت كلمة في بحث الدكتور أشرف، عندما تعرض لمذهب أبي حنيفة، قال: بما أدى إلى أن جزءاً من ماله لا تجب فيه الزكاة وصور أن تاجرين هذا عنده عشرة آلاف وهذا عنده عشرة آلاف. تجب فيها الزكاة، فإذا باع أحدهما جزء من ماله إلى الآخر وأصبح ديناً، فأصبح هو مكلف بخمسة آلاف فقط. أقول هذا الذي باع خمسة آلاف، هل باع مالاً زكوياً؟ أم باع غير زكوي؟ الدكتور أشرف قال باع غير زكوي.

أقول إذا باع غير زكوي، فالعشرة آلاف عند البائع باقية على حالها، ولذلك فهو يزكي عشرة آلاف ولا يزكي خمسة آلاف، فلا يقع إشكال في هذا الموضوع، إذن لا تنحصر فائدة المساكين والفقراء في أخذ مال من إخوانهم الأغنياء، فكما أن للفقير حقاً فكذلك لصاحب المال حقاً، ولا يجوز أن نجور على حق من حقوق أحدهما لصالح الآخر، ويعجبني هنا ما قاله الإمام الصنعاتي في سبيل السلام وأظن الشوكاني أيضاً، عند الكلام عن الزكوات في بعض الأموال التي اختلف حولها العلماء، يؤكدون أن مال الإنسان معصوم، ولا يؤخذ إلا بطريق قوي من الأدلة.

فهنا كنت أنتظر أن تكون الردود التي يرد بها على الرأي القائل: بأن الزكاة لا تجب في مال الدين إلا على الدائن بعد أن يقبض هذا الدين ومضى حول عليه، لأن هذا هو المتفق كما قلت مع الأمور العامة التي نعرفها، ومع حماية المال بأن لا يؤخذ منه إلا بدليل قوي.

الدكتور محمد الطبطبائي

بسم الله الرحمن الرحيم– بداية أضم صوتي بالثناء على هذه البحوث، المؤصلة بالناحية الفقهية للدكتور الصديق محمد الضرير، وكذلك بالنسبة للدكتور رفيق المصري، وكذلك بالنسبة للدكتور أشرف من خلال الجانب المحاسبي.

المحاولة التي دخل فيها الدكتور رفيق المصري من خلال المقاصد الشرعية المرادة من الزكاة يجب أن تكون هي الأساس الذي ننطلق فيه ومنه إلى بيان هذه المسألة.

الدكتور رفيق المصري حاول أن يدخل المقاصد إلى حد ما – ويضع رأيه حتى يبين بأن الأهداف، ما هي الهداف المرجوة من هذه الديون؟.

إذا اتفقنا على هذه المبادئ، سهل علينا جداً أن نطبقها على الديون التجارية الموجود بكل أشكالها وأنواعها التي استعرضها الأخوان الحبيبان في بحثيهما الطيبان.

وشكراً.

فضيلة الدكتور محمد رأفت عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم – أحمد الله تبارك وتعالى وأستعينه وأستهدية، وأصلي وأسلم على أنبيائه ورسله.

في البداية أحب أن أثني على هذه البحوث القيمة فعلاً التي استفدت بها، وهي من متخصصين في هذا المجال هذا الشيخ الضرير وهو يزاول الكتابة في مثل هذه الموضوعات بتخصص دقيق، والدكتور رفيق المصري، وهو أيضاً له كتابات متعددة في هذا المجال، تجمع بين التأصيل الفقهي والتأصيل الاقتصادي المحاسبي وغيره، وأيضاً ابننا العزيز الدكتور أشرف العماوي ولقد كنا محتاجين إلى هؤلاء الثلاثة يكتبون في مثل هذا الموضوع، وكملاحظة عامة كنت أنتظر أن تتعدد الردود القوية على الرأي الذي يقول: بأن زكاة الدين لا تجب إلا على الدائن عند قبضه بعد مضي حول، وذلك أن الأصول العامة في الزكاة وفي التملك تقي بهذا، نحن نعلم أن المال معصوم كالنفس، ولذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل الذي سأله عن الرجل إذا أراد أن يأخذ مالي. قال: قاتله. فمال المسلم معصوم كنفسه، فإذا كان لمال معصوماً فلابد أن نحتاط جداً في أخذه، أو في أخذ شيء منه حتى لو كان للفقير والمسكين، لأن الفقير والمسكين، إذ لم تجد زكوات للإنفاق عليه فالدولة ملتزمة بأن ترعاه ويعلل هذه المسائل بآرائه وترجيحاته.

النصوص الواردة في الديون، لست هناك صحيحة صريحة تحسم هذه المسألة، وإنما أتى الفقهاء ونظروا إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في الزكاة، والنصوص العامة الواردة، هناك مقاصد للشريعة من ناحية الفقراء وعدم إجحاف حق الأغنياء، وهناك نصوص عامة للحديث المعروف: "أخبرهم بأن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".

المشكلة التي وجدتها حقيقة في هذه البحوث، أو بشكل خاص بالنسبة لبحث الدكتور والصديق الضرير وبحث الدكتور رفيق، وبالنسبة للدكتور أشرف كان مجرد التأصيل المحاسبي لها، لن عدم التواصل في أخذ الآراء الفقهية، بحيث أن يؤخذ رأي في جانب الديون التي له، وتترك في الديون التي عليه، ولا يؤخذ رأي فقهي واحد متوازن في كل هذه الآراء.

هذا وأريد أن أضرب مثالاً، بعدما ذكر الدكتور أحمد الكردي كيف نوازن الرأي الحنفي في مسألة من المسائل، وكيف يؤدي نتيجة منطقية إذا سرت وفق مذهب معين للديون التي له والديون التي عليه.

أنا أريد أن أبين مسألة التوازن الفقهي، وأن التلفيق بين المذاهب أحياناً أخذ رأي في مسألة ن وأخذ رأي في مسألة أخرى، النتيجة بأننا لا نحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

سوق أقول في دقيقة واحدة، والمذهب الحنبلي، الذي ينظر إليه، نجد أنه متوازن، عندما نظر إلى مسألة الديون، فإنه رأى أن هذه الديون تحسم من الوعاء الزكوي، وعندما جعل هناك حسم من الوعاء الزكوي، نظر

إلى الدائن، وجعل هذا الدائن، تجب أوله، حتى هذه الأموال التي هو دائن به – فإنه يجب عليه هذه الديون حتى ما أخذها لما مضى من السنوات.

هذا التوازن الذي نريد – بأن هماك فرق بأن– أخذ بعدم وجوب الزكاة في هذا المالي لوجود هذا الدين، لابد من التوازن، لا نريد أن نجزئ الآراء الفقهية، ونصل إلى نتيجة تختلف مع مقاصد الشريعة الإسلامية بأن هذه أموال تجب فيها الزكاة.

المذهب الحنبلي إذا أردنا تجزئته، لا نريد التجزئة وأخذ جزء منه وترك الباقي.

عندما ذهبوا إلى مسألة الديون في الزكاة، فإنهم قد بينوا ة نظروا إلى الدائن وأوجبوا عليه، بأن يخرج الديون لما مضى من السنوات لمجرد التحسين.

والذي أريد أن أؤكد عليه، بأن التوازن يأخذ الآراء الفقهية وعدم التجزئة، دون النظر إلى الاكتمال في هذا الرأي، والاكتمال في هذه المسألة في ذاتها، ولا يمكن فصل الديون التي له في جهة والديون التي عليه في جهة، ونخرج بنتيجة غير متوازنة.

أختم كلامي بما ورد في بحث الدكتور رفيق المصري قد اعتبر الودائع المصرفية بأنها قروض، لا يراد بها الإرفاق أو الإحسان.

الودائع المصرفية لو قيلت فقط عن البنوك التقليدية يمكن أن نتفق لكن لو فصل في هذه المسألة.

أما لما قرأت، وضعت العذر للكاتب، بأن المراد فقط هي الودائع التي تكون في المصارف التقليدية، وليست كل الودائع في المؤسسات المالية.

وأما القروض والسندات والديون ففيها الزكاة لأن أموالها نامية، كنت آمل أن يتكلم عن عدم الزكاة فيها، أو حل الفوائد المترتبة عليه، لأنه طالما أن تكلم في هذه المسألة، حتى يتم هذا الموضوع طالما دخل في هذا الجانب بحيث يكون اكتمال، وآمل أن تكون الردود من الدكتور رفيق، وشكراً لكم جميعاً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

دكتور حسين شحاتة

هو طبعاً موضوع فوائد البنوك وفوائد القروض وغيرها... هي مشكلة من حيث الزكاة وغيرها، حتى أيضاً سئلت مرة وكان دين عند أحد الناس، ورفعت عليه دعوى قضائية ورد لي المبلغ وزيادة، هذه الزيادة مقابل الضرر الذي أصابني، هل يخض للزكاة فهي ستلقى النقاش فيما بعد إن شاء الله تعالى.

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

طبعاً اكرر الشكر الذي سبقنا به المعقبون، لكن هناك بداية وأنا أعرف الأساتذة الذين كتبوا في هذا الموضوع، هم أستاذة لهم خبرة وباع، لكن أردت أن أشير إلى منهجية في البحث العلمي وهي أنه إن كنت مدعياً، فعليك بالدليل، وإن كنت ناقلاً فعليك بحصة النقل والصدق فيه، أنا سمعت في بعض البحوث آراء

أسمعها لأول مرة، ثم تنسب إلى العلماء، دون أن يكون هناك نقل، وكنت أتنمى أن يكون هناك حتى تبين من صحة من نقل منهم ذلك ما سمعته من بحث الأخ الحبيب الدكتور رفيق، أن من الفقهاء من قال بأن الملكية على الدين ملكية ناقصة، ونسب هذا إلى المالكية والشافعية في حسب النقل.

والذي نعرفه من مبادئ الزكاة، أن الزكاة لا تجب في مال مملك ملكية تامة، والشافعية يقولون بالزكاة في الدين، والمالكية يخصمون أموال الدين لأن هذا المال هو مملوك للدائن ملكية تامة، والمال سواء قلنا هو مال حقيقة أو حكماً الحق بالمال، لا فرق في هذا.

ولذلك عندما نقل مثلاً، نقل ابن جرير عن عطاء في الصفحة الثالثة تبين لي أن هناك خلط بين مصطلحات فقهية مهمة.

خلط بين الدين، وبين القرض، وبين السلف بلغة أهل الحجاز، ولذلك كان ينبغي أن نفرق بين الدين الذي يؤول إلى عين غير زكوية، وهذا هو كلام عطاء، عندما قال جرير: قلت لعطاء السلف تسلفه الرجل قال ليس على سيد المال ولا على الذي استلفه زكاة.

نعم إذا دفع صاحب السلف مبلغً يملك سلعة والسلعة عين دخلت في ملكه صارت من المقتنيات غير الزكوية وأما الذي استلف فهو مدين ففي هذه الحالة ليس على صاحب المال زكاة ولا على الذي استلف زكاة لأنه مدين، ففي هذا المال بالذات لا تجب الزكاة، وكذلك حتى لو كان المال قرضاً أو ديناً لأن القرض، وهو ما يأتي في الحسابات الجارية، عندما قال هذا لا يختلف فيه، لا البنك ولا الفرد ولا الشركة، لأن الأجل ليس لازماً في القرض، وهذه من المبادئ الفقهية أن الأجل ليس لازماً، وهو عند المالكية لازم، لكن عند الجمهور ليس لازماً، لكن في الدين الأجل لازم، ولذلك حتى لو كان هذا القرض على فرد، فهو كالذي يملكه لكنه قد تهاون في حقه وأجله.

ومن ثم أنا أقول، عندما نتكلم في الموضوع نفرق بين الدين كمصطلح وبين القرض وبين السلف، لن هذا يؤدي غلى عين غير زكوية إذا أقرضنا شيئاً غير المكيل والموزون هل يلزم في الذمة أو لا يلزم، هذا فيه خلاف، والحنابلة عندنا أن يتقرر في الذمة حتى لو كان غير نسلي إنما كان قيمية.

لذلك أرى وقد أخذنا في عدة ندوات مذهب مالك في التفريق بين دين المدين وبين دين المتربص، وهذا التفريق فيه عدالة، لكنني أرى أن أعقب دفاعاً عن مذهب ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم– الإمام الشافعي،وهذا تعقيب على أستاذي أحمد الحاج الكردي، عندما انتصر للمذهب الحنفي، لكنني أرى أن مذهب الإمام الشافعي كان مذهباً دقيقاً، عندما أوجب الزكاة في وصف الغني . تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فالدائن مالك، لمال الدين، ولولا غناه لما تخلى عن جزء من ماله وأعطاه لغيره، فهو مستغني عن هذا المبلغ فوجبت عليه الزكاة في هذه الصفة، والمدين الذي يملك مالاً يمكن أن يشتغل فيه، بيه أو يتصرف في هذا المال، هو أيضاً غني، وليس فقيراً لأنه عنده مال لو كان فقيراً لبذله في حاجته الأساسية، لكنه عنده مال، فحل عليه الحول والمال في يده، ولن يتعامل بالقيود المحاسبية، أن الموجودات تأخذ الخصوم.

واحد بيده ٤٠ دينار فحل عليه الحول فهو غني، فإذن يجب أن يزكي ولو كانت عليه ديون، لأن هذه الديون ليس مطالباً بها الآن، وليست حالة إنما هي مؤجلة.

الدكتور منذر قحف

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أضم شكري للأخوان الذين كتبوا الأوراق فهي أوراق جيدة وقد بذل فيها جهد واضح.

هناك عدد من القضايا أولاها التي أريد أن أتحدق عنها هي: الحسابات الدائنة، الدين الذي يمنع الزكاة، هناك عبارات وردت بشكل خاص في بحث الدكتور الضرير، وهي في تقديري تحدد نوع الدين الذي يمنع، ليس هو الدين (القسط الذي سيستحق خلال عام) من دين طويل الأجل، ولا هو الدين الحال، لأن كليهما يمكن أن يدفعا من إيرادات مستقبلية، الدين الذي يمنع هو ما وصف في ورقة الدكتور الضرير، يقول ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، فالمعيار أو ما لا يستغنى عنه، وجدت عبارة مشابهة جاءت أيضاً نقلاً عن شريك: ما يعجبني أن يمسكه ولا يقضي دينه ولا يزكيه، فهذا لدين الذي يمنع من الزكاة إذن، ليس هو الدين الحال الذي يدفعه من هذا المال، قد يوجد دين حال ولكنني لن أدفعه من هذا المال الزكوي الذي عندي الآف وقد يوجد قسط من دين طويل الأجل، سيحل بعد أسبوع أو أسبوعين أو في أي وقت، وفي السنة القادمة كما درج المحاسبون أن يفعلوا. أن ننزله من الموجودات الزكوية الحالة، إذا كان هذا القسط سيدفع من إيرادات مستقبلي، لأن هذا القسط لا ينطبق عليه: (لا يعجبني أن يمسكه ولا يقض دينه ولا يزكيه) ولا ينطبق عليه أيضاً: (ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب) ولا ينطبق عليه أيضاً (التي تستغرق أموالهم) العبارة التي ذكرها الشيخ الضرير نقلاً عن المالكية.

إذن ليس المعيار أنه حال أو غير حال، المعيار هنا هل سيدفع هذا الدين من الموجودات الزكوية التي يحسب زكاتها الآن، نحن اليوم في يوم حساب الزكاة، هل سأدفع زكاة هذا الدين من هذه الأموال، إذا كان لن يدفع من هذه الأموال فلن ينزل منها.

يضاف إلى ذلك ملاحظة في الديون المقسطة، الدين المقسطة. تعريفها: كل سنة وكل شهر ينقص ويدفع منها، ففي يوم حساب الزكاة قد دفعنا فعلاً القسط المتعلق بهذه السنة، التي مضت، والتي نحسب الزكاة عنها، قد دفع فعلاً ذلك القسط فلماذا نحسم قسطاً آخر عن السنة القادمة؟ ليس هناك معنى أن نحسم أو ننزل قسطاً آخر عن السنة القادمة، كما رأيتم في كل ما كتبه المحاسبون في هذا. من أين جاء هذا؟

مع أن القسط هذا سيدفع في السنة القادمة من الإيرادات التي ستأتي فيها، وإن مسألة ما يسمى بالكاش مني، الثريان والجريان المالي غير مسألة حساب الزكاة التي هي في نقطة واحدة اليوم عن الحول، هذه نقطة.

نقطة ثانية: مسألة الدين الذي له، نقول: يدفعه عند قبضه لما مضى من السنوات، هذه تحتاج إلى محاسبة مثل محاسبة الضرائب الأمريكية التي تشمل حوالي سبعين ألف صفحة، حتى يتقن التاجر إحصائها، وكل ما

جاء دين جديد يجنبه وحده، وهذا ليس معقولاً، وهذا لا يصلح في الديون التجارية التي هي الأصل في مسألة الزكاة. قد يصلح في دين إنسان متفقه ليس عنده إلا دين واحد، وهذا الدين يقبضه ما عنده غيره، فهو دين مدني وليس ديناً تجارياً، بالتعبيرات القانونية المعاصرة، التطبيق العملي يستحيل أن نقول يدفع زكاته لما مضى من السنوات، كيف يعمل المحاسبون في هذا المجال وفي الميزانيات.

نقطة ثالثة: ذكرها الدكتور رفيق، مسألة التقابل حقيقة ذكرها الأخ الدكتور عبد الغفار، وهي نقطة وجيهة، التقابل الموجود محاسبياً لا يشترط أيضاً أن يكون أيضاً في حساب الزكاة، خاصة مع تدخل عروض القنية في الموضوع سواء بالديون الشخصية مثل شراء البيت بالتقسيط أو بالديون التجارية التي هي أيضاً فيها عروض قنية، فمع تدخل عروض القنية لا يشترط التقابل بين المدين والدائن.

نقطة أخرى، مسألة الثني من الناحية التطبيقية في الحياة المعاصرة نحن نتكلم عن القضايا المعاصرة، كيف نستطيع أن ندرك أو نحسب أو نعرف أن هذه البضاعة التي باعها هذا ديناً وعنده في حساباته كتب مدينة بدل البضاعة التي اشتراها، سيبيعها كذلك ديناً فيكون هناك الثني، أي أننا نحسب زكاة هذا التاجر، فما أدرانا بالتجار الذين اشتروا منه وكيف باعوا وما هي الديون التي لهم وما هي أصل هذه الديون من اهذه البضاعة التي شتروها من هذا التاجر أو من غيره.

إن مسألة الثني تصلح أيضاً للإنسان المتفقة، الفرد المدني غير التاجر، وما يصلح هذا للدين التجاري، لأننا نحسب لهذا التاجر كل المعلومات المتوفرة لدينا، هي ميزانيته وحساب الأرباح والخسائر عنده، ليس عندنا معلومات أخرى، ما نستطيع أن نتحدث عن ذلك الثني البعيد، عشر مرات تتضاعف الزكاة، وهذا أمر طبيعي، من قال أن الديون بين الناس ليست أموالاً لهم، هي أموال لهم أموال لهذا الدائن، ثم أموال للدائن الآخر، ثم أموال للدائن الثالث والرابع والخامس.

فهي أموال لهم، وكل واحد مديونيته معروفة بفن المحاسبة بين الأفراد وبفن المحاسبة القومية أيضاً. فكيف نقول هذا الثني، ومن أين نستطيع أن نتابع أو نلاحق هذا النوع من الثني؟

فيه مسائل أخرى كثيرة، أرجو أن لا يستعجلني الأخ رئيس الجلسة، مثلاً عندي مسألة أشار إليها الدكتور العماوي، مسألة وصف مخصص الإجازات بحساب خاص واستثماره.

هذا الفصل يا دكتور عماوي لو كان، من الذي يأخذ ربحه لو استثمر؟ الشركة أم العمال أصحاب الإجازات؟ وهذا الفصل لو خسر، فهل نحم العمال أصحاب الإجازات من إنجازاتهم في تلك السنة، لأن الشركة خسرت عندما استثمرته بفصله؟ هذا الفصل فصل داخلي حسابي، ما زالت الشركة هي التي تملك هذا المال.

وما يملك للأفراد إلا عندما يتبع له، فالشركة التي تملك المال بالشرط التالي ما ينزل هذا من حسابات الشركة وتتحمل هي زكاته.

نقطة أخرى كذلك وردت في نفس القضية،ينطبق عليها نفس الكلام، (بدلات نهاية الخدمة) بالمناسبة الدكتور رفيق المصري أشار لفتوى سابقة رجعت عنها الهيئة، في مسالة بدلات أو تعريض نهاية الخدمة

التي أشار إليها الدكتور العماوي بصوابها لأنه في الندوة الحادية عشرة قالت بأنها لا تنزل من الأموال الزكوية.

مسألة أخرى وردت بأكثر من ورقة، وهي مسألة وردت في ورقة الشيخ الضرير نقل عن الإمام مالك الليث، أن قال الليث لا زكاة فيها وهي: له ألف درهم وعنده ألف وعليه ألف عند الليث لا زكاة فيها، عروض بألف عنده، هذه لا تكون إلا إذا كانت هذه العروض قينية، فكأن كلمة قنية هنا سقطت، عروض قنية عند ذلك ممكن الليث يقول لا زكاة فيها، فكيف يقول لا زكاة فيها، وهي عروض تجارية، وعنده أيضاً ألف جين وعليه ألف دين، فلو خصم الألف من الألف تكون ألفاً ثالثة.

هو لا يقول لا زكاة في الديون هو يوجب الزكاة في الديون، الإمام الذي ينزلها ما عليه من عروض القنية، يقابلها بعروض القنية، فيقول عليه زكاة الألف الذي عنده، ثم المسألة لا تستقيم بدون أن تكون هكذا.

ويقول الشيخ الضرير: إن السنة إنما جاءت بإسقاط الدين في العين، أنا لا أدري من أين جاء بهذا مع أنه قال لم يرد في السنة شيء في الدين، لم يرد في القرآن والسنة نص في هذا الموضوع، من أين جاء بهذا ربنا أعلم؟

مسألة المدين المماطل يزكي الدين، كيف يستقيم هذا الأمر، كيف يزكي ما يملكه غيره، كيف يحصل هذا؟ هو يزكي ما عنده من أموال، فيمكن أن يستقيم هذا الأمر حين نقول: لا ينزل هذا الدين الذي عليه لا يحسمه مما عنده من أموال، أما أن نقول يحسمها ويدفع زكاتها المدين فكيف يستقيم الأمر؟

يدفع زكاة شيء، لا يملكه، وهو يدفع الأموال الزكوية التي عنده، لا يحسم منها هذا الدين لأنه مماطل، فيكون قدا دفع الزكاة عن الأموال التي عنده، وليس على الدين المماطل فيه.

الأخ الدكتور العماوي أيضاً، بالمثال الموجود، غير الفرق، أنا لا أرى أن التفاوت يكون بين عشرة كما ذكر هنا وبين مئتين، مقدار المال المزكى بأنه في رأي الدكتور رأفت عثمان ذكر هنا بغرض أن عروض القنية لا تزيد عن حاجته، أي ليس عنده عروض قنية، يستعمل لهذا بينما في رأي المذهب، لو طبقنا الفرضية، مثل التي ذكرت عن رأي المالكية أنه عنده عروض قنية، فرأي الشيخ القرضاوي، يكون حساب الأموال الزكوية ووعاء الزكاة مئة وخمسون ألفاً، وإننا وحدنا الفرضية بين هذا وذاك.

الحمد لله رب العالمين – اكتفي بهذا الآن.

الدكتور عبد الرحمن الأطرم

بسم الله الرحمن الرحيم، وأطلب من رئيس الجلسة أن يعطيني أكثر من خمس دقائق لو تكرم.

في الحقيقة زكاة الديون من الموضوعات التي اختلف فيها أخبار أهل العلم اختلافاً بيناً، ما بين قائل لا زكاة فيها على الدائن مطلقاً، وقائل إنه تجب فيها الزكاة مطلقاً وبينها أقول وأقوال.

ومثل ذلك في أثر الدين على الزكاة، فهل المدين يخصم من ووعائه الزكوي مقدار ما عليه من دين، أو لا يخصم شيئاً، أو يفرق بين الحال والمؤجل، أو بين الظاهر والباطن، أقوال أيضاً، وقد عرض الباحثون جزاهم الله خيراً تلك المسألة، وبينوا الأقوال ووجهتها، وبينوا أن مرجع ذلك الخلاف إلى أنه لم يرد نص خاص بشأن

الديون، وحينئذ صال الأمر إلى الاجتهاد، فارتكز الأمر على النظر إلى الدين هل هو مال نام أو غير نام، وهل الملك فيه تام أو ناقص، وهل ينظر إليه في حال غيبته عن صاحبه، على أنه مال له تجري عليه أحكامه أو لا،وبين يدي هذا الموضوع أود أن أذكر أصحاب الفضيلة والسعادة أمر مهم.

إن نسبة كبيرة من الاستثمارات في هذا العصر، في المرابحات والبيوع المؤجلة وبيوع التقسيط وحتى في البنوك التقليدية، فإن جزءً كبيراً من استثماراتها في السندات، فإذا اسقطت الزكاة في الديون مطلقاً، نشأ عن ذلك تعطيل فريضة الزكاة في نسبة كبيرة من أموال التجارة في هذا الزمان، بل ربما يكون التاجر الذي يملك المليارات لا تجب عليه زكاة، ذلك أنه إذا كان يبيع بالتقسيط فإنه كلما تسلم قسطاً اشترى به عيناً، ثم أنشأ بذلك ديناً أو بالبيع إلى أجل، فهل يمكن أن يقول أصحاب الفضيلة في هذه الندوة أن الديون لا زكاة فيها مطلقاً، مع هذه الحالة، أعتقد أن الأمر خطير جداً ويحتاج إلى تأمل، الأخذ بالقول بإسقاط الزكاة سيكون له أثره البالغ في تلك المسألة، ونحن نعلم أن عدداً من المؤسسات المالية تملك مئات الملايين إن لم تكن المليارات، وتجد أن نسبة ٧٠% الى٨٠ % هي في ديون مؤجلة، فالقول بأن الدين لا تجب فيه الزكاة ستترتب عليه مخاطر كثيرة لابد من تأملها ونحن نقرر الحكم في زكاة الديون، لأن الرأي الذي سينتج عن هذه الندوة، وعن بيت الزكاة لا شك أنه سيكون له ثقله وأثره في العالم الإسلامي كله في المؤسسات المالية وغير المالية في العالم، وفي رأيي وتقديري أن الموضوع لابد أن يمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تقرير الرأي في زكاة الدين، وفي أثر الدين على الزكاة، ولا بد أن يكون بين هذين الأمرين توازن ومراعاة، فلا يقال هذا بطرف وذلك بطرف لأن الأمرين مرتبطان كما ذكر عدد من الأخوة في معالجتهم.

المرحلة الثانية: تطبق هذا القول أو تطبيق ما ينتهي إليه على أنواع الديون، بالنقد، الدين السلعي، عقود البيع بالتقسيط –السلم– الاستصناع، الإجارة، القرض، وغيرها لأن أسباب الديون متعددة، وهي أيضاً متنوعة، فالديون قد تكون ديون نقدية أو قد تكون سلعية.

المرحلة الثالثة: وهي الأخيرة في نظري مناقشة الطريقة المحاسبية التي تظهر أو تعكس هذا الرأي في حساب الزكاة.

وأقول للأخوة المحاسبين: ليست الطريقة المحاسبية هي الأصل في أن تجعل الإشكالات المحاسبية تؤثر على الحكم، بل العكس هو الصحيح فالحكم هو الذي يقرر أولاً، ثم المحاسبة تأتي بالطريقة المناسبة التي تعكس هذا الحكم، فإن المحاسبة تتبع الحكم وليس الحكم يتبع المحاسبة.

والذي يظهر لي وهي مشاركة في الرأي في الديون، أقول: لقد ظهر لنا في البحوث رأيان متقابلان، وهذا بحسن الحظ.

فرأي الشيخ الضرير يرى وجوب الزكاة في الدين مطلقاً، ولكنه علقه بالقبض إذا كان الدائن غير متمكن من قبضه، حتى لو كان ديناً على معسراً وعلى م ماطل، فقال إذا قبضه زكاة لما مضى، لأنه لم يخرج عن

ملكيته فرجع إليه ملكه فزكاه عما مضى، فهو أخذ بوجوب الزكاة، وأما إن كان يستطيع قبضه فيزكيه في الحال حتى لو لم يقبضه، وقرب في رأيه من رأي أبي عبيد.

والدكتور رفيق قال رأياً معاكساً بعدم وجوب الزكاة في الديون إلا الحال منها، وقرب برأيه من رأي ابن حزم وكاد أن يأخذ إلا قليلاً إن كنت قد فهمت رأيه.

والذي أريد أن أصل إليه في حكم الزكاة في الديون قبل أن أتكلم عن أقر الدين على ا لزكاة، لكن حكم الزكاة في الديون، لعله يقال إن الأصل، أن الدين مال للدائن، فتجب فيه الزكاة، ولكن إن طرأ على هذا الدين ما يمنع وصوله إلى الدائن بسبب خارج عن اختياره سقطت الزكاة تلك المدة.

وللإيضاح أقول: إن الدين إذا كان حالاً أو كان مؤجلاً والتأجيل قد جاء باختيار الدائن، فإنه تجب فيه الزكاة، سواء كان التأجيل على سبيل التعاقد كبيوع الأجل أو كان على سبيل التسامح من الدائن كأن أجله باختياره من دون أن يطلب ذلك المدين، فلو بذل المدين الدين أو بذل القرض ولم يتسلمه الدائن فإنه في حكم المقبوض حينئذ، ونقول مثل هذه الديون تجب فيها الزكاة، وعليه فتجب الزكاة في الديون المقسطة سواء كانت على أشهر أو على سنوات، أو كانت ديوناً مؤجلة لآخر وقت لأجل، مثال ذلك.

لو باع سلعة لمدة سنتين، أو لو باع سلعة بستين ألف ريال يحل أجلها بعد ثلاث سنوات، فإن الزكاة تجب في السنوات الثلاث، وإذا كانت مقسطة على ثلاث سنوات كل سنة يحل فيها عشرون ألف ريال فإن القسط الأول يزكى لسنة والثاني لسنتين والثالث لثلاث سنوات وهكذا.

والخلاصة: أن كل دين تأجيل بتأجيل الدائن له وباختياره ففيه الزكاة.

ثانياً: كل دين منع منه الدائن بسبب خارج عن اختياره، كالدين على المعسر، والمماطل والمأخوذ ظلماً، مثل الدين الأموال المحجوبة عن أصحابها المسورقة والمفصوبة الضالة وغيرها، فإنه لا تجب فيها الزكاة تلك المدة التي منع الدائن منها، فلو تسلم ذلك المال لم يكن عليه زكاة في تلك المدة التي منه أو حيل بينه وبين ماله فيها.

وتطبيقاً على ذلك: فلو أن الدين أجل باختيار الدائن، قم حدثت مماطلة أو إعسار أثناء ذلك الأجل مثلاً فإن الزكاة واجبة فيما تأجل باختياره، ساقطة عما تأجل بغير اختياره، حتى نظروا لقاعدة وتكون القاعدة من ضبطه في كل حال، مثاله: لو كان الشخص دين على شخص يحل بعد سنتين، فملما مرت السنتان وجاء الأجل، ماطل المدين سنة ثالثة، فهنا نقول تجب الزكاة في السنتين التي كان التأجيل فيهما باختيار الدائن، ولا تجب في السنة التي حدثت فيها المماطلة.

وللمزكي أن يؤجل الزكاة إلى حين القبض، أو أن يزكي ما يمر عليه الحول، له الأمران، وإن أراج أن يتحقق فله أن يؤجل إلى حين القبض.

ولعل من المناسب للمؤسسة المالية الآن تجعل الزكاة على الديون المؤجلة بعد قبضها حتى تتحقق من تسلمها ثم تزكيها لما مضى، ويمكن معالجة الإشكالات بوضع المخصصات للزكاة ويكون الإخراج عند القبض.

وقد اقترح الدكتور رفيق في بحقه شيئاً من ذلك، في مسألة معالجة الإشكالية، بوضع المخصصات للزكاة، ويكون الإخراج عن القبض، ولعل هذا يكون فيه جمع بين الأقوال في المسألة،وهو لا يخرج عن قول منها.
وفي الختام أورد أن أنبه إلى بعض الأمور.
أولها: القرض إذ كان المقترض باذلاً فإنه تجب فيه الزكاة، وهذا لا لإشكال فيه، لكن إذا لم يكن باذلاً له، فالأصل أن حالة المقترض أنه شبيه بالمعسر، فحينئذ كأنها حالة إعسار، لكن إذا كان مبذولاً والمقترض يستطيع أداءه فإنه تجب فيه الزكاة، دين السلم أو الديون السلعية.
وهنا تعقيب الأخ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف... الديون السلعية قسمان، إن كانت عروض تجارة فتجب فيها الزكاة، لأنه قد تكون الديون سلعية ويقصد فيها المتاجرة، فحينئذ إذا قلنا بوجوب الزكاة في الديون فتجب فيها لزكاة، فليس كل دين سلعي ى تجب فيه الزكاة.
في حالة الاستصناع مع تأجيل البدلين نجد أن كل واحد من الطرفين دائن ومدين، وحينئذ لابد أن يؤخذ بالاعتبار ويطبق عليه أحكام كونه دائن وأحكام كونه مدين.
والأجرة إذا قلنا أنها تجب بالعقد، فإنها تكون ديناً للمؤجر من حيث العقد، وإذا قلنا كما قال الحنفية لا تثبت إلا باستيفاء المنفعة أو بالتسليم فتأخذ حكمها.
وأخيراً أور في تلك الندوة، أود جازماً ولعل هذا يحصل أن نخرج برأي، إن موضع الدين كلما أثيرت إشكالاته، وأينما حل موضوع الدين حلت إشكالاته، سواء في زكاة الدين بالدين أو نحو ذلك.
فالدين من الإشكالات الكثيرة، فلعلنا نقطع خطوة حينما نجزم برأي في هذا الموضوع.
وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يدلنا على الصواب في تلك المسألة، آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور محمد عبد الحليم عمر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.
في الحقيقة أنا أريد أن أضع بعض النقاط، لأننا ندخل في تفاصيل وخلافات كثيرة جداً، وكثر من العلماء الجالسين فقهاء ويعرفون هذه النقاط.
أنا أفرق أولاً بين البحوث وبين الموضوع، فالبحوث جيدة لأنها جمعت آراء فقهاء ومذاهب مختلفة ووثقتها، ولم يكن مطلوباً منهم أكثر من ذلك، وإن رجحوا بعض الآراء، فهم يشكرون عليه لأنه لازم يؤخذ برأي، ولا نحاسبهم على هذا الرأي.
أما الموضوع فهو الذي يجب أن نركز عليه لأنه أضيف إلى البحوث.
وهنا نسأل هل الهدف من الندوة هو أن نستعرض الآراء ونرجح نظرياً بعض الآراء، أم نصل إلى قواعد للتطبيق العملي، كما سمعت من الدكتور عبد الرحمن أن فتاوى أو نتائج بيت الزكاة الكويتي والهيئة الشرعية العالمية للزكاة، يؤخذ بها كثيراً، فإذن ينبغي أن نركز على أن نخرج بآراء.

الأمر الثاني: أنا رأيت كل موضوع من بداية مدخل زكاة الدين فيه رأيين وثلاثة آراء وخلافه، أنا أجد أن هناك آراء مشهورة ومطبقة فعلاً موجودة، وفيه بحوث كثيرة جداً حول الزكاة وكتبت فيها، وفيه آراء مشهورة ومعروفة وراجحة، فإننا نستغرق وقتاً كبيراً جداً في آراء لن يؤخذ بها.

فعلى سبيل المثال هل الدين فيه زكاة أو بيس فيه زكاة؟ معروف أن الرأي الراجح والمشهور والمنطفي والذي يتفق مع قواعد الشريعة وقواعد الزكاة العامة أن فيه زكاة.

فيكون إذن لا زكاة في الدين تقال سريعاً لأنه لا يمكن للعقل ولا قواعد الشريعة ولا الآراء الفقهية وحتى في بحث الدكتور صديق، قال وأتي بالمذاهب وكليه سريعاً أن فيها زكاة، إذا ليس هناك داع أن نستغرق وقتاً طويلاً في زكاة الدين، لأن فيها زكاة.

ثم نأتي ونقول على الدائن أم على المدين؟ المدين حين نتكلم فيه، وهذا هو الشغل الغالب، فهو إما أخذ بضاعة أو أخذ قرضاً واشترى به بضاعة

الدكتور عبد الرحمن صالح الأطرم

المسألة ليس ثني وعدم ثني، وعلينا أن ننتبه لهذا.

المسألة حينما أوجبنا الزكاة في الدين أجبناه مع أنه مال في الذمة، فحينما نقول: بأثر الزكاة على الدين نقول بأن الذمة مشغولة، فمناط الذمة في حالة الإيجاب وفي حالة الإسقاط، فلأن الذمة مشغولة سواء حالاً أو مؤجلاً قيل بأنه يؤثر على الزكاة، وحينما كان الدين للدائن، قيل تجب فيه الزكاة حالاً كان أو مؤجلاً لأنه كان مستحقاً في ذمة الغير له، فصار مال له مع أنه في ذمة الغير، ومن هنا لقد سألت الدكتور منذر الآن: هل لأنه يستحق القسط الآن وسيدفع من هذا المال؟ أو لان الذمة مشغولة، وهذه هي عقيدة الباحث، والمشكلة في نظري، والله أعلم.

جزاك الله خيراً.

الأستاذ عبد اللطيف آل محمود

في الحقيقة الموضوع الذي طرحته له جانبان، الجانب المحاسبي الذي تكلم عنه الدكتور منذر قحف، وهو: هل نحسب عليه زكاة أو لا نحسب عليه زكاة؟ ليست هذه قضية، ربما لا نختلف فيها، القضية الآن التي نتكلم عنها هي: في مسألة إيجاب الزكاة على الدائن أو على المدين، فإذا كان هناك شخص ورث من أبيه عشرة آلاف دينار، وليس عنده إلا وظيفته التي يتعيش منها، أقرض أخاه العشرة آلاف دينار، وليس عنده مال آخر، هذا الشخص يأت يأتي في نهاية السنة، نقول له يجب عليك إخراج زكاة العشرة آلاف دينار، وبعد عشر سنوات يرجع إليه المبلغ، فنقول أخرج الزكاة التي لم تخرجها خلال هذه السنوات، أخرج بعد عشرة سنوات.

فهل هذا المال الذي أعطاه لغيرة تجب علية قنية الزكاة؟ مع أنه كان مالاً نامياً في يده فلما خرج من يده أصبح عير نام فكيف توجب علية زكاة مال غير نام لا بالفعل ولا بالقوة.

بينما عند أخيه أصبح مال غير نام. بينما لو كان عند شركة تجارية لأصبح مال نام مسئول عنه.

هذه هي القضية التي أتحدث عنها، أما القضية المحاسبية يدفع أو لا يدفع هذا شيء آخر، وليست هي محل الكلام. وشكراً.

فضيلة الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

القضية التي أثارها الأخ الدكتور عبد الرحمن الأطرم: أين مناط الحكم في قضية إيجاب الزكاة؟

مناط الحكم ليس انشغال الذمة، إنما مناط الحكم الغنى وملك النصاب، انشغال الذمة مانع، ولكن هل هو مانع غي هذا الوقت، هل هو مانع؟ المانع يجب أن يؤثر في نفس الوقت، لا أن يكون مؤجلاً، وإلا لو كنا نتكلم في نفس هذه القضية.

فالحيض صفة لازمة. للمرأة لكنه صفة سيأتي مستقبلاً في هذا الوقت ليس مانعاً، فكذلك نظرة الشافعي أن فيها زكاة، وإن كنت لا أتبنى هذا الرأي، لكن هي تأصيل للقضية، في هذا الوقت المانع لم يأت لأنه لم يمنع الذمة من الانشغال، لأنه دين مؤجل وليس ديناً حالاً.

وشكراً.

الدكتور أحمد الحجي الكردي

تعليقي على ما تقدم به الدكتور عبد الغفار والأستاذ صاحب الفكرة الأولى، الدكتور عبد الغفار يقول: المدين غني بملكه للنصاب، وفعلاً هو مالك النصاب، لأن المقترض يملك ما اقترض.

ولكن الزكاة لا تجب على من ملك نصاباً تجب على من ملك النصاب النامي الزائد عن حاجته، والمدين محتاج لوفاء الدين لأن القرض لا أجل له، فهو محتاج للوفاء، إذن هو يملك نصاباً ولكن هذا النصاب ليس زائداً عن حاجته.

نعم لو كان عنده أموال أخرى فوق سداد الدين، يزكي الأموال الأخرى إذا بلغت نصاباً.

والله أعلم.

الدكتور محمد عبد الرحمن الضويني

زكاة عروض التجارة تجب في رأس المال وربحه، بينما في المستغلات إن قلنا بوجوب الزكاة فيها، فسيكون الوجوب قاصراً على الغلة، والحقيقة لا يكون القياس صحيحاً مع وجود مثل هذا الفارق.

ثاني ملاحظة،الأستاذ الدكتور رفيق يذكر أن الدين غير مرجو الأداء يعتبر من الضمار وهو غير نام، وهو مسلم به ولكنه استثنى القروض والسندات بفائدة، فإنها نامية، وذكر بعد ذلك بأن حرمتها لا تمنع زكاتها، وكون الحرمة لا تمنع الزكاة، هذه محل نظر.

فان قلت بان الزكاة تجب على أصل المال فقط ربحه و فائدته فأمر نسلمه، أما أن تجب الزكاة في أصل المال وربحه مع حرمته، هذا غير مسلم في حدود الربح الحرام، فالله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

أيضاً فيه مداخلة بالنسبة لما أثارة الأستاذ الدكتور رفعت العوضي، بالأمس واليوم كذلك، من كراهيته لذكر بعض الأمثلة غي إيضاح الأحكام والتمثيل فيها بالعبيد والإماء، الحقيقة نحن في مجال الدراسات الفقهية لا

نكره ذلك على الإطلاق، لان هذا هو واقع الفكر الإسلامي الذي يستند إلى أحاديث رسول الله – صلى الله علبيه وسلم – وكتاب الله تعالى في المقام الأول، فضلاً عن أن في مثل هذا الأحكام تدريب للعقل، وتربية للدارس، في مجال الفقه الإسلامي وهو لا يكتما إلا بمثل هذه الصور.

ثم إن هذا الفقه ليس فيه ما يخدش حياء المسلم، بل هو أمر تفخر به الأمة الإسلامية، سواء كان في الماضي أو الحاضر، أو في ما سيأتي يكفي أن الفقه الإسلامي تكلم عن حقوق طائفة كان ينظر إليها في الأمم السابق، على أنها فئة مهملة، والدساتير والنظم القانونية التي عاصرت الدولة الإسلامية كانت كذلك إلى هذه الفئة أن ليس لها حقوق ولا أدنى مطالب يستطيعون المطالبة بها، والحقيقة أن الشريعة الإسلامية نظمت هذا الأمر مما يحقق التوازن والعدالة، وبالتالي فهو أمر نفخر به، ولا نتوارى خجلاً منه.

وشكراً لحسن استماعكم.

الدكتور عبد الرحمن الأطرم

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية نقطتان ليستا من الموضوع ولكنهما أثيرتا هذا اليوم إحداهما ذكرها الأخ محمد قبل قليل وهي مسألة ما يتعلق بالرقيق، بالغ الدكتور رفعت في الحقيقة في إنكارها أمس سكت عنه، أما اليوم فقد بالغ قيما لا يسكت عنه، قوله تحذف من هذه البحوث، ولا يدخل الدكتور منذر ببحوثه معه.....الخ.

كل هذا لا ينبغي أن يقال، فذكر العبد ورد في القرآن وورد في السنة، وليس من المعقول أن نقول ليس هذا على المسلم في...عبده وفرسه صدقة، فتقول ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة وهي موجودة في الموسوعات الفقهية، وموجودة في الأبحاث، فلا نواري الشمس أبداً ورجاء أن لا يكون هذا مؤشر على الدكتور، وإذا كان قد ضاق في مسألة استرقاق الأفراد، فاليوم دول عظمى استرقت دولاً والأمر فيها أشد وأنكى وأعظم، فهذه مسألة ينبغي أن نتجاوزها،وإذا بعدنا عن الناحية العاطفية ورجعنا إلى الناحية العلمية، فأود أن أقول وبعض الأخوة قد شاركني في بعض الندوات التي ناقشة مسألة تداول أسهم الشركات المشتملة على ديون ونقود إضافة إلى الأعيان والمنافع

ومن أهم الأدلة التي استدل بها على جواز التداول حديث ((من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن اشترطه المبتاع)) فقالوا إن العقد وقع على العبد فماله تبع له من النقود والديون، فدل هذا على جواز تداول أسهم الشركات المشتملة على ديون ونقود، لأن الديون والنقود تبع وليست أصيلة لأسهم تلك الشركات وقاسوها على مسألة العبد، وكان هذا الحديث أساساً كبيراً في تلك المسألة الشائكة المعاصرة.

أما المسألة الثانية: فالتي أثيرت في الحقيقة بشكل لا أدري كيف أثيرت، مسألة اقتصاديين وفقهيين، كان ينبغي أن لا تثار هنا، فالفقه حق لمن ملك أهليته أياً كان، ورب حامل فقه غير فقيه، أو إلى من هو أفقه منه، فالشاهد أن الشخص الذي يتكلم في الأحكام الشرعية، وهو مسئول أمام الله عن كلامه، فتكون لدية القدرة والتمكن، فإذا وجد لديه التمكن فأياً كان تخصصه، والتخصصات النظامية اليوم لا تفرق، ولكن المشكلة في الثقافة العامة في التخصص الآخر، واعتبارها قدوة وتمكننا، فكم من إنسان غير متخصص في

مجال آخر تكون لدية ثقافة عامة كثقافة المحاسبة أو الأقتصاد أو في غيرها، وكذلك غير متخصص في الفقه تكون لديه ثقافة شرعية، فالثقافة الشرعية، ليست مجرد الثقافة والإطلاع العام ليس مجرد كافياً للتمكن من الفتوى وبيان الأحكام، أتجاوز هذه النقاط التي وردت إلى النقاط في الموضوع:

عنوان البحث المقدم كما جاء من الدكتور رفيق: شرط النماء، والدكتور عبد الغفار الذي هوى السجع هذه المرة في إتمام المقال في النماء وأثرة في زكاة المال، وأيضاً سجع في المقدمة والسجع حسن لأنه جاء بحلية هنا.

إنما في موضوع اثر اشتراط النماء، فتكررت كلمة اشتراط النماء في ست عشرة فقرة، الشيء الذي افتقدناه عند الدكتور عبدا لغفار والدكتور رفيق في بحث النماء.. الشيء الوحيد الذي افتقدناه وما رأيناه في هذه البحوث هو تأصيل، هل النماء شرط أو غير شرط؟

فالدكتور رفيق ذكر في الشروط: مسألة النماء والحول والنماء والنصاب وكذا، لكن كلام الفقهاء هل النماء شرط من الشروط أو لا؟

كنت أظن أنها ستأخذ حقها في البحث.

النقطة الثانية: زكاة المستغلات التي ناقشها الدكتور رفيق المصري ووصل إلى أن مستغلات العروض التي هي (معدل الإجارة)، هي كعروض التجارة، ووصل إلى النتيجة بسرعة واختزال، وهو موضوع مهم ووقع فيما نقد فيه غيره أمس حينما قال: ووصل إلى نتيجة من دون مقدمات كافية. أعتقد أن المقدمات هذه لنتيجة المستغلات غير كافية لتقرير هذا الحكم، فوردت من الدكتور رفيق أن يقدم لها بمقدمات علمية تدل على هذه النتيجة التي وصل إليها، خاصة وأن الرأي الشائع والمعمول به هو أن العروض المعدة للإيجار، أو المستغلات المعدة للإيجار لا تجب الزكاة في أعيانها، وقد فهمت من النتيجة التي وصل إليها، انه تجب الزكاة في أعيانها.

فيما يتعلق بالشركات التي تنشئها الدولة وتملكها كاملة، وعقب عليها الشيخ عبدالرحمن بن عقيل، وهل تدخل في الزكاة أو لا.

وما الحكم إذا كانت الدولة تملك أغلبها وأدخلت معها آخرين، لا شك أن من دخل معها تجب علية الزكاة في قدر ما يملك، ولكن الدولة هل تجب عليه الزكاة في الأموال التجارية أنها لا تصرف إلا في المصارف الثمانية، وإلا فالنتيجة النهائية أن الزكاة ستجمعها الدولة وستصرفها في المصارف.ولكن إذا قيل أن الزكاة واجبة اختص صرفها في المصارف الثمانية.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

الدكتور أحمد الحجي الكردي

بسم الله الرحمن الرحيم – الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وصلى الله على آله وأصحابه ومن والاه ومن اهتدى بهم بإحسان إلى يوم الدين.

لا بد أن أقدم بادئ ذي بدء الشكر والتقدير والاحترام للأستاذين الكريمين الباحثين على بحثيهما المستفيضين. ويد كذلك على تفهماً لأحكام الفقه بشكل واسع جداً، فالبحثين مستكملين في أمور كثيرة في باب الزكاة، مع نقل دقيق لمذاهب الفقهاء، وتدليل لكل مذهب وتعليل له، ثم عمدا إلى ترجيح ما رأيا رجحانه من هذه الأدلة، وقد استطاعا أن يقللا ويدللا ما رجحانه بأدلة فقهية أصولية معيرة، سواء وافق رأيي رأييهما في الترجيح أو خالفه، لابد من أن نقر بأنهما اتجها اتجاهاً فقهياً أصولياً متمكناً.

هناك نقاط بسيطة أقف فيها مع الأخويين الكريمين.

الدكتور محمد عبد الغفار في موضوع زكاة الوقف فرق كما فرق علماء الفقهاء بين وفق خيري ووقف ذري فالوقف الخيري قال لا زكاة فيه ورجح هذا الجانب، واستدل بترجيحه أنه لا مالك له.

والوقف الأهلي رجح بان الزكاة تجب فيه، واستدل بذلك بأنه له مالكاً، أقول الوقف الخيري والقف الذري مالكه الله تعالى، ولذلك يستويان في هذا الجانب، فينبغي أن يستويا في هذا الحكم.

وحسناً فعلت لجنة الزكاة حينما اتخذت في احد مقرراتها السابق أن الوقف الخيري لا تجب الزكاة فيه، والوقف الأهلي لا تجب الزكاة في أعيانه ولكن في غلته.

النقطة الثانية: قال الدكتور محمد عبد الغفار جزاه الله خيراً، هناك قواعد قطعية، وهناك قواعد ظنية، والقواعد الفقهية القطعية مقدمة على القواعد الفقهية الظنية، هذا التقسيم يطرق مسمعي للمرة الأولى، ولعلني استفدت به، ولكن لبتني أجد له مصدراً صحيحاً، وربما أنه لم يرد المعنى الاصطلاحي للقواعد الفقهية، أراد المبادئ والأسس، إنما القواعد الفقهية كل الفقهاء يقول أنه ظنية، لأنها أغلبية وليست قطعية، لأنه ما من قاعدة إلا ولها استثناء.

في تعليقات الدكتور القرة داغي في موضوع التضييق على الأموال عندما اتجه الدكتور محمد عبد الغفار، إلى أن الأصل عدم وجوب شيء في المال، هذه قاعدة قطعية أساسية، الأصل في الأشياء الإباحة ولذلك لا توجد زكاة في مال الصبي كما رجح الدكتور محمد عبد الغفار وهذا مذهب الحنفية ولهم أدلتهم في ذلك الموسوعة خلافا لمذاهب الجمهور، أنا لا أتدخل في موضوع الترجيح، أنما أقول: المبدأ الذي أتجه إليه الدكتور محمد عبد الغفار، اتجاه سليم تدعمه القواعد الكلية، خلافاً لما ذهب إليه الدكتور القرداغي.

من القواعد الفقهية المؤصلة عندنا التي يعتمدها عامة الفقهاء، لا يؤخذ شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، فإذا لم تكن الأدلة المثبتة للزكاة في مال إنسان من الناس إذا لم تكن راجحة ومعتبرة فالأصل براءة ذمته.

الدكتور الزحيلى في تعليقاته على الأستاذين الكريمين قال:إن الشرع يطلب من أولياء الصغار تنمية أموالهم، وهذا ما يرجح في نظرة إثبات الزكاة في الموال الصغار، أقول الشرع يحض الأولياء على تنمية الأموال ولا يوجبها وأنا أتكلم في موضوع الوجوب، وربما لم ينموها أصلاً وهذا حقهم لأن في التنمية مخاطرة وربما لا يحسنون هذه المخاطرة، فيتورعون عن تنمية هذه الأموال خشية الخسارة وضياع المال، فعند ذلك تكون الزكاة منهكة لهذا المال، بالإضافة إلى الأدلة الأخرى التي تمسك بها الحنفية.

أيضاً أخي وصديقي الدكتور محمد الزحيلي، في موضوع العشر أعترض على الدكتور محمد عبد الغفار، عندما قال في أن العشر قريب من الخراج، ولذلك الحنفية أوجبوا فيه الزكاة على الصغار خلافاً لباقي أنواع الزكاة، قالوا إن العشر قريب من الخراج، فالدكتور محمد يعترض على هذه ويقول إن العشر زكاة وليس خراج.

أقول نعم: العشر زكاة ويصرف في مصارف الزكاة، ولكنه ليس متأصلا في باب العبادات، فهو أضعف من الواجبات الزكوية الأخرى بدليل أن المسلم عندما يشتري أرضاً خراجيه عند كثير من الفقهاء ولا تنتقل عشرية، إذن هناك تقارب كبير بين العشر والخراج الذي هو ضريبة، فالعشر عبادة ولكن غير متأصلة في باب العبادات، غير متمكنة من باب العبادة كغيرها من أنواع الزكاة الأخرى، ولذلك أعفى الصغير منها لأنها في هذا المعنى.

الدكتور العوضي بارك الله فيه قال لا يجوز التنزيل من الأرقاء، وأنا معه في هذا، علينا أن نبتعد عن التمثيل بالرق ما أمكننا ذلك، ففي البيع والشراء مثلا بدل من أن نمثل بالرقيق نمثل بالسيارة، بالطائرة أو بأي شيء آخر، هذا شيء جيد جميل، ولكن ينبغي أن لا يصل الأمر بنا إلى درجة الامتناع الكامل، عندما أنقل نصا فقهيا لتدعيم رأيي فيه أرقاء فيه عبيد، فماذا أفعل بالنص؟ أغيره، أضع سيارة محل عبد، هذا كذب هذا زور أنقاه بحاله كما هو.

إخوتي القرآن جاء بالأرقاء في أماكن متعددة جدا، هل لا نصدر نسخ القرآن إلى أوروبا إلى بعد أن نحذف منها الأرقاء، لا نرسلها ولا يقرؤوها هم أحرار.تأتينا كتب يومياً وفيها الفساد وفيها كل أنواع المخالفات الشرعية والعقلية والأدبية والأخلاقية والذوقية، وعندما نعترض على كتاب تقوم الدنيا وتقعد، ويقال حرية الرأي، حرية النشر، حرية التأليف، ونحن نقول نعم لحرية الرأي والنشر والتأليف، لكن هذه آراؤنا وأقول بكل وضوح، إن نظام الرق في التشريع الإسلامي نجمة ذهبية لامع في جبين هذا التشريع، لأن الرق كان موجوداً في السابق، وكان مشوهاً فجاء الإسلام فنظفه من كل تشويه، وجعله عقوبة على المجرمين فقط، هل نعتذر عن سجين مجرم وقاتل ومذنب، إذا مثلا قصرنا في رعايته غي السجن قليلاً، هو يستحق الإعدام فنحن سجناه سجنا فيه نوع من أنواع الرعاية، وفي تقصير لرعاية أخرى من أجل الجزاء، فالرق في التشريع الإسلامي نوع جزائي، نوع عقوبة، فلا يمكن، ولا يجوز لنا أن نجعل من أن نقول أن الرق موجود في التشريع، والرق موجود إلى يوم القيامة، في القرآن موجود وفي السنة موجود، وفي مذاهب الفقهاء كلها موجود، وكتبنا كلها تعج به.

نعم، في بحوثنا الجديد إذا استطعنا أن لا نستعمل كلمة رقيق، فهذا حسن، وهذا جيد ولن يجب أن نخجل من فقهنا ومن تشريعنا ومن نصوصنا، وإذا احتجنا إلى الاستشهاد بها نستشهد ولا شيء علينا إن شاء الله.

الدكتور رفيق بارك الله فيه قيل عنه أنه أعفى الغابات من الزكاة، عندما تكلم عن موضوع الأشجار المستنبتة من أجل حطب، أقول: الأشجار المستنبتة من أجل حطب غير الغابات التي لا يملكها أحد، هذا شيء، وهذا شيء آخر , ولا يدخل في هذا.

أكتفي بهذا القدر، والحمد لله رب العالمين.

الأستاذ الدكتور حسن شحاته

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحقيقة ليس تعليقاً ولكن استفساراً في أشد الحاجة إلى الإجابة علية، بالنسبة لرأي الجمهور في خضوع مال اليتيم للزكاة.

في مصر مال اليتيم إذا كان في صورة نقدية، بالقانون يوضع في أحد البنوك الربوية، ولا يستطيع اليتيم أو الوصي على مال اليتيم أن يصرف من هذا المال إلا بعد أن يصل هذا اليتيم على سن الرشد، وبعد هذا قد يكون لهذا اليتيم مال قد يكون فرضاً عشرة آلاف دينار بعد واحد وعشرين سنة وقد يكون ثلاثين ألف دينار، اليتيم يسأل هل الزيادة في هذا المال تعتبر زيادة ربوية، أصل المال كان عشرة فأصبح ثلاثين، يأتي سؤالان، السؤال الأول: أنا لم أستطع أن أزكي طوال هذه الفترة، لأن التشريع المصري لا يجيز أن تصرف من هذا المال لأجل الزكاة، ثانياً: المال بعد السن هذا، نجد أن أصل المال طيب والزيادة تعتبر من المال الحرام على أرجح الأقوال، والشاب بعد أن بلغ سن الرشد، هل أزكي بأثر رجعي، وكيف أزكي؟ هل أزكي رأس المال فقط؟ أم أزكي رأس المال والزيادة عليه؟ هذه حقيقة مسألة غالبة في البيئة والمجتمع المصري، ولا سيما الشباب الذي يأخذ بالرأي الأرجح وهي: ما زاد على رأس المال يعتبر من الفوائد الربوية، ونقول له تخلص من الزيادة، ولكن الزكاة بأثر رجعي.

وتأتي حالة لهذا اليتيم عندما يصل لسن الرشد قد يكون في أشد الحاجة لهذا المال، أصل المال، لشراء شقة أو الزواج وهذا يعتبر من الحالات الضرورية، هذا استفسار أنا لا أعرف الإجابة عليه، وأرجو من العلماء الأفاضل الكرام، إما أن نناقشه في فترة لاحقة، أو يدرس لأن هذا من المشكلات الموجودة في المجتمع المصري، وربما يكون في المجتمعات الأخرى وأنا لا أدري.

وجزاكم الله خيراً

فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على رسول الله، حفظكم الله، ما يتعلق بالنماء، وهل هو شرط في وجوب الزكاة؟

بدى يظهر لي: أن النماء فيما يتعلق بالأزمان، أنه شرط بدليل أن الديون المشكوك في تحصيلها، كأن تكون على مماطل أو على معسر، فالذي يظهر وعليه جمع كبير من فقهاء الأمة، أن الزكاة ساقطة عنها ن ولماذا؟ لأنها في الواقع غير نامية بالقوة وهذا يدل على أن النماء شرط فينا يتعلق بالنقود، أما عروض التجارة، فلا شك أن حكمة وجود الزكاة فيها، أنها نامية بالفعل لا بالقوة، ولكن لو حجب أو منع مالكها من التصرف فيها، بأي سبب من الأسباب، سواء التصرف لمدة معينة وبلغت هذه المدة حولاً أو أكثر من حول، فهل نعاملها معاملة الديون، هذه في الواقع نقطة تحتاج إلى بحث من هذه الندوة المباركة.

فيما يتعلق حفظكم الله، بتقسيم الأوقاف إلى قسمين، وقف خيري ووقف ذري، والقول بوجوب الزكاة في الوقف الذري، دون وجوب الزكاة في الوقف الخيري، الواقع أن الأمر كما تفضل به بعض الأخوة: بأن الوقف قد انتقل من ملكية واقفة إلى ملكية الله سبحانه وتعالى، ولا شك أن كل شيء لله والله سبحانه وتعالى هو مالك كل شيء، لكن الآن، ليس لمالكه في السابق قبل الوقف الآن تعلق به ولا حتى الرجوع إلى ملكيته بعد وقفه. وبناءً على هذا فإذا كان وقفاً خيرياً فلا شك مطلقاً أن الزكاة لا تجب فيه. ولا في غلته، وكذلك إذا كان وقفاً درياً، لا تجب في رقبة الوقف، وإنما تجب قيما تحول عليه الحول مما يقبضه مستحقه إذا حال عليه الحول، أما إذا قبضه وأنفقه في شؤونه فلا زكاة فيه.حفظكم الله فيما يتعلق بما تفضل به الشيخ عبدالرحمن الأطرم، مما يتعلق بالشركة المختلطة بين قطاع عام وقطاع خاص، لاشك أن ما كان تابعا للقطاع الخاص فالزكاة واجبة فيه، باعتبار نوعه إذا كان شركة صناعية فلها وضع خاص، وإن كان شركة تجارية فلها وضع خاص، الخ..

أما ما يتعلق بحصة الدولة، فمطلقا لا شك أنه لازكاة فيه، لأن الزكاة كما تعلمون من شروطها أن تكون مملوكة ملكاً تاماً لمعين، ولا شك أن بيت المال ليس مملوكاً لمعين إنما هو مملوك لعموم المسلمين المشتغلين فيه وبناءً على هذا فلا تجب الزكاة فيه.

في الواقع اشكر الدكتور أحمد الحجي جزاه الله خيراً، على ما تفضل به من كلام جيد يكتب بماء الذهب فيما يتعلق بالرق وفيما يتعلق بالأحكام الشرعية، وأنتم تعلمون حفظكم الله أن الرق أصله الكفر، فإذا كان كذلك فهذا والحمد لله، تشريع من رب العالمين في كتاب الله وسنه ورسول الله– صلى الله عليه وسلم– ولا شك أن الإسلام جاء والرق كان على مستوى في منتهى التشويه فهذبه التهذيب الكامل، وعمل على تحرير الرقيق نفسه بالرغم من أنه أباح السبي وأباح الاسترقاء في حال الكفر لكنه أعطى فرصاً كثيرة جداً لتحرره من الرق، فلا شك أنع ينبغي العناية لنا بجميع أحكام الله ولا يجوز لنا أن تستحي من أي شيء، بل يجب علينا أن نفخر بتشريع الله، وأشكره على الذي تكلم به، فهو نابع من قلب مؤمن بالله، وجزاه الله خيراً، وشكرا الله لكم..

الدكتور أشرف العماوي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله– صلى اله عليه وسلم– لي بعض الاستفسارات وليست ملاحظات.

ورد في كلام الشيخ علي الكليب، أنه صدرت فتوى بالنسبة للشركات الزراعية، أو الشركات التي تتاجر في المنتجات الزراعية– الشركة الزراعية تخضع لزكاة الزر وع والثمار، والشركة التي تتاجر في المنتجات الزراعية تخضع لزكاة عروض التجارة.

بصراحة في بعض دورات محاسب الزكاة يقابلني إشكالان:

الأول: شركة زراعية ثم تقوم بتصنيع هذه المنتجات الزراعية، ثم بعد ذلك تقوم ببيعها، ففي السودان مثلاً، أن الشبيه بمثل هذه الشركات بداية تزكي الزروع، زكاة الزروع والثمار، ثم بعد ذلك هذه الشركة في نهاية

الحول تعد ميزانيتها، وقالوا لأي أيضاً أنهم يخضعون هذه الشركة في نهاية الحول يظهر موجودات زكوية، هذه الموجودات جزء منها تم تزكيته، وفي الزروع، فما الحكم فيه؟ هل فعلاً تخضع لزكاة عروض التجارة أم لا؟

الثاني: الاستفسار الثاني: ورد هنا كلام عن الدولة وظهر لنا هنا اتجاهان.

الاتجاه الأول: الذي يراه جمهور العلماء أن الدولة بصفتها حين تقوم بمشروعات تجارية ليس عليها زكاة، ولعل هذا ما عليه التطبيق في المملكة العربية السعودية، لكن في السودان صدر أن الدولة عليها زكاة في مشروعاتها التجارية.

وهنا أتساءل، ربما الرأي الأول والدوافع التي سمعتها من بعض العلماء ن انه إذا لم تكف حصيلة الزكاة لسد حاجة الفقراء أو أصحاب مصارف الزكاة، ففي موارد الدولة ما يسد باق الحاجات.

لكننا نقول إذا كانت الدولة تريد تطبيق الزكاة، ولعل في مصر إن شاء الله تعالي في الأجل القريب يصدر قانون لتطبيق الزكاة، والدولة الآن تضع يدها على الكثير من المشروعات التي تأتي للدولة بكثير من الدخول، لكن ربما الدولة لا تقوم بدورها في الزكاة.

فما المانع شرعاً إذا قلنا مثلاً: أن الدولة التي تطبق الزكاة، ما المانع أن نأخذ من الدولة نسبة تعادل نسبة الزكاة توضع في بيت مال الزكاة، والباقي يوضع في بيت مال الدولة.

الاستفسار الثالث: وهو الذي ورد هنا عن الحاجات الأصلية، فما هي الحاجات الأصلية؟ وما هو المستوى الذي يشبهها؟ وما هي أسس تحديد تخفيفها؟ لأنه في بعض الأحيان يرد لنا تساؤلات، شخص يقول أنا أملك فدان، وأعول أسرة كبيرة وخراج هذا الفدان أكبر من النصاب وأخرج الزكاة، شخص آخر لديه دخل كبير من العمل، أو مثلاً يمارس مهنة ثم يقوم بإنفاق كل هذا الدخل، ولعل دخل هذا الآخر يعادل أضعاف أضعاف هذا المزارع، أليس من الأفضل أن توضع ضوابط لتحديد وحساب تكلفة الحاجات الأصلية؟

الاستفسار الرابع: أن الشيخ علي الكليب لما ذكر الفتاوى الأخيرة، في البضاعة تحت التشغيل، والإنتاج التام، يقوم على أساس سعر السوق هذه هي الفتاوى الأخيرة، وكان قبل ذلك يقوم وفقاً لرأي المالكية على أساس ما يدخل فيه من مواد خام تدخل فيعين السلعة.

وأريد أن أتساءل: ما هو السبب الذي جعل الفتوى تتعدد من هذا إلى ذاك؟

أخيراً خضوع المستغلات وقياسها على عروض التجارة، أنا قرأت من فترة رأي مجمع الفقه الإسلامي، وأكثر الآراء تميل إلى أن المستغلات لا تقاس على عروض التجارة، وأن أصولها أو أعيانها لا تخضع للزكاة، وهذا الرأي الذي قال به أكثر العلماء والكثير من مجامع الفقه، وأن الذي يخضع للزكاة هو الغلة، على خلاف بعض العلماء هل الغلة تقاس على الزروع ,الثمار؟ أم الغلة تقاس على النقدين؟

وأخيراً قالوا عن الغلة تقاس على النقدين مع عدم احتساب الإهلاك من ضمن التكاليف.

وجزاكم الله خيراً.. وشكراً.

فضيلة الشيخ علي الكليب

بسم الله الرحمن الرحيم
خوفاً من الله تبارك وتعالي وإبراءً للذمة، أنا في الكويت عرضت على الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، وذكرت رأي الهيئة الشرعية.
في الندوة السابعة والخامسة: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة، قالوا إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة.
أما سبحان الله جئنا في الندوة الثامنة، ففرقوا بين ما تتاجر فيه وما تنتجه.
أنا عرضت على الإخوان في الهيئة الشرعية فقالوا: هناك رأيان وأخذت اللجنة برأيي وفي الندوة الأخرى أخذت برأي آخر. فهل هذا مقبول؟
وفي الندوة الثامنة قالوا: المنشئات الزراعية التي تبيع ما تنتجه تؤدي زكاة الزروع والثمار، أما المنشئات التي تتاجر في المحاصيل الزراعية فتزكيها زكاة عروض التجارة.
في الندوة السابقة كما قلت، بلا استثناء قالوا تزكى زكاة عروض التجارة، فأنا أطرح هذا الموضوع لعل الله سبحانه وتعالى يجد لنا مخرجاً لهذا الموضوع ونسعد كثيراً في الكويت.
أنتم قلتم كلام وقلتم كلام آخر في الندوة الأخرى، فهل هناك رأيان للفقهاء؟ أي رأي نأخذ الأول أم الأخير؟
فإبراءً للذمة، نرجو توضيح ذلك أو توصية به.
وجزاكم الله خيراً.

الدكتور عيسى زكي

بسم الله الرحمن الرحيم
كلمة مختصرة جداً جداً في موضوع الرق وغير الرق، وأنا أقول بأن هناك حقيقتان.
الحقيقة الأولى: بأن تشريعات الفقه التفصيلية تتجه نحو إلغاء الرق هذه حقيقة.
الحقيقة الثانية: بأن الشريعة لم تمنع المسلمين من الدخول في اتفاقيات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
فنقول لو أن المسلمين دخولا كما دخلوا فعلاً في اتفاقيات دولية تمنع الرق، فهناك مندوحة في الشريعة من أن الدول الإسلامية تلتزم بذلك، حيث أن الأحكام الشرعية التي في الرق لا توجب على المسلم أن يسترق، إنما تترك الأمر تركاً مصلحياً لإمام المسلمين أن يقدر بين المسن والعذاره وبيت حتى قتل الأسير أحياناً وما إلى ذلك، ولكن لم تلزمه بشيء معين، وأنا أقول لا بد أن نراعي هذه المسألة عندما نخاطب العالم، خطاباً عاماً بأن في الشريعة مندوحة وفسحة من أن نتفق مع كل الناس في إلغاء الرق في العالم والله أعلم.

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحي، الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا ونبينا محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

حقيقة أنا سعيد جداً للملاحظات أو الانتقادات التي وجهت لبحتي المتواضع، وأظن أن هذا أثار عند السادة العلماء اهتماماً.

قضية القواعد القطعية والقواعد الظنية، وهذه قضية مهمة.

القواعد الاستقرائية: هي قواعد الشريعة وقواعد النحو وغيرها، هذه يكون فيها استثناءات، لكن هذا لا يتنافى مع كليتها، وقد يكون بعضها قطعياً وحتى إن وردت الاستثناءات، وهذه الاستثناءات ليست من باب خرم القاعدة، إنما من باب تعاضد القواعد، وإلحاق الفرائض في نظر بعض الفقهاء لقاعدة دون قاعدة، وعندما تتعارض القواعد وكلها في درجة واحدة، ننظر كيف نلحق بعضها ببعض، والذي قصدته بالقاعدة، القاعدة القطعية، وليست قاعدة فقهية، وإنما قاعدة من قواعد الشريعة وهو حفظ المال، وحفظ المال جاءت في الديانات كلها.

ولذلك عندما تتعارض القواعد القطعية والظنية، فإنه إنما أن نؤول القواعد الظنية ونأخذ بالقطعية، وإما أن نهمل الظنية إذا لم نستطع أن نوفق بينهما.

موضوع النماء موضوع قديم وبحث بحثاً تأصيلياً، ولذلك أنا أثنى على ما تفضل به الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة، عندما قال يجب، وقد بنيت هذا في الكلام أن النماء شرط السبب، وعدمه فحل بحكمة السبب، لا أن وجودة لا يلزم منه وجود ولا عدم لذاته، ولذلك يجب أن يفهم الأخوة الاقتصاديون أو غيرهم، أنه ليس كل مال كان نامياً يكون محلاً للزكاة، لأنه قد تأتي أمور تمنع الزكاة، من مانع أو عدم وجود السبب أو غير ذلك من الكلام الذي لا يكون هذا مجاله.

وهنا الآن نأتي إلى القضية المهمة، وهي قضية الكلام على زكاة أموال الصغير والقاصر والمجنون، وأنا أضم صوتي إلى من قال يجب أن نجعل لهذا الموضوع بحثاً مستقلاً ن لأن النماء هنا وعلاقته بهذه المباحث، فعلينا أن نعلم أن النماء عنصر مشترك في كل موضوعات فقه الزكاة، وهذا الموضوع لم يعط حقه في قضية أنه مثلا هل غير العاقل أو الصغير علية زكاة أم لا؟ وأنا أقول أن القضية أصولية، الدكتور يوسف عندما تكلم، ما هو الحكم؟ هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، سواء كان تكليفاً أو حتى وضعاً، فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، فمتعلق الحكم هو أفعال المكلفين،والمكلف يجب أن يكون عاقلاً وأن يكون بالغاً والدليل على أن الزكاة حكم تعبدي، أنها لا تجب على الكافر مطالبة إنما عقوبة هذه قضية أصولية مختلف فيها أيضا، قضية عقائدية مختلف فيها عند العلماء، وإن كان الجمهور على أنه مخاطب بفروع الشريعة، لكن لماذا لم نوجهها على الكافر الأصلي؟ لأنه ليس محلاً للطهرة، (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فإذن الطهرة تكون عبادة، فإذن الزكاة عبادة، ولذلك لم يدرجها أحد من العلماء في باب المعاملات، على كثرة التصنيفات لم يدرجها أحد في باب المعاملات، إنما أدرجت في باب العبادات، واعتبرت أحد أركان الإسلام الخمسة.

حرمة مال المسلمين قضية خصها النبي– صلى الله عليه وسلم– في خطبة الوداع مع التوصية بالنساء، ودماء المسلمين وأعراضهم، ولذلك هذه قاعدة مهمة جداً، عندما يأتي الخلاف في كلام الفقهاء يجب أن نرجع لهذه القاعدة الكلية.

الأستاذ حمداتي عندما قال، ما نرد أقوال الصحابة ونقدرهم ونجلهم إذا جاء إجماع عنهم فعلى العين والرأس، وأما إذا وقع خلاف بينهم، فالفقهاء يختارون منذ القدم بين أقوالهم، وهذه القضية من القضايا التي اختلفوا فيها منذ القدم، ولذلك أبو حنيفة أرضى الله عنه اختار رأي بعضهم وغيره واختار رأي الآخرين، طبعاً الحاجة الأصلية وقيام الحاجة الأصلية أظن انه يحتاج أيضا إلى بحث مستقل، لأن الموضوع يحتاج إلى تفصيل، لكن المقصود قيام الحاجة الأصلية وقت وجوب الزكاة لا قبل ذلك ولا بعد ذلك، لأن الإنسان له حاجات إلى يوم القيامة لا تنتهي، وقيامها في وقت وجوب الزكاة، هذا هو المعروف طبعا عند العلماء.

زكاة المال العام لم يكن مدرجاً في مباحث الموضوع، ولهذا تطرق إليه الأستاذ الدكتور رفيق تطرقاً عرضياً، وإنما كان قد بحث واتخذ فيه قرار سابق.

ودائما أقول للأخ الشيخ علي ما دام هناك قرار سابق ارجع إليه، ولي في ذلك أسوة بسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عندما سأله عبيدة السلماني، قال له ما تقول في بيع أمهات الأولاد؟ قال كان رأيي مع عمر بكذا، واليوم أقول بغيره، فقال له عبيدة رأيك مع الجماعة أحب إلي من رأيك منفرداً، وهذا لا يقدح من مكان علي رضي الله عنه، ولا يقدح في مكان عبيدة، إنما دائما الفقه الجماعي أبعد عن الخطأ من الفقه المنفرد.

ولهذا أنشئت هذه المجامع والمؤسسات الجماعية، والتي إذا أصدرت قرارات لا يمنع أن يخالفها المجتهد، لكن في الأماكن العامة وفي الفتاوى الجماعية أرى وكثير من أساتذتي يرون أن نلتزم برأي الجماعة وإن خالفه.

عدم إيجاب زكاة الخضروات لا يعني عدم إيجاب الزكاة في التجارة فيها، وقد تكون زكاة التجارة أكثر من زكاة الخضروات، وكذلك الورود وكذلك الفواكه.

وقضية أخرى إذا كانت الثمار والزروع زكوية، وتحولت إلى صناعية، والمقصود بالصناعة التجارة فأنا أرى أنه تجب فيها زكاتها، بكونها ثماراً أو حبوباً أو زروعاً فتجب زكاة التجارة وقد تكلمنا أن اجتماع أكثر من سبب على محل واحد في وقت واحد، إذا لم يأت إلى التعارض لا يعني هذا الثناء، لأن قضية الثناء قضية الإيجاب بسبب واحد في محل واحد وعلى شخص واحد، وهذا أيضاً تختلف الشخصيات.

تكلم أخي الدكتور منذر، عن قضية حساب تكاليف الإنتاج وكيف أنني أدرجت هذا، أنا ما خلطت لم أخلط في الموضوع هذا، إنما حساب تكاليف الإنتاج يشمل على المواد الأولية أو قيمتها والعمل، وأيضاً استهلاك مواد الإنتاج والوقت ثم تضاف الأرباح.

الدكتور يذهب كأن الزكاة في الربح فقط، بينما الواقع أن الزكاة في الأصل والربح، فإذا كان مصلحة الفقير هنا الزكاة تكون أكثر ليست أقل.

رد د. أشرف العماوي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
بداية فضيلة الشيخ أحمد الخليلي، ذكر أن مال الدين هو: انتقال من شخص لشخص آخر وهو مال واحد ويجب أن يخضع لزكاة واحدة في العام، وهو دائماً ما كنت أعلق عليه في البحث.
الدكتور محمد الزحيلي، جزاه الله خيراً، اعتمد على التسمية الديون صحيحة أو غير صحيحة هي فعلا لازم أو غير لازم وإن شاء الله أصوبها في البحث.
النقطة الثانية وهي رأي المذهب الشافعي، في أن الدائن عليه زكاة، باعتباره صاحب هذا المال، وكذلك وفقا لرأي الشافعية أن المدين علية زكاه ولا يحسم هذا الدين من وعاء الزكاة، لأنه استعمله فتكون عليه زكاة.
ألا ترى أن ذلك سوف يؤدي أن المال سوف يزكى عن حول واحد مرتين.
وأيضاً الدكتور أحمد الكردي قال ل ثنية في الزكاة وأشار إلى أن عند الشافعي تجب أكثر من زكاة في المال الواحد في الحول.
كذلك فضيلة الشيخ أحمد أثنى على رأي الأحناف وقال إنني أرى الرأي في المسألتين معاً. لكنني أتساءل إذا أخذنا رأي الأحناف في المسألتين معاً: أعطي لكم مثالاً وأرد عليه أيضاً.إذا كان هناك تاجر يعطي عروض قنية لتاجر آخر، فإن عروض التجارة: تاجر بائع لا تتأثر، أي أنه إذا كان عنده عروض تجارة عشرة آلاف فإنها تظل عنده عشرة آلاف كما هي، وأصبح له دين قيمة عروض القنية، فلن يخضع للزكاة لأنه دين وسط. في نفس الوقت التاجر المشتري يحق له أن يحسم هذا الدين من وعاء الزكاة لديه.
لو أخذ العملية قبل حدوث عملية التبادل ما كان الوعاء كهاته.
قبل حدوث عملية التبادل لو قال أن عندي عشرة آلاف والتاجر الآخر عنده عشرة آلاف، فإذن وعاء الزكاة يكون عند الاثنين عشرين ألفاً.
لكن إذا حصلت عملية التبادل من التاجر سيظل الوعاء عند التاجر البائع كما هو عشرة آلاف، وعند المشتري يقل الوعاء إلى خمسة آلاف.
إذن سيكون هذا الأثر المترتب على رأي الأحناف فيما لو أخذت برأيهم في مسألتين معاً.
الدكتور محمد رأفت عثمان، قد أشار إلى أنه يريد أدلة ترد على أن الزكاة في الدين على الدائن بعد مضي حول على قبضه.أي أنني إذا كنت دائناً فإنني لا أزكي هذا الدين إلا بعد مرور حول على قبضه. معنى هذا أن الدائن لا يزكي هذا الدين، فيكون الدين الذي عند الغير لا يخضع للزكاة، لأنه حين يقبضه يستأنف به حولاً جديداً، إذاً عندما يكون عند المدين لا يخضع للزكاة.
الرد الثاني: إذا كان هناك تاجر الدين عنده تحصيله كل يوم وكل ساعة وكل نهار، فكيف يحسب الحول لكل دين يحصله، سيجد صعوبة كبيرة في التطبيق العملي.
وأيضاً الدكتور محمد عبد الغفار، قد أشار ويؤيد رأي الشافعية، وهو أيضاً نفس الرأي أن المال سيخضع للزكاة مرتين.

وكذلك فضيلة الدكتور منذر، وهو يؤيد معي كيف يحسب الدائن زكاة الدين بعد قبضه لما مضى من السنين، وفعلاً فيها صعوبات لدرجة كبيرة.

الإشارة الثانية وهي عملية الازدواج في الزكاة. وهو يذكر المثال الذي ذكرته للإمام محمد بن الحسن، وهو يطلب أن التجارة لا يتم تبادلها بين أكثر من اثنين أو ثلاثة على الأكثر، ونفرض أن التجارة يتم تبادلها فقط بين اثنين، البائع والمشتري، ففي هذه الحالة سوف يحدث ثنية للزكاة، البائع يزكي الدين والمشتري سوف يزكي البضاعة، والمال مال واحد فقط وهو البضاعة.

بالنسبة لمخصص الأجازات ومخصص مكافأة ترك الخدمة، هذا المال موجود في الشركة، والشركة لها حرية التصرف فيه، لكن الذي يحدث أن صاحب عمل يأتي ويقول: إن مخصص إجازات الموظفين سوف استثمره لصالح هؤلاء الموظفين بالاتفاق معهم، فبالتالي العائد على هذا المخصص من المستفيد منه؟ هو يعود أصلا ويضاف لقيمة المخصص.

بالنسبة للمقارن في المثال بين رأي الدكتور القرضاوي ورأي الدكتور رأفت والمذهب المالكي فأنا ذكرت أن المذهب المالكي يقول: إذا كان للمدين عروض غير زكوية وعليه دين فيجعل دينه مقابل العروض الغير زكوية.

وفي المثال الذي ذكرته مع حضراتكم قلت أن هذه الشركة تملك أصول ثابتة بـ٢٠٠.٠٠٠ وهذه الشركة عليها ديون بـ١٤٠.٠٠٠ إذن لديها عروض قنية تفي بزكاة الدين، فبالتالي لن يحسم هذا الدين وفقاً للمذهب المالكي لكنني قرأت رأي الدكتور رأفت ورأي الدكتور القرضاوي، وقالا أمراً مهماً جداً، أن هذا يكون فائضاً عن حاجتها ويمكن الاستغناء عنه، طبعاً في الشركات الأصول الثابتة لا تستطيع الاستغناء عنها، ففي هذه الحالة أحسم الدين، لأنها ديون ثابتة لا يمكن الاستغناء عنها، وبالتالي حسمت الدين من وعاء الزكاة.

الدكتور رفعت العوضي، حين أشار إلى كلمة العبد وعدم تكرارها، أنا طبعا أنقل نصاً لفقهائنا ولابد أن أكون أكيناً في نقل هذا النص، وهو يقول عن الأسس والضوابط التي ذكرتها تميل إلى التعميم، فهو يركز على شرط التوازن في تقسيم الدين من وجهة نظر الدائن ومن وجهة نظر المدين، وأنا كنت عامل نموذج لم يصل مع الأبحاث، وهو موجود في هذا النموذج أنا أخلص منه أيضا أن عدم التوازن في تقسيم الدين من وجهة نظر الدائن ومن وجهة نظر المدين، يؤدي إلى خلق ثروة جديدة، وغن شاء الله يمكن أن يصوروه ويوزعوه على حضراتكم.

فضيلة الشيخ عبد اللطيف آل محمود رجل جزاه الله خيراً، ذكر مسألتين ويريد الرأي فيهما.

اقترض رجل من آخر ١٠٠٠ دينار وبني بها بيتاً وسيحصل هذا المبلغ بعد عشر سنوات، ما الوضع بالنسبة للدائن وما الوضع بالنسبة للمدين، الدائن طبعاً دينه مؤجل له، والمدين المال مستثمر في عروض قنيته، فما الوضع؟ وكيف يتم حساب الزكوات.

وهذه هي الإشكالات التي يجب أن تجد حلولاً، لو قلنا الزكاة على الدين المؤجل، الدائن سيزكيه، يكون أنا كدائن أقرضت هذا المبلغ لمدة عشر سنوات فيجد أن أخرج زكاته، إما بعد القبض لما مضى من السنين وإما

أخرجها سنوياً، أنا شخصياً في البحث الذي مع حضراتكم كنت دائماً أميل إلى أن الدين المؤجل لا يزكيه الدائن.

ومن وجهة نظر المدين، هنا ننظر هل المدين يستخدم هذا الدين في تحويل عروض قنية أو تحويل عروض تجارة، إذا استخدمه في تحويل عروض قنيه يكون هذا دال على أن يخرج عنه الزكاة، أما إذا استخدمه في تحويل عروض تجارة رد على السؤال الثاني سيكون خاضعاً للزكاة عنه.

بالنسبة للدكتور عبد العزيز

الاعتمادات المستندية المفتوحة لصالح الشركة هي فعلاً مكتوبة لا تحسم، فهي لا تحسم فعلاً.

وجزاكم الله خيراً – والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته.

الأستاذ عادل العميري

السلام عليكم – بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالنسبة للمثال الذي ذكر بخصوص القرض، لشخص أخذ قرضاً وبنى به بيتاً وأصبح هذا عروض قنيه، ومقابل القرض هذا، فإذن يعاد عروض القنية مع القرض فلا يذكى المدين.

الملاحظة التي عندي، هل يربط ما استخدم القرض له؟

في المثال السابق الشخص هذا يملك عروض تجارة، واستخدم القرض في عروض قنيه، أو العكس يملك عروض قنيه واستخدم القرض في عروض تجارة. ففي هذه الحالة هل نقول أن الدين الذي هو ١٠.٠٠٠ عشرة آلاف واشترى به عروض تجارة، سوف لا يحسم من الوعاء الزكوي لأن لديه ما يقابله من عروض قنيه، وهل يربط الدين بما استخدم له؟ أم يكون مستقلاً؟ فبذلك ننظر إلى ميزانية المدين بالكامل ونبحث عن عروض قنية لكي تلغي حسم الدين. هذه الملاحظة الأولي.

الملاحظة الثانية بالنسبة للدكتور منذر قحف، ذكر أن القسط السنوي حال ولا يلزم أن يدفع محاسبياً ودخل في موضوع المحاسبة، موضوع المحاسبة حين نقول أنه قسط حال، إذن سيدفع، سواء دفع أو لم يدفع، وهو سيدفع، حين نقول حال، إذن غداً من تاريخ الميزانية إلى سنة قادمة، وهذا محاسبياً. وهناك براهين وأدلة عليه. إذن وضعت الميزانية أن يكون حالاً، وحين نقول أن القسط السنوي مرتبط بالإيرادات محاسبياً، وهو في الحقيقة ليس له دخل بالإيرادات، أقساط أو ديون على الشركة لا تربط بالإيرادات، وكون الإيرادات ستأتي في العام القادم هذا وضع آخر، وكما أن هناك إيرادات هناك مصروفات، وهذه مستقلة عن موضوع أقساط على الشركة أو على المدين، المدين يدفع أو لا يدفع بغض النظر عن كونه إيرادات أو لم يكن محاسبياً.

وجزاكم الله خيراً

الدكتور عبد الرحمن صالح الأطرم

أنا لي مداخلة مع الدكتور منذر، هو قال ينظر للدين باعتبار هل سيسدد منه أم لا. أو النظرة الأخرى هل ينظر إليه باعتبار الذمة مشغولة فيه. وهذه وجهة النظر الفقهية الأخرى المعتمدة أيضاً.أنه ينظر لكون الذمة مشغولة فيه سواء سدد منها أم لم يسدد منها، وهو ما ينبغي النظر بين الرأيين. أثر الدين على الزكاة

ووجوب الزكاة على الدين، فإذا قيل إنها واجبة في الدين الحال والمؤجل، ويقال إنها مؤثرة على الدين الحال والمؤجل، دفع أم لم يدفع حتى تتحقق النظرة المتوازنة في هذا الموضوع، ولهذا أعتبر أحسن نقطة أثارها الدكتور رفيق علي بحث الدكتور الضرير إنه في أثر الدين على الزكاة، قال إنه لا يؤثر في الحال، وفي وجوب الدين على الزكاة قال غنها تجب في كل دين.

فهذه نقطة تحتاج إلى تأمل والله أعلم.

الدكتور أشرف العماوي

أنا أريد أن اسأل سيادتك سؤالاً، أنت قلت أن الدين لا يحسم إلا إذا كان فعلاً سيسدد في هذا العام، والسؤال: ما الوضع بالنسبة للدائن؟ ماذا ترى بالنسبة للدائن، وهذا هو الذي يجعلني أحكم على رأي حضرتك، وما الوضع بالنسبة للدائن؟

قال: نفرض أن حضرتكم أخذتم خمسة آلاف من الدكتور محمد، وأنت من وجهة نظرك هو دين حال، لكنه صبر عليك وسوف يسدد بعد خمس سنوات، أنت لا تحسمه، ما الوضع بالنسبة للدكتور محمد؟

ماذا يفعل؟ هل يزكيه أم لا؟

الدكتور منذر قحف

مع الاعتذار للدكتور أشرف السؤال خطأ لأنه ليس هذا بيت القصيد، فكرة أنه ينبغي أن يكون هناك توازن ذكرها أيضا الدكتور رفيق، والدكتور رفيق أعطى مثالاً، لا توازن فيه، أنا كتبت عليه هذا لا توازن فيه فكيف أفترض التوازن؟

فكرة التوازن ليست فكرة فقهية، بل فكرة محاسبية، فكرة يقولها الناس، فكرة ليس لها تأصيل، وما دليلها؟ فكرة التوازن غير واضحة.

وفكرة أن هذا المال واحد، من قال أن هذا المال واحد أيضا؟ هذا: مالان، مال هو دين، ومال آخر هو عين بيد الذي اقترض، فالمال الذي عندي كما قال الدكتور عبداللطيف على فرض أنه ما زال مالاً كاشاً كما هو، هذا عين أنا أملكه، والذمة انشغلت وهو يملك دين على في الذمة.

فكيف نسميها مالاً واحداً؟ وهما مالان من طبيعتين وشكلين ونوعين وكل شيء مختلف فيهما، ونسميهما مالاً واحداً، فهما مالان مختلفان، وليس لبس بذلك، وقد قال بذلك الفقهاء.

أرجع للنقطة لان كلام الأخ عادل رغم أنه محاسب يعطي لبس في المسألة، نحن عندنا الآن بالقروض الطويلة الأجل أو الديون طويلة الأجل، هذه الديون لم تقدم أصلا مقابل الموجودات الحالية، أصلاً لما تعطي إما شركة أو فرد، حين اشترى بيت أو أخذ قرض من بنك إسلامي تمويل إسلامي، انشغلت ذمتي مرابحة بمبلغ ٣٠٠.٠٠٠ ثلاثمائة ألف دولار، أنا عندي ٣٠٠.٠٠٠ دولار يأتي لي ويقول أنت مدين بـ ٣٠٠.٠٠٠ دولار لقاء موجوداتك.

كل شيء عندي بحساب البنك ٢٠٠٠ دولار، هل الألفين هذه خاضعة للزكاة؟ أم أظل طوال عمري لا أدفع زكاة؟ هذا هو بيت القصيد، هذا الدين لن يدفع من هذا المال على ٣٠٠.٠٠٠ ولماذا أعطاني البنك

الإسلامي المرابحة؟ لماذا أعطاني التحويل؟ أعطاني لأنه يعرف أن دخلي كل سنة ٥٠.٠٠٠ ألفاً. وأستطيع أن أوفر من ١٢.٠٠٠ اثنى عشرا لفا، فكل سنة أدفع له ١٢.٠٠٠ من ٣٠٠.٠٠٠ وأعطاني إياه على ٣٠ سنة، نأتي فتقول: أن هذا الدين هو تحت عبء الدين فلا زكاة عليه طول عمره، هذا غير معقول، لأن هذا الدين هو لقاء إيرادات مستقبلية، لقاء إيراد دخلي سنوي في السنة القادمة والتي بعدها، وهكذا إلى ٣٠ سنة. نفس الشيء شركة عليها قرض لمدة خمس سنوات، هذا القرض ليس مقابلاً من حيث دفعه، ليس مقابلا للموجودات الزكوية الحالية، لو حسبت أصولها المتداولة اليوم يمكن لا تساوي نصف مليون، بينما عليها قرض ٥٠ مليون، لأن الشركة أعطت القرض، لأنه عند الدفع نقداً، نحن من أين ندفع؟ ألم ندفع قسط السنة الحالية؟ ودفعناه نقداً، من فائض الدخل الذي يأتي خلال السنة، دفعنا قسط السنة الحالية، وفي آخر السنة كرصيد خاضع للزكاة ليس عندنا سوى نصف مليون، وفي السنة القادمة دفعنا أيضا خمسة ملايين أخرى، لأننا عندنا مبالغ نقدية، فهي تدفع من المبالغ النقدية وليس من المال الزكوي الحاضر، فهذه النقطة يلزم أن توضح، إذا كان سيدفع هذا من المال الزكوي الحاضر فيحسم منه.

واصل المقرض أو الدائن، إنما منح هذا الدين، أو قبل بهذا الدين، أو أعطى هذا القرض لقناعته بأن هناك إيرادات مستقبلية يمكن أن تسدد هذا القرض وليس لأن عند المزكي مال زكوي مرهون بقيمة هذا القرض، ليس عنده هذه القيمة، والحمد لله رب العالمين.

الأستاذ عادل العميري

نعم تعليقي في الناحية المحاسبية، أما شرعياً فهي تدخل الزكاة أولاً، فأنا لا أدخل في الموضوع، الدكتور منذر أدخل المحاسبي مع الشرعي، فقال الشرع يقول أنها تزكي، ومحاسبياً هي تدخل في الإيرادات، عموماً فيه مبدأ ألا وهو أي قرض أي إنسان في الميزانيات وأي قرض على شركة لا يربط بالإيرادات، وإن كان أنا اقترضت من عدة أسباب من ضمنها أنه يتوقع أن يأتي إيرادات، ومن ضمنها أنا شخصاً مشهوراً أو شركة مشهورة، من صالحي أنا أن أسمى مقرض، من ضمنها أسباب فلا يظن أنني أقرضته ليعود بإيرادات يمكن يحسب أنني أقرضته ليخسر وعليه فلا نربط القروض أو الأقساط السنوية بالإيرادات. هذه النقطة فقط.

وشكراً.

الدكتور حسين شحاته

جرى العرف عندما تقوم أي مؤسسة بإقراض أي شركة، نأخذ في الحسبان الموجودات لدى الشركة، كوسيلة ضمان لسداد القرض، ولا نرى لسداد الدين بإيراد معين مخصص.

وعلى هذه المسألة تدرسها لجنة الصياغة بإذن الله رب العالمين.

أسماء المشاركين في الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

١- أ.د. عجيل جاسم النشمي (كويتي): رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة.

٢- د. خالد مذكور المذكور(كويتي): عضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة

٣- أ.د. محمد عبد الغفار الشريف (كويتي): عضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة.
٤- د. محمد عبد الرزاق الطبطبائي (كويتي): عضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة.
٥- د. عيسي زكي شقرة (أردني): عضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة.
٦- أ.د. أحمد الحجي الكردي (سوري): عضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة.
٧- أ.د. محمد نعيم ياسين (أردني): أستاذ في كلية الشريعة – جامعة الكويت.
٨- د. محمد سليمان الأشقر (أردني): متفرغ.
٩- د. منذر قحف (أمريكي): باحث اقتصادي-البنك الإسلامي للتنمية في جده سابقاً.
١٠- الشيخ محمد المختار السلامي (تونسي): مفتي تونس سابقاً.
١١- د. محمد الحبيب بلخوجه (تونسي): أمين عام مجمع الفقه الإسلامي في جده.
١٢- أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان (سعودي): عضو هيئة كبار العلماء – السعودية.
١٣- الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (سعودي): قاضي محكمة التمييز – مكة المكرمة.
١٤- د. عبد الرحمن صالح الأطرم (سعودي): أستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض.
١٥- د. محمد علي القري (سعودي): باحث اقتصادي – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جده.
١٦- أ.د. الصديق محمد الضرير (سوداني): أستاذ الشريعة الإسلامية - جامعة الخرطوم – السودان.
١٧- د. أحمد مجذوب أحمد (سوداني): الأمين العام لديوان الزكاة السوداني.
١٨- أ.د. محمد مصطفى الزحيلي (سوري): عميد كلية الشريعة والقانون - جامعة الشارقة.
١٩- أ.د وهبة مصطفى الزحيلي (سوري): أستاذ بكلية الشريعة – جامعة دمشق.
٢٠- د. رفيق يونس المصري (سوري): باحث اقتصادي- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جده.
٢١- د. عبد الستار أبو غده (سوري): مستشار-دلة البركة – جده.
٢٢- أ. محمد عبد القادر الشعيل (عراقي): محاسب - صندوق الزكاة القطري.
٢٣- سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي (عماني): مفتي سلطنة عمان.
٢٤- أ.د. علي محيي الدين القره داغي (قطري): أستاذ في كلية الشريعة – جامعة قطر.
٢٥- أ. عادل أحمد العميري (كويتي): مساعد المدير المالي لشركة المستثمر الدولي سابقاً – الكويت.
٢٦- أ. باسل شمس الدين النقيب (كويتي): مدير تنفيذي أول في الشركة الأولى للاستثمار – الكويت.
٢٧- د. سعود محمد الربيعة (كويتي): مدرس في كلية الشريعة - جامعة الكويت.
٢٨- د. يوسف ذياب الصقر (كويتي) مدرس في كلية الشريعة - جامعة الكويت
٢٩- د. وائل الراشد (كويتي): المدير العام لمجموعة عارف الاستثمارية.
٣٠- د. أنور شعيب (كويتي): أستاذ بكلية الشرعية – جامعة الكويت.
٣١- د. محمد عبد الله حسن الشهابي (كويتي): أستاذ بكلية الدراسات التجارية – الكويت.

٣٢- أ. شاهين حمد الغانم (كويتي): المدير العام لشركة المستثمر الدولي – الكويت.
٣٣- أ.د. حسين حسين شحاته (مصري): أستاذ المحاسبة في كلية التجارة – جامعة الأزهر الشريف.
٣٤- أ.د. المرسي عبد العزيز السماحي (مصري): أستاذ في كلية الشريعة – جامعة الأزهر الشريف.
٣٥- د. أسامة محمد شلتوت (مصري): مدرس-كلية الدراسات التجارية في الكويت.
٣٦- أ. دحمان عوض دحمان (يمني): زميل جمعية المحاسبين البريطانية – مقيم في دبي.